وزارة التعليـــــــم العالـــــي والبحـث العلمـــــــــي

جـامعـــة باجـي مختــار – عنـابـة –

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR –ANNABA

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قســم علــم الاجتمــــاع

مذكـــرة تخرج

مقدمة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر

مدرسة الدكتوراه : علم اجتماع المؤسسات المجتمعية والتنمية البشرية

أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمــع

تحليل مضمون جريدة

التخصص

علم اجتماع الانحراف و الجريمة

إعداد الطالبـــة : حيزية حسناوي

مدير المذكرة : أ.د/ داود معمر الرتبة : أستاذ التعليم العالي المؤسسة : جامعة عنابــة

أمــــام اللجنــة

الرئيس :

أ.د/ سيف الإسلام شوية الرتبة : أستاذ التعليم العالي المؤسسة :- جامعة عنابــة

الفاحصون :

د/ خالد حامــد الرتبة : أستاذ محاضر – أ - المؤسسة :- جامعة تبســة

السنة الجامعية : 2012/2011

<u>ملخص الدراسة</u>

لقد جاءت الدراسة الحالية بعنوان **" أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمع "** ، ونظرا لأن جرائم المرأة ظهرت على الواقع وأصبحت ظاهرة ملموسة في المجتمع الجزائري ، مما يدعو إلى الدراسة والبحث عن أسبابها ودوافعها .

حيث تمحورت الإشكالية حول **<u>الأنماط والدوافع المؤدية بالمرأة لارتكاب الجريمة</u>** ، وذلك من خلال تحليل مضمون جريدة النهار كنموذج ، نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات من الجهات الرسمية ، وعلى غرار التساؤل المركزي للدراسة فقد تم صياغة التساؤلات الفرعية التالية :

1. **كم عدد الجرائم التي ارتكبتها المرأة حسب ما نشر في أعداد جريدة النهار خلال سنة 2009 ؟**
2. **في أي الولايات تزداد جريمة المرأة في الجزائر حسب ما جاء في خبر الجريدة ؟**
3. **ما هي أهم خصائص المرأة المجرمة ؟**
4. **ما هي أنماط الجريمة المرتكبة من طرف المرأة حسب ما جاء في خبر الجريدة ؟**
5. **ما هي الأماكن و الوسائل المستخدمة في جرائم المرأة ؟**
6. **ما نوع العلاقة الاجتماعية بين المرأة المجرمة و الضحية ؟**
7. **ما هي عوامل الجريمة و دوافعها لدى المرأة المجرمة حسب ما خبر الجريدة ؟**

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وذلك باستخدام تحليل المضمون ، وذلك لموافقته لطبيعة الدراسة ، ويخدم أهداف البحث ، وهذا بإجراء مسح شامل لأعداد جريدة النهار لسنة 2009 (مع أخذ عينتين لنمطين من الجرائم " القتل والجرائم الأخلاقية ") كنموذجين للدراسة .

وقد خلصت الدراسة في الأخير إلى النتائج التالية :

- ✓ **معدلات جريمة المرأة مرتفعة في المدن ذات الاستقطاب الكبير للسكان .**
- ✓ **أغلبية المجرمات ينتمين إلى فئة الشباب ، وارتفاع نسبة العازبات والعاطلات عن العمل .**
- ✓ **أنماط الجريمة عند المرأة تشبه أنماط الجريمة الذكورية .**
- ✓ **دوافع الجريمة عند المرأة متعددة وتتراوح بين : الدافع الاقتصادي ، الدافع الاجتماعي ، الدافع النفسي ... إلى غيرها من الدوافع التي تتفاعل فيما بينها لتنتج الجريمة النسوية .**

النتائج الخاصة بجريمة القتل :

- أغلبية القاتلات ينتمين إلى فئة الشباب ، ونصفهن متزوجات والنصف الآخر عازبات ، ومعظمهن ماكثات بالبيوت وينتمين إلى المدن .
- غالبية الضحايا من الذكور ، وتربطهم علاقة قوية بالقاتلة .
- دوافع القتل متعددة : كالخوف من العار ، الانتقام ، صراعات عائلية ، دافع مادي ...
- الوسيلة المستعملة في القتل هي : آلة حادة،الخنق،الرمي في بئر،سلاح ناري،الزيت المغلي،السم .
- مكان وزمان جريمة القتل : غالبية القاتلات يقتلن الضحية داخل المنزل ونهارا .
- إشراك طرف ثالث في الجريمة : غالبية القاتلات يرتكبن الجريمة بمفردهن .

النتائج الخاصة بالجرائم الأخلاقية :

- أغلبية المجرمات من الشابات ، ومعظمهن متزوجات وينتمين إلى المدن .
- غالبية شركاء المرأة في جرائمها الأخلاقية يتمثل في العشيق .
- أغلبية جرائم المرأة الأخلاقية ترتكبها داخل المنزل (الزوجي أو العائلي) .

- دوافع الجرائم الأخلاقية متعددة :
  - نفسية : كالحرمان العاطفي والجنسي ، توتر العلاقة الزوجية .
  - مادية : الفقر والبطالة .
  - اجتماعية : كالتقليد والمحاكاة لنماذج إجرامية داخل الأسرة ، الإهمال الأسري .

بسم الله الرحمن الرحيم

«اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿١﴾ خلق الإنسان من علق﴿٢﴾

سورة العلق الآيتين 1 – 2

وقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم "

"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"

حديث صحيح

الإهداء

إلى أبي وأمي اللذان هما ينبوع العطاء الذي لا ينضب ،

واللذان ينيران لي الطريق حيثما ذهبت ، أسأل الله العلي

القدير أن يحفظهما لنا ويبارك في أعمارهما .

إلى جميع أفراد أسرتي الغالية .

إلى التوأم الرائع "أحمد ياسين"و"محمد أمين"

إلى خالتي الغالية " سعاد " وكل أفراد عائلتها .

إلى خالي العزيز " سعد " وعمي العزيز " شعبان ",

إلى ابن خالي العزيز "محمد الهادي ",

إلى أستاذي المشرف وإلى كل أساتذتي الأفاضل .

إلى كل من كان سببا في وصولي إلى هاته المرتبة.

أهدي ثمرة هذا العمل .

الطالبة

شكر وعرفان

الشكر لله وحده أولا وأخيرا بأن تفضل علي بنعمه وآلائه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ، ومنها منته سبحانه وتعالى علي بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي .

ويسعدني أولا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور **" داود معمر "** مشكورا مأجورا بقبول الإشراف على هذه الدراسة ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الدكتور **" عبد الرزاق جيلالي"** و الدكتور **" شوية سيف الإسلام"** و الدكتور **" خالد حامد"** و الدكتور **" فاتح عمارة"** فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل، و لمن قدموا لي يد المساعدة وزودوني بالمراجع والمعلومات والإحصاءات ، بالإضافة للتشجيع الدائم ، فبارك الله فيهم جميعا وفي كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذه الدراسة .

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

الطالبة

فهرس الجداول

فهرس الأشكال البيانية

فهرس المخططات

المقدمــــــــة

إن الحقيقة الثابتة و التي لا يختلف عليها اثنان هي أن التاريخ البشري كان بشكل رئيس مليئا بالإبداع، حيث أن الإنسان استطاع بقدراته و إمكاناته أن يصنع لنفسه كل أسباب الحياة و البقاء، فصنع الحضارة التي قربت له المكان و اختصرت لـه المسافات و وفرت له الزمان، فأصبح العالم بذلك قرية صغيرة تزداد صغرا يوما بعد يوم.

و كما كان التاريخ البشري تاريخ إبداع، كان أيضا مليئا بالجريمة، و التي تعتبر الوجه البشع لثقافة الإنسان، ذلك الإنسان الذي أوجد لنفسه كل أسباب الزوال و الفناء من أسلحة فتاكة، و قنابل نووية تنافس عوامل المتعة و الرفاهية، و بهذا فالجريمة تلازم المجتمعات البشرية و تشكل مشكلة خطيرة في كل مجتمع لما تحمله في طياتها من انتهاك للقوانين، و إخلال بالبنـاء الاجتماعي و دعـوة للفوضى و عدم الاستقـرار في المجتمع و مع تغير و تطـور المجتمعات نجد أن الجريمة بدورهـا حاكت المجتمع في تطورهـا و تعقد أنماطها، فانتقلت من التقليدية إلى التنظيم الدقيق، لتصبح الجريمة ذات أبعاد خطيرة تحتاج إلى دراسات و أبحاث متواصلة، مما أدى بها إلى استقطاب اهتمام العديد من الباحثين و المفكرين الذين وجـدوا فيها حقـلا خصبا للدراسة و التحليل و الإحصاء و التصنيف، آملين بذلك كبح جماح هذه المشكلة.

لقد تعددت الدراسات و اختلفت حول تناول ظاهـرة الجريمة و معرفـة ماهيتهـا و تفسيرها، و معرفة أنماطها و دوافعها و اتجاهاتها، إلى غيرها من الدراسات التي اهتمت بها كعامل مستقل أو تابع، و ربطتها بمتغير معين، فمن الباحثين من ذهب في دراسته للجريمة بربطها بمتغير الجنس، فكان لجريمة الرجل نصيب الأسد من الدراسات و الأبحاث و الندوات، حتى ظهرت البحوث التي تهتم بجرائم النساء، حيث أنّ الجريمة لم تعد حكرا على الرجال فقط، بل يمكن للنسّـاء أيضا أن يخرجن عن المعايير الاجتماعية و القوانين السائدة في المجتمع، مما يزيد من خطورة ظاهرة الجريمة، لأنها تمس شريحة هامة و فعالة في المجتمع، فشريحة النساء تعد محور المجتمع، فالمرأة الأم لب الأسـرة و هي الأخت، و هـي الزوجة، التي تعتبر مصدر الأمـان و الاستقرار العاطفي لزوجها و لمحيطها الأسري، فهي التي تحتوي أفراد أسرتـها، و هي التي تلد لنا جيلا صـالحا متى صلحت، فالمعادلة الاجتماعية للصلاح تكمن في صلاح المرأة، فإذا صلحت صلح المجتمع، و العكس صحيح، لذا فهي ليست نصف المجتمع بالمفهوم العددي، بل المكون الرئيس لبنية

المجتمع، إن لم نقل أنها المجتمع في حد ذاته. لذلك برز اهتمام الباحثين و ازداد وضوحا في السنوات الأخيرة بظاهرة الجريمة النسوية، و ذلك من خلال حصول المرأة الجزائرية على عدة حقوق كالحق في التعليم، و الحق في ممارسة الحقوق السياسية و الترشح و تولي مناصب سياسية، كما أصبح لها الحق في العمل و بكافة مستويات التوظيف على قدم المساواة مع الرجل. و بهذه الحقوق و غيرها دخلت المرأة الجزائرية مختلف ميادين الحياة و نافست فيها الرجل، بما في ذلك ميدان الجريمة، فبرز على الساحة الاجتماعية ما يسمى كما نوهنا سابقا بالجريمة النسوية، ظهرت و بمختلف أنماطها، فلم يعد تورط المرأة الجزائرية في الجريمة يقتصر على الأنماط التقليدية، بل اقتحمت عالم الجريمة المنظمة، و أصبحت تزاحم الرجل في عدة أنماط من الجرائم التي كانت حكرا على الرجل، كالتهريب، و تجارة المخدرات، و السطو، و ...، مما تطلب دراسة لهذه الأنماط، بغية تصنيفها و وصفها، و معرفة الدوافع الكامنة وراء ارتكابها.

و في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة " أنماط و جريمة المرأة في المجتمع "، و التي تهدف إلى بيان حجم وأنماط الجريمة النسوية، و اكتشاف دوافعها، كتمهيد لبحث كل نمط بحثا متعمقا على ضوء التصنيف الذي تتوصل إليه الطالبة.

و بنية هذه الدراسة تتألف من أربعة فصول، تسبقهم مقدمة و تليهم جملة من النتائج المتوصل إليها.

أما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان : موضوع الدراسة، تم فيه إبراز مشكلة البحث و صياغة الاشكالية، و تبيان أهمية و أهداف موضوع الدراسة، و كذلك تحديد جملة من أهم المفاهيم الواردة في الدراسة، و أخيرا الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوع الدراسة و لكن من جوانب مختلفة.

أما الفصل الثاني فقد تناول جملة الأصول النظرية (البيولوجية، النفسية، الاجتماعية، التكاملية) التي نظرت لمشكلة الدراسة، التي اعتمدت على النظرية التكاملية لما لها من تأييد واسع في حقل علم الإجرام، و ذلك لأهميتها في تفسير السلوك الإجرامي للمرأة.

أما الفصل الثالث، و لأهميته فقد عنون بعنوان الدراسة" أنماط و دوافع جريمة المرأة" و الذي يتناول مشكلة الدراسة، من خلال قراءة إحصائية لجرائم المرأة، و كيفية تصنيف هذه الجرائم، ثم التطرق إلى أهم العوامل و الدوافع التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل الرابع و يضم الإجراءات المنهجية للدراسة، وتحليل مضمون أنماط الجريمة لدى المرأة ، مع تسليط الضوء على جريمة القتل و الجرائم الأخلاقية كنموذجين.

و أخيرا نتائج الدراسة و التي تضم النتائج العامة، و النتائج المتعلقة بأنماط و دوافع الجريمة عند المرأة، و كذا النتائج المتعلقة بجريمة القتل و الجرائم الأخلاقية (أنموذجا).

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفهمي للدراســــــة

أولا : الإشكالية

ثانيا : أهمية الدراسة

ثالثا : أهداف الدراسة

رابعا : مفاهيم الدراسة

خامسا : الدراسات السابقة

أولا / الإشكاليـــــة

ظهرت مشكلة الدراسة عندما تكرر ارتباط المرأة بجرائم بشعة ذكرت في الجرائد اليومية، مما دفع بالطالبة و نتيجة للإحساس العميق بمدى خطورة أن تكون المرأة رمز الأمومة و العطاء، مصدرا للخوف و الذعر، و لذا حاولنا دراسة مشكلة إجرام المرأة من خلال الجرائد الوطنية، و التي أكدت أن المرأة الجزائرية قد دخلت عالم الجريمة من بابه الواسع، فحسب تقرير مصالح الشرطة القضائية أنه خلال سنة 2006 تم إيقاف أكثر من 4121 امرأة متورطة في جميع أنواع الجريمة[1].

في حين سجلت إحصائيات لمصالح الدرك الوطني لسنة 2007 عن 1065 جريمة بطلتها امرأة، كان أفضع أنواعها جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة، إضافة إلى الخيانة الزوجية، و جرائم الضرب و الجرح العمدي باستعمال السلاح الأبيض، أما عن المناطق التي تكثر فيها الجرائم المرتكبة من طرف المرأة، فتشير نفس الدراسة إلى أن الجرائم لا تختص بمنطقة معينة بل أصبحت منتشرة في كافة الوطن، فاحتلت تلمسان المرتبة الأولى وطنيا بتوقيف 97 امرأة، تليها وهران و تمنراست 77 امرأة، و احتلت عين تموشنت المرتبة الثالثة 64 امرأة موقوفة، كما سجلت ذات المصالح 23 موقوفة بولاية سطيف[2].

كما أكدت دراسة أعدتها خلية الإعلام لقيادة الدرك الوطني، أنه تم تسجيل 2169 امرأة مجرمة خلال سنة 2008[3].

في حين كشفت جريدة الشروق عن حصيلة الشرطة القضائية لسنة 2009 أين سجلت المرأة حضورها بقوة في إحصائيات الجرائم فوصل العدد إلى 8826 امرأة على المستوى الوطني، متورطات في كافة أنماط الجرائم[4].

بالرغم من قلة العنصر النسوي في مجال الجريمة وفق الإحصائيات المذكورة، إلا أن الملاحظ أنها تأخذ منحى تصاعدي في السنوات الأخيرة، و تبقى هذه الإحصائيات مثالا عن الأرقام المصرح بها فقط من قبل الدولة، و التي تدل رغم ذلك على خطورة انتشار ظاهرة الجريمة عند المرأة، و لنا أن نتصور تلك الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها فقد تكون الجريمة المرتكبة ذات طبيعة خاصة تدعو إلى

1- (**الجريمة النسوية في المجتمع الجزائري**، في :) http:// www.4shared.com

2- (رشيد حمادو : **أكثر من 600 امرأة متورطة في جرائم الثلاثي الأول بـ 2008**، الفجر، 2008/5/6، في : http://www.djazairess.com)

3- (دليلة : **الطلاق و الانحراف بالأحياء الجامعية يدخلان المرأة عالم الجريمة**، النهار الجديد، 05 /04 2009، في :) http : //www.djazairess.com

4- (لمياء، بن رحال : **نساء يتورطن في الرشوة و المساس بالأمن الاقتصادي**، قسم المجتمع، الشروق، 28-02-2010 ، في :) http : //www.djazairess.com

التكتم أو الخوف من فضيحة اجتماعية مثل: الجرائم الجنسية كالخيانة الزوجية و الإجهاض، الانتحار، سرقة الفروع من الأصول إلى غيرها من الجرائم المسكوت عنها، و ما تخفيه من أرقام مظلمة ربما تفوق بكثير الأرقام الرسمية المعلن عنها.

و تختلف جريمة المرأة اختلافا متباينا، باختلاف العوامل و الدوافع التي تؤدي إلى نشأتها، سواء كانت العوامل نفسية، أو عوامل ناتجة من تأثير المحيط الاجتماعي كالعوامل المتصلة بالأسرة، جماعة الرفاق، العوامل الاقتصادية، و الثقافية و التي لها تأثير على دوافع المرأة – الانتقام، الغيرة، الإحساس بالظلم.. – مما يؤدي بها إلى ارتكاب الجريمة.

و انطلاقا مما سبق فإننا نلمس مشكلة تهدد كيان المجتمع، و تدل على وجود خلل فيه، و هذا ما يدفعنا للتساؤل: أين يكمن الخلل ؟

- هل جرائم النساء في الجزائر ظاهرة أفرزتها الظروف الاجتماعية الصعبة التي يعانيها المجتمع، كالبطالة، و الفقر و ارتفاع تكاليف الحياة ؟
- و ما الذي دفع بالمرأة التي تتميز بالرقة و العاطفة و الحنان الذي يؤهلها لأن تكون أُمًا و مربية لأجيال بأن تضع رقتها جانبا و ترتكب مثل هذه الجرائم و بأكثر وحشية ؟
- فهل الدعوة إلى التحرر و المساواة بين الرجل و المرأة، دعت هذه الأخيرة إلى المساواة معه حتى في الجريمة، و بكافة أنماطها و أساليبها ؟
- و هل تخلي الرجل عن دفة القيادة في انحسار دوره في الأسرة، و شعور المرأة بالضغوط القاهرة هي التي دفعت بها بأن تكون أكثر من الرجال عنفا و إجراما ؟

كل هذه التساؤلات تدفعنا إلى التساؤل الرئيسي لدراستنا:

<u>ما هي أنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة من خلال ما ينشر في الجرائد الوطنية ؟</u>

و عليه فمشكلة البحث تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية:

- **كم عدد الجرائم التي ارتكبتها المرأة حسب ما نشر في أعداد جريدة النهار خلال سنة 2009 ؟**
- **في أي الولايات تزداد جريمة المرأة في الجزائر حسب ما جاء في خبر الجريدة ؟**
- **ما هي أهم خصائص المرأة المجرمة ؟**
- **ما هي أنماط الجريمة المرتكبة من طرف المرأة حسب ما جاء في خبر الجريدة ؟**
- **ما هي الأماكن و الوسائل المستخدمة في جرائم المرأة ؟**
- **ما نوع العلاقة الاجتماعية بين المرأة المجرمة و الضحية ؟**
- **ما هي عوامل الجريمة و دوافعها لدى المرأة المجرمة حسب خبر الجريدة ؟**

ثانيا / أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- ✓ ارتفاع عدد النساء المجرمات، و هذا يكتسي خطورة بالغة على اعتبار أن المرأة لها دور فعال و قيادي في المجتمع، لذا فانحرافها يهدد كيان المجتمع و استقراره.
- ✓ جريمة المرأة لها تأثير كبير على العرض و الشرف و السمعة، خاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا الجزائري.

من خلال هذا تبرز الأهمية العلمية و العملية لهذه الدراسة،

فمن الناحية العلمية:

- ✓ تعتبر هذه الدراسة محاولة لإثراء المكتبة الجامعية، و خاصة في مجال جرائم النساء.

أما من الناحية العملية:

- ✓ تعتبر هذه الدراسة ترجمة لما تنشره الصحف الجزائرية عن أخبار جريمة المرأة إلى مدلولات إحصائية من شأنها أن توضح عدة نقاط في البحث.
- ✓ و بالتالي فاقتران الأرقام بالدوافع التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة و أنماطها و توزيعها الجغرافي في الجزائر من شأنها أن تسهل لاتخاذ القرارات و رسم السياسات للوقاية من هذه الظاهرة، باعتبار أن لغة الأرقام هي الحاكمة لكافة البيانات.
- ✓ لا تقتصر الدراسة على مجرد أرقام صماء بل تمتد إلى نقل صورة متكاملة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المرأة، و أبعادها و تفاصيلها.

ثالثا / أهداف الدراسة

انطلاقا من كون أي بحث علمي يستلزم تحديد جملة من الأهداف التي تعتبر في نظر التحليل العلمي بمثابة المنطلقات الأساسية في تحديد التطور النظري والامبريقي للبحث، فإن هذه الدراسة الحالية تحاول تسليط الضوء على ظاهرة الإجرام النسوي من خلال معرفة :

- ✓ **حجم الجريمة النسوية.**
- ✓ **المناطق التي تكثر بها الجريمة النسوية (التوزيع الجغرافي لجريمة المرأة).**
- ✓ **الخصائص السوسيومهنية للمرأة المجرمة.**
- ✓ **أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة (خاصة القتل و الجرائم الأخلاقية- كالزنا، الخيانة الزوجية، زنا المحارم).**
- ✓ **الأماكن و الوسائل المستخدمة في جرائم المرأة.**
- ✓ **العلاقة الاجتماعية التي تربط المرأة المجرمة بالضحية.**
- ✓ **العوامل و الدوافع التي تِؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة.**

رابعا / مفاهيم الدراسة

تقتضي الدراسة العلمية التطرق إلى المصطلحات التي ترد في سياقها و ذلك بهدف ضبط مفاهيمها المختلفة، و لذلك سوف تتطرق الدراسة الحالية للمصطلحات المتعلقة بها و ذلك عن طريق إبراز مفهومها اللغوي و الاصطلاحي و أخيرا المفهوم الإجرائي لكل مصطلح، و مصطلحات الدراسة هي : الجريمة، المجرمة، الأنماط، الدوافع، العوامل.

1- مفهوم الجريمـــــة :

يكثر النــاس التداول لكلمـة " جريمـة " و يطلقونهـا علــى أنمــاط سلوكيــة عديدة و متنوعة، و رغم التباين في الأفعال التي يصفها الناس بأنها جرائم، يبقى هناك عاملا مشترك بينها إذ أنها تعتبر أفعال ضد الغير و ضارة بالمجتمع. و تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك تباين و اختلاف في تفسير الجريمة من قبل الباحثين و المتخصصين، مما أدى إلى اختلاف في مفهوم الجريمة، و بالتالي فمفهوم الجريمة يتميز بالنسبية، ذلك لأنها تتغير من مكان إلى آخر و من زمن إلى آخر، سواء نظرنا إليها من الناحية القانونية أو الاجتماعية، لأن القانون متغير حسب المجتمع.

و بالتــالي فإنــه لإيجــاد مفهــوم محــدد للجريمــة يبــدو مــن الأمــور الصــعبة، و ذلــك للاختلافــات بــين علمــاء الاجتمــاع و القــانون و الــنفس و التربيــة، و ذلــك لاخــتلاف تخصصــاتهم، الأمر الذي أدى بنا إلى عرض المفاهيم المختلفة، لعل أبرزها المفهوم القــانوني، و المفهــوم الاجتمــاعي، كمــا ســنتطرق إلـــى مفهــوم الجريمــة لــدى علمــاء النفس و من المنظور الإسلامي، دون أن ننسى قبل ذلك كله عرض المفهوم اللغوي.

1-1 : المفهوم اللغوي للجريمة :

و هي مأخوذة من مصدر (جُرْم)

" و الجـرم هـو القطـع، جَرَمَــه يجرمِـُـه جَرمًــا، أي قطعـه، و الجـرم هـو التعـدي، و الـذنب و الجمـع إجـرام، جـروم، فيقـال فـلان أجـرم: أي أذنـب. قــال تعالــى: (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[1]، أي لا يحملنكـم بغض قـوم علـى الاعتداء عليهم "[2].

---

[1]- سورة **المائدة** [الآية: 8]

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، بيروت، ط1994،3، ص 445.

و يقال فلان أجرم: أي ارتكب جرما، و يقال أجرم عليهم أي جنى جناية.

و الجريمة (مج) الجرائم: و هي الجناية[1].

و تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدل و الطريق السوي، و اشتقت من ذلك المعنى أجرام و أجرموا[2].

فقد قال سبحانه و تعالى: (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)[3] ، و قال تعالى : (كلوا و تمتعوا قليلا إنَّكم مجرمون)[4] ، و قال عز من قال : (إنَّ المجرمين في ظلال و سعر)[5]. ويتضح من الآيات أن كلمة أجرموا، مجرمون، كلها تبين فعل ما نهى الله عنه. و منه نرى أن المفهوم اللغوي للجريمة يطلق على كل ما هو معارض للحق و هو كل فعل غير مشروع.

---

[1]- أحمد الزيات و آخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، دس، ص 258.

[2]- محمد أبو زهرة : **الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 19.

[3]- سورة **المطففين** [الآية: 29]

[4]- سورة **المرسلات** [الآية: 46]

[5]- سورة **القمر** [الآية: 47]

2-1 : المفهوم القانوني للجريمة :

يختلف مفهوم الجريمة في القانون حسب قواعده الوضعية المعمول بها، فهناك من يرى بأنها: " ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون "[1]. و ذلك لأنها تجاوز للقانون يستحق العقاب، و بذلك فالجريمة عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون و على هذا كان القول بأن: " الجريمة مفهوم قانوني، فلا توجد جريمة من دون نص قانوني "[2].

و هناك من يعرف الجريمة على أنها " الخروج على القانون و مخالفته " و يستنبط من هذا التعريف أن القانون هو السبب الرئيس في اعتبار فعل معين جريمة، و ذلك بالنص على أن هذا الفعل يقع فاعله تحت طائلة القانون[3].

و تعرف بأنها" كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه و يقرر له عقوبة جنائية "، و تعرف أيضا بأنها: " كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي "[4]. و نلاحظ من المفاهيم السابقة أن الجريمة تتعلق بالسلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي يمكن إسناده لإنسان تتوافر فيه الإرادة المعتبرة قانونا، و الذي من شأنه أن يلحق أذى بمصلحة محمية، و نلاحظ أن جل هذه المفاهيم تصدق على أغلب الجرائم، بينما لا تصدق على بعض السلوكات الإجرامية، لمجرد القيام بالسلوك دون نية إلحاق الأذى بالمصلحة المحمية كجرائم التسوّل، و حيازة أسلحة دون ترخيص و التشرد، شرب الخمر، ...

بينما أشارت سامية محمد جابر إلى أن الجريمة عبارة عن: " نوع من التعدّي المتعمد على القانون الجنائي، يحدث بلا دفاع أو مبرر، و تعاقب عليه الدولة "[5].

و من الواضح أن هذا المفهوم القانوني أكثر شمولا من المفاهيم السابقة، إذ تدخل في نطاقه مدى واسع من الأفعال من شرب الخمر، مخالفة نظام المرور، السرقة المخالفات الجنسية، القتل، ...

---

[1]- جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 181.
[2]- عبد الرحمن العيسوي: **دوافع الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004، ص 15.
[3]- سامية حسن الساعاتي : **علم الاجتماع الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 28.
[4]- عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جامعة الجزائر، 2003، ص 22.
[5]- سامية محمد جابر : **الجريمة و القانون و المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007، ص 07.

1-2-1 : الجريمة في القانون الجزائري :

لم يضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي مفهوم للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية المختلفة، و يرجع إغفال وضع مفهوم للجريمة في صلب قانون العقوبات لعدم أهمية إيراد مفهوم لها، خاصة في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، بالإضافة لذلك أن وضع مفهوم الجريمة في صلب القانون قد يكون غير جامع لكل السلوكات المراد تجريمها، و في هذه الحالة يعتبر هذا الأمر خروجا على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، لأن القاضي إذا عرفت الجريمة قانونا يستفيد به و يمكن أن يخرج سلوكات من دائرة التجريم كان المشرع يقصد تجريمها[1].

و حسب القانون الجزائري فهناك نوعين من الجرائم :

أ- الجريمة الجنائية :

و هي عدوان على أمن الجماعة و استقرارها و طمأنينتها و يمكن أن تقوم دون وقوع أي ضرر، كما يحدث في بعض الجرائم كالشروع في الجريمة (المادتان 30 – 31 من قانون العقوبات)، و التسوّل (المادة 195).

ب- الجريمة المدنية :

فهي كل فعل يأتيه الإنسان فيتسبب بخطأ منه ضررا لإنسان آخر فيلتزم بتعويضه عن ذلك وفقا للمادة (124) التي تنص : " كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

و بالتالي فالجريمة المدنية قوامها عنصر الضرر، بينما الجريمة الجنائية لا تقوم على عنصر الضرر كأصل عام[2].

و بالتالي فقانون العقوبات الجزائري وضع لكل جريمة جزاءها، فالمادة (27) من قانون العقوبات تنص على : " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات "[3].

1- عبد الله أوهايبية : **المرجع السابق** ، ص 23.
2- **المرجع نفسه**، ص 96.
3- **الجريدة الرسمية** : السنة 43، العدد 84، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2006، ص 22.

3-1 : المفهوم الاجتماعي للجريمة :

و على عكس العلماء المعاصرين الذين يأخذون بالمفهوم القانوني للجريمة، نجد أن هناك بعض العلماء الذين يأخذون بالمفهوم الاجتماعي، و كل حسب نظرته لها، فمنهم منن يرى للجريمة كفعل و أثره على الفرد و الجماعة، و منهم من يرى أنها سلوك غير مرغوب في المجتمع، بل و هناك من ذهب إلى نقيض هذا و رأى بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ضرورية للمجتمع، و هذا ما ذهب إليه عالم الاجتماع إيميل دوركايم حيث يرى بأنها " ضرورة لصحة المجتمع و سلامته، و هي جزء مكمل لكل مجتمع سليم، فهي طبيعية في المجتمع "[1].

و يرى دوركايم أنه كلما تطور المجتمع، ازداد نظامه تعقيدا، مما يضعف القوى الاجتماعية، و تضعف الأخلاق عند الناس، و هي ما تسمى بالأنومي أو اللامعيارية و بالتالي و كنتيجة طبيعية تتحرر شهوة الفرد فيرتكب أفعالا إجرامية .

و قد ذهب آخرون إلى تعريف الجريمة بأنها " كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[2].

هذا المفهوم و خلاف لمفهوم دوركايم للجريمة الذي يرى أنها شيء طبيعي، فهو يرى أنها شيء مخالف للمجتمع و قيمه. وهذا ما يراه غاروفالو بأنها: " فعل غير اجتماعي أو كل فعل ترى الاتجاهات و الآراء السائدة في المجتمع أنه ضار ".

كما عرفها راد كليف براون بأنه: " انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه "[3]، أو هي " كل انحراف من المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية و النوعية و الكلية ". و معنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية:

- ✓ القيمة التي تقدرها الجماعة و تحترمها.
- ✓ انعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تلك القيمة تقدر و تصبح غير مهمة لهم.
- ✓ اتجاه عدائي و الضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها[4].

---

[1] -Emile Durkheim (1894), **Les règles de la méthode sociologique**, ed, Macintoch, Quebec, 2002, p 45

[2] -أحمد مختار عمر و آخرون : **معجم اللغة العربية**، عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 2008، ص 366.

[3] - جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **المرجع لسابق**، ص 184.

[4] -www.alnabaa.com

و هناك مفهوم بأنها: " سلوك غير مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية "، إذ أن هناك أنماط من السلوك المضادة للنظام الاجتماعي و الأخلاقي، ليس من الضروري أن تدخل ضمن نطاق الجريمة، كجرائم الياقة البيضاء، التي هي بعض صور السلوك المنحرف التي يمارسها كبار رجال الأعمال فهي من وجهة النظر الاجتماعية تعتبر انحرافا، بينما لا تشكل من الناحية القانونية جرائم[1].

و من هنا يتضح أن المفهوم الاجتماعي يكشف عن أوجه القصور في المفهوم القانوني لها، إذ أن هناك جرائم ليس لها نصوص في القانون، أو يجد القانون صعوبة في تعريفها: كالعنف المسلط من الزوج على زوجته أو العكس، معظم أشكال العنف الأسري الخيانات الزوجية، ... و ما شابه ذلك من صفات ينبذها الناس، لكنها لا تقع تحت سلطة القانون، لتعذر الوقوف عليها كما في جرائم السرقة و القتل...

---

[1]- طلعت إبراهيم لطفي : **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008، ص 17.

4-1 : المفهوم النفسي للجريمة :

الجريمة من وجهة نظر علم النفس هي " تعبير عن طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا، فأدت إلى سلوك لا يتفق و الأوضاع التي يسمح بها المجتمع "[1].

أما رائد علم النفس فرويد فيرى أن الجريمة هي تعبيرا عن الطاقة الغريزية التي لم تجد لها مخرجا اجتماعيا مقبولا مما حدا بها إلى البحث عن مخرج غالبا ما يكون غير مقبول اجتماعيا[2].

أما الجريمة عند ألفريد أدلر فإنها مثل المرض النفسي تأتي نتيجة للصراع بين غريزة الذات أي النزعة للتفوق و بين الشعور الاجتماعي[3].

و يرى ألكسندر أن " السلوك الإجرامي ما هو إلا نتيجة للاضطراب في مكونات الشخصية الثلاث ألهو، و الذات و الذات العليا في تكيفها مع منظومة الأخلاق و المعايير السائدة في المجتمع ".

أو بأنها : " إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها و الخلل في هذه الغريزة يكون مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية "[4].

و يرى آخرون بأن الجريمة " سلوك إنساني غير متوافق أو غير سوي ينشأ نتيجة تفكك أو اختلال في عنصر من عناصر تكوين شخصية الفرد "[5].

المفهوم النفسي للجريمة يركز على أنها سلوك متعمد و غير مشروع يصدر عن مظاهر نفسية هي أعراض الكبت و الاضطراب الداخلي، لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو هذا السلوك[6].

و بهذا نرى أن علم النفس في مفهومه للجريمة على خلاف علم الاجتماع الذين ركز على الفعل الإجرامي و أثره على الفرد و المجتمع، في حين أن علم النفس ركز على الشخص المجرم و بأن سلوكه الإجرامي ما هو إلا خلل في شخصيته.

---

[1]- أكرم عبد الرزاق المشهداني : **واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2005، ص 45.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 136.

[3]- عبود السراج : **علم الاجرام و علم العقاب**، جامعة الكويت، ط1، 1983، ص 264.

[4]- جلال الدين عبد الخالق و رمضان السيد : **المرجع السابق**، ص 182.

[5]- عدنان الدوري : **أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984، ص 176.

[6] - أكرم عبد الرزاق المشهداني : **المرجع نفسه**، ص 46.

5-1 : مفهوم الجريمة في علم الإجرام :

يعرف علم الإجرام قاموس مصطلحات علم الاجتماع بأنه : "دراسة السلوك الإجرامي، و التركيز على طبيعة و أشكال حدوث الأفعال الإجرامية – الأنماط – و توزيعها الجغرافي و الاجتماعي، و كذا الصفات النفسية و الفيزيقة و التواريخ و الأصول الاجتماعية للمجرمين، و كذا العلاقات بين الإجرام و غيره من السلوك غير العادي."[1]

و يعود الفضل في ظهوره إلى العالم بينتال Jean Pinatal صاحب كتاب مقالة في القانون الجنائي و علم الإجرام أواخر الخمسينات حيث وضع قاعدة منهجية تسمى مستويات التفسير و بفضلها يمكن التمييز بين الجريمة و الإجرام و هذه المستويات للتفسير هي : الإجرام، المجرم، الجريمة[2].

و عليه فالجريمة في علم الإجرام هي : " كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع و لمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي"[3].

---

1 - فاروق مداس : **قاموس مصطلحات علم الاجتماع**، دار مدني للطباعة و النشر، 2003، ص 180.

2 - مزوز بركو : **إجرام المرأة في المجتمع الجزائري –العوامل و الآثار-**، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس و علوم التربية، جامعة منتوري، قسنطينة، ض103.

3 - عبد الرحمن العيسوي : **مبحث في الجريمة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 25.

6-1 : مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية :

الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي هي: " محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " و المحضورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، و قد وصفت بأنها (شرعية) إشارة إلى أنها محظورة من لدن الشارع الحكيم[(1)].

و قد عرفها الفقهاء بأنها " إتيان فعل محرم أو معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه "[(2)].

إن الشريعة الغرّاء قد عدت بعض الأفعال جرائم و قد عاقبت عليها من أجل حفظ مصلحة المجتمع، و لصيانة النظام الذي يقوم به، و لضمان بقاء أفراده متضامنين متخلقين بالأخلاق الفاضلة.

و الجريمة وفق مفهوم الشريعة إضافة إلى كونها انحراف دنيوي، فإنها في نفس الوقت معصية دينية يعاقب عليها في الدنيا و الآخرة[(3)].

من خلال عرض جملة من المفاهيم المختلفة للجريمة، يظهر لنا أن هناك قاسما مشترك بينها هو أن:

" الجريمة هي خرق المعايير و ضوابط المجتمع، و يقرر له القانون أو الشرع عقابا."

و بما أن دراستنا الحالية ترمي لكشف النقاب عن جرائم النساء المنشورة في الصحف اليومية فالمفهوم الإجرائي الذي تتبناه الدراسة هو المفهوم القانوني لأن الجرائم المنشورة مستقاة غالبا من المحاكم و مراكز الشرطة و منه فالمفهوم الإجرائي هو :

" الجريمة هي كل فعل يعاقب عليه القانون بالسجن أو بالغرامة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. "

---

[1]- محمد أبو زهرة : **المرجع السابق**، ص 20.

[2]- جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **الانحراف و الجريمة في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2004، ص 134.

[3]- أكرم عبد الرزاق المشهداني : **المرجع السابق**، 2005، ص 38.

2- مفهوم المجرمة :

2-1 : المجرم من منظور الشريعة الإسلامية :

يرى محمد أبو زهرة بأن المجرم هو الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا عليه لا يحاول تركه ولا يرضى بتركه[1].

2-2 : المجرم من المنظور النفسي :

وهو من يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها .

2-3 : المجرم من المنظور الاجتماعي :

وهو الشخص الذي لا يلتزم ولا يخضع لقانون الدولة ويحاول انتهاكه، وهو الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع مجرما كذلك [2].

2-4 : المجرم من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي:

وهو الشخص المريض اجتماعيا ، لأنه ينساق إلى تصرفه المضاد للجماعة أو المجتمع بسبب مرضه ، أي أن المجرم هو الذي يعاني من اضطراب وخلل اجتماعي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة[3] .

2-5 : المجرم من منظور علم الإجرام :

هو ذلك الشخص الذي يثبت ارتكابه للفعل الإجرامي بمقتضى حكم صادر عن السلطة القضائية بصفة أساسية أو عن طريق الاتهام بصفة استثنائية، فلا بد إذن لثبوت صفة المجرم من صدور الإدانة.[4]

---

1 - أكرم عبد الرزاق المشهداني : **المرجع السابق**، ص 37.

2- (**الجريمة والمجرم والضحية** ، في) www.bafree.net/

3 - عبد الله أوهايبية : المرجع السابق، ص 12.

4 - محمد عاطف غيث : **قاموس علم الاجتماع** ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1979 ، ص 120 .

6-2 : المجرم من المنظور القانوني : (قانون العقوبات الجزائري)

المجرم هو المتهم أو الجاني أو الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا يعد الشخص مجرما إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- توفر الجريمة على الأركان الثلاثة : القانوني والمادي والمعنوي، أما الركن القانوني فهو وجود نص بالقانون على الجريمة و عقوبتها، و الركن المعنوي فهو أن يصدر النشاط الإجرامي من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية (مسؤولا عن تبعية أعماله)، و الركن المادي يتمثل في الفعل و النتيجة التي حدثت و العلاقة السببية بينهما، و صدور حكم بحقه و من محكمة مختصة [1].
- أن تسند الجريمة بأركانها الثلاثة السابقة إلى الشخص المدان الذي يجب أن يكون مسؤولا عن أعماله(الأهلية الجنائية) [2].

من جملة المفاهيم السابقة نستنتج أن المجرم يتميز بخصائص هي:

- شخص خارج عن القانون و معايير المجتمع.
- عاجز عن التوفيق بينه و بين محيطه الاجتماعي.

وعليه فالمفهوم الإجرائي الذي تتبناه الدراسة لتعريف المرأة المجرمة هو:

المرأة المجرمة هي تلك التي تسلك سلوك خارج عن القانون سواء (جناية، جنحة، مخالفة) و يعاقبها عليه بالسجن أو بالغرامة .

---

[1] - عبد الله أوهايبية : **المرجع السابق**، ص 30 و ما بعدها.
[2] - أنظر المادتين 47 – 48 من **قانون العقوبات**، ص 16.

3- مفهوم الأنمــاط :

3 – 1 – لغة :

الأنماط جمع مفردها النمط و هو الطريقة و الأسلوب و الشكل أو المذهب المميز لمفرد أو جماعة، و هو أيضا الصنف و النوع و الطراز [1].

3 – 2 – اصطلاحا :

- ✓ النمط السلوكي : هو جملة الأفعال المتماثلة، أو المستقرة، نسبيا يقوم بها أشخاص أو جماعات، تنشأ عنها الاستجابة لموقف معين، قبولا أو نفورا [2].
- ✓ أما النمط الاجتماعي : فهو جزء من السلوك التفاعلي، يتكرر بشكل غالب، كتناول أفراد الأسرة ثلاث وجبات يوميا [3].
- ✓ النمط الثقافي العام : هو مجموع الوحدات الثقافية المشتركة بين جميع الثقافات، و قد يعني ذلك الإطار الذي تندرج تحته كافة العناصر الثقافية المادية و المعنوية [4].

و يقصد بالأنماط في الدراسة الحالية :

أنواع و أصناف الجرائم المرتكبة من قبل المرأة كالقتل، و السرقة، و الجرائم الأخلاقية.. و سيتم تناول مفهوم كل نوع من أنواع الجريمة المرتكبة في قبل المرأة في الفصل الثالث.

1- أحمد مختار و آخرون : **المرجع السابق**، ص 2286.

2 - محمد علي و آخرون : **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1985، ص 76.

3 - إبراهيم مدكور : **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 622.

4 - فاروق مداس : **المرجع السابق**، ص 282.

4- مفهوم الدوافع :

1-4 : لغة :

تعرف الدوافع في قاموس اللغة العربية :

جمع مفردها دافع و هو اسم فاعل من دفع / دفع عن و هو الحافز و السبب، و الأمر الموجب " مل الدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة ؟"، بدافع كذا أي بسببه(1).

و يعرف الدافع في اللغة الانجليزية :

(***Motive, Drive, Impellent, Implusion***)، و هو السبب و النية (لماذا؟)، القوة المحركة لفعل ما، التحفيز(2).

2-4 : اصطلاحا :

هو حالة داخلية تثير السلوك في ظروف معينة، و تواصله حتى ينتهي إلى غاية معينة، و هو حالة أو قوة لا نلاحظها بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها(3).

و هو حالة كامنة قد تكون عضوية أو نفسية تؤدي إلى سلوك معين في ظروف معينة لتصل في النهاية إلى الهدف، أي أن نهاية الدافع تحقيق هدف و لذا قيل " وراء كل سلوك دوافع"(4).

و تعرف الدوافع في قاموس مصطلحات علم الاجتماع بأنها الباعث – العامل – على الفعل أو السلوك بطريقة معينة لتحقيق هدف معين(5).

و الدراسة الحالية ترى بأن :

<u>الدوافع هي السبب المؤدي بالمرأة لارتكاب أنماط مختلفة من الجريمة.</u>

---

[1] - أحمد مختار و آخرون : **المرجع السابق**، ص 753.

[2] - أحمد عزت راجح : **أصول علم النفس**، دار الكاتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، ط7، 1968، 61.

[3] - (الدافع في **قاموس اللغة الانجليزية**، في : http : //www.ar.w3dictionnary.org

[4] - عزت عبد العظيم الطويل : **معالم علم النفس المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط3، 1999، ص 166.

[5] - فاروق مداس : **المرجع السابق**، ص 117.

5- مفهوم العوامل :

1-5 : لغة : جمع مفردها عامل و هو السبب، الباعث، و القوة، أو المادة التي تحدث تغييرا[1]، و جاء في معجم الوسيط أن العامل هو الباعث أو المؤثر في الشيء[2].

2-5 : اصطلاحا : هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص في جميع مراحل حياته، بعلاقاته بغيره من الناس و اختلاطه بهم اختلاطا وثيقا من شأنه أن يؤثر في سلوكه تأثيرا كبيرا[3].

العوامل أو البواعث هي مثيرات خارجية تحرك الدوافع داخل الفرد، مما تجعله يقوم بسلوك إرادي، و هو نوع من المنبهات الخارجية تثير الدافع و ترضيه في آن واحد[4].

الفرق بين الدوافع و العوامل :

من جملة المفاهيم السابقة يتبين أن الفرق الجوهري بين الدافع و العامل في هذه الدراسة يكمن في ما يلي :

العامل هو قوة خارجية تحرك القوة الداخلية (الدافع) لدى المرأة لارتكاب الجريمة، يعني أن العوامل الخارجية لا تؤثر في المرأة إلا بوجود دافع داخلي لديها.

---

1 - أحمد مختار و آخرون **: المرجع السابق**، ص 1555.

2 - أحمد الزيات و آخرون : **المرجع السابق**، ص 628.

3 - محمد إبراهيم الربدي : **العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي**، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2003، ص 11.

4 - سرور بن عبد الوهاب : **الدافع و الباعث على الجريمة و أثرهما في العقوبات التعزيرية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004، ص 40.

خامسا / الدراسات السابقة

يستند العلم على المعرفة، و بتراكمها، و التأمل فيها يتطور العلم، لذلك فالعلم لـه بدايـة و ليس له نهاية، فما يبدأ به الباحث مبني على نتائج من سبقوه، و ما وصل إليـه يكون قاعدة لمن يليه، و هكذا فالدراسات السابقة هي بمثابـة مصباح إنارة للباحث لمعرفة الحدود التي وصل إليها سابقوه، لكي يكمل ما بدأوا بـه أو يضيف إليها إبداع أفكاره، و ذلك من خلال بحثه و سعيه وراء الحقيقة، لذلك كانت كل البحوث و الدراسات تخصص فصلا للدراسات السابقة من أجل عرض ما توصل إليـه الباحثين في خلل الدراسة للظاهرة المقصودة.

و للدراسات السابقة فوائد يجنيها الباحث، فهي تعتبر المفاتيح التي تفتح للباحث الباب لمعرفة المنهج العلمي، و الأسس النظرية، و المنهجية المتبعة في دراسة الظاهرة موضوع البحث.

و من خلال رصد و مسح للدراسات و البحوث في علم اجتماع الجريمة، و علم الاجتماع الجنائي، و التي حاولت تسليط الضوء على الجريمة النسوية و البحث عن دوافعها و أسبابها، و استراتجيات الحد و الوقاية منها. وجدنا عدة دراسات متخصصة في هذا المجال، و تتفق مع الدراسة الحالية في إحدى متغيراتها.

و في هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على هذه الدراسات كالتالي :

1- **الدراسات الأجنبية .**
2- **الدراسات العربية .**
3- **الدراسات المحلية .**

1- الدراسات الأجنبية

1-1 : الدراسة الأولى : *دراسة كارول سمارت (1979)*[1]

و التـي تحمـل عنـوان (المـرأة المجرمـة: حقيقـة أم خرافـة ؟) و اسـتخدمت الباحثـة الإحصـائيات الجنائيـة الرسميـة مـن السجلات الرسمية للسنوات (1935 – 1946) و (1955 – 1965) و (1965 – 1975) في الولايات المتحدة الأمريكية.

و هدفت الدراسة إلى :

الكشف عن العلاقة السببية بين تحرير المرأة و الجريمة.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

تبين أن :

- التغير في موقع و مكانة المرأة الاجتماعيـة و الاقتصـادية أدى إلـى عدم وجود تباين في تقسيم العمل بين الجنسين.
- تحرر المرأة عامل من عوامل زيادة الجريمة.
- الجريمـة النسوية تتجه إلـى الجريمـة الذكوريـة كالسرقة و السطو، و الجريمـة المنظمة.
- نظرة المجتمع آنذاك أن النساء أصبحن موجهات للإجرام بصورة أعلـى بسبب احتكاكهم بالجنس الآخر خارج البيت، يعني أن أي تغير اجتمـاعي و اقتصـادي يمـس المـرأة ينظـر إليـه بتخـوف كبيـر، بينمـا أي تعزيـز لقيمـة و دور المـرأة التقليدي هو بمثابة مضـاد حيوي للجنوح و الفوضـى الاجتماعية.
- تحرر المـرأة فـي المجتمع الأمريكـي أدى إلـى عدم وجود فـروق جوهريـة فـي الجريمة بينهـا و بـين الرجـل، و ذلك لضـيق الاختلافـات الثقافيـة بينهمـا، أي أن المرأة أصبحت مساوية للرجل حتى في الجريمة.

توصلت الباحثة من خلال مقارنتها لجريمة المرأة في الإحصـائيات الجنائية بـأن هنـاك تضليل في الإحصائيات الرسمية للجريمة.

حركـة التحـرر لـن تـؤثر علـى النسـاء و فقـط بـل سـتؤثر علـى الـوعي و تصـورات الشرطة و القضاة و موظفي الخدمات الاجتماعية الذين سيفسرون سلوك المرأة على ضوء اعتقادهم للتحرر.

---

[1] - Carol Smart (1979) : **" <u>The new Female criminal : Reality or myth ?</u> "**, Britsh journal of criminology, vol 19, N01.

الاهتمام بالتحرر و تأثيره على سلوك المرأة لا ينفي إهمال المتغيرات الاجتماعية الأخرى و التي قد تكون أكثر ارتباطا بالسلوك الإجرامي للمرأة.

التعليق على الدراسة :

الدراسة لها أهمية كبيرة إذ تعتبر من الدراسات الأولى التي فتحت المجال أمام البحث في جرائم النساء و ذلك بتسليطها الضوء على هذه الظاهرة و العلاقة السببية بينها و بين التحرر.

الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : اختلفت هذه الدراسة عن دراسة كارول سمارت من حيث الموضوع الذي نتناوله زمانا و مكانا، و جاء الاختلاف كذلك من حيث تناولها للجريمة و ربطها بعامل واحد و هو التحرر.

التشابه : يوجد تشابه بين الدراستين لكونها تناولتا موضوع الجريمة النسوية.

الاستفادة العلمية و العملية :

استفادت الدراسة من دراسة كارول سمارت في كل من:

النظرية : استفادت الدراسة الحالية من النواحي النظرية التي تناولت الجريمة النسوية و نظرياتها.

المنهجية : تمت الاستفادة في معرفة أنواع المناهج المناسبة حيث يمكن تتبع الجريمة من خلال الحصر الشامل للظاهرة المدروسة من السجلات الرسمية أو الجرائد كما هو الحال في الدراسة الحالية.

الفرضيات : استفادت الدراسة الحالية من الفروض في معرفة أن التحرر أحد العوامل المسببة للجريمة لدى المرأة، مما تمت الاستفادة منه في جانب التساؤلات.

النتائج : الفائدة من النتائج عن الجريمة و عوامل وقوعها في السعي لنتائج جديدة لاختلاف مجتمع الدراستين.

2-1 : الدراسة الثانية : *دراسة كارول لابريري (1987)*[1]

قامت الباحثة بدراسة بعنوان (النساء المحليات و الجريمة)* و طبقت الدراسة على النساء المحليات النزيلات بسجن (Kingston)، إضافة إلى الاستعانة بالإحصائيات الجنائية للعدالة الكندية.

و هدفت الدراسة إلى:

- ✓ معرفة طبيعة الجريمة لدى النساء و المحليات.
- ✓ معرفة العلاقة بين التمييز العنصري ضد الهنود و المستقبل المحتمل للجريمة.
- ✓ محاولة ملء بعض الفجوات النظرية فيما يخص ظاهرة النساء المحليات و الجريمة.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

تبين أن:

- نسبة النساء المحليات النزيلات بسجن (Kingston) تتراوح بين (20 – 30 %).
- هناك تباين بين أنماط الجرائم بين السجينات المحليات و غير المحليات.
- ارتكاب النساء المحليات لجرائم الاعتداء على الآخرين ضعف الذكور المحليين. و من أنماط الجريمة التي ترتكبها نجد أن 70% من جرائم العنف: قتل، اغتيال جرح، هجوم، و قتل غير متعمد. بالمقارنة مع 30% للنساء غير المواطنات و فيما يتعلق بجرائم الكحول فقد كانت نسبة النساء المحليات ضعف غير المحليات، و ضعف الرجال المحليين، كما وجد التهرب من الضرائب سبب سجن النساء المحليات مقارنة بغير المواطنات، و هذا قد يكون راجع حسب الباحثة لمكانتهم الاقتصادية المتدهورة، و بالتالي عدم قبولهن للضرائب.
- البطالة و التخلف أصبحا من الخصائص الأساسية للحياة الهندية في كندا.
- التمييز العنصري يعتبر عامل سببي لارتكاب المرأة المحلية للجريمة.
- أغلبية السجينات قد تعرضن إلى الاعتداء الجنسي، و من ثم هناك علاقة بين الاعتداء الجنسي أو أي نوع آخر من سوء المعاملة و الانحراف لدى النساء السجينات.
- الاعتداءات الجنسية تكثر في العائلات الممتدة أين يسود العنف العائلي.

---

[1] -Carol Laprairie (1987) : **Native women and crime**, The Canadian journal of native studies, Canada, pp 121, 137.

التعليق على الدراسة :

إن هذه الدراسة مهمة إذ باعتبارها أماطت اللثام عن الجريمة النسوية و تسليط الضوء على طبيعتها و محاولة التعرف على أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة، و كذلك محاولة ملء الفراغ النظري فيما يخص هذه الظاهرة.

أوجه الشبه و الاختلاف :

الاختلاف : اختلفت دراسة كارول عن هذه الدراسة في كل من المنهج و مجتمع و عينة الدراسة.

التشابه : تشابهت الدراستان في كونهما يعملان على الكشف عن طبيعة و أنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تم الاستفادة من الدراسة في معرفة أنماط الجريمة لدى المرأة و من ناحية تحليل الإحصائيات الجنائية.

3-1 : الدراسة الثالثة : دراسة سيسيليا شابرت (2003)[1]

بعنوان (الجريمة النسوية و الفقر) و هي دراسة سلطت الضوء على المرأة المجرمة و علاقتها بالفقر، حيث شملت الدراسة عينة من النساء الريفيات و ذلك باستخدام المقابلة المعمقة معهن.

و هدفت الدراسة إلى معرفة :

- أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء المهمشات اقتصاديا.
- الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة.
- العلاقة بين جريمة المرأة و الفقر.

و من أهم النتائج المتوصل إليها :

- بالنسبة للفئة العمرية فتراوحت بين (23 – 46 سنة)، أغلبية أفراد العينة مطلقات و لديهن أطفال من (طفل إلى 4 أطفال)، و أغلبهن عاطلات عن العمل.
- أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء هي: الإدمان على الكحول و المخدرات، الاتجار بالمخدرات، الانحراف الجنسي الدعارة، السرقة، جرائم الملكية، النصب و الاحتيال، التزوير.
- الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة:
- البحث عن وسيلة لإنهاء الفقر و الحاجة، و ذلك يحملهن حملا على ممارسة الجريمة من أجل توفير المال.
- التعليم المتدني و العمل بأجور زهيدة.
- الفرص غير المتساوية و التهميش من المجتمع.

كما توصلت الباحثة إلى أن البرامج التلفزيونية تروج بصورة غير واقعية و سلبية و غير قابلة للتحقيق من قبل النساء، إذ أن هذه البرامج تبث للنساء أن لهن الحق في النجاح و التحرر، و تدعي النجاح لكل النساء، إذا كن راغمات في تبني المعيار الموصوف، و بالتالي غالبا ما تلجأ النساء الفقيرات إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق ذلك النجاح.

العلاقة بين الفقر و جريمة المرأة هي علاقة جد معقدة، و فسرت الباحثة بأنها علاقة منفعة أو اعتماد متبادل قريب إلى علاقة سبب/ نمط تأثير، حيث أن هاتين القوتين الجريمة/ الفقر أحدهما وقود للآخر.

---

1 - Cecilia Shubert (2003) : **Female crime and poverty** : Stolen apportunities, University of Athabasca, 2003.

لا يمكن إرجاع جريمة المرأة إلى عامل واحد فقط، فإذا كان الفقر هو الأساس فإنه أيضا هناك عوامل أخرى لا تقل عنه أهمية.

التعليق على الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة إذ سلطت الضوء على طبيعة الجريمة النسوية و محاولة معرفة أنماطها و دوافعها و علاقتها بالفقر كعامل أساسي لحدوثها.

أوجه الشبه و الاختلاف :

الاختلاف : تختلف الدراسة الحالية عن دراسة سيسيليا من حيث المنهج و الأدوات المستخدمة و العينة المختارة.

التشابه : تتشابه الدراستين في النواحي التالية:

التطرق لموضوع الجريمة النسوية.

و كذلك بعض الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها كأنماط و دوافع الجريمة عند المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تم الاستفادة من هذه الدراسة في :

- معرفة أنماط الجريمة المرتكبة من قبل المرأة و كذلك الدوافع التي تؤدي بها إلى ارتكابها.
- و من الناحية النظرية تم معرفة النظريات المفسرة لجريمة المرأة.
- و فيما يخص النتائج فتتوقع الباحثة الخروج بنتائج مشابهة لهذه الدراسة.

4-1 : الدراسة الرابعة : *دراسة جيرتي بريتوريز (2006)*[1]

تحت عنوان (موجة العنف و سوء المعاملة للنساء قاتلات أزواجهن)، و استخدمت في الدراسة استمارة لجمع البيانات المتعلقة بالسيرة الذاتية لحياة المجرمات، حيث بلغت عينة الدراسة (60) امرأة سجينة من (05) سجون في كافة أنحاء جنوب إفريقيا، و كل أفراد العينة محكوم عليهن بالسجن بتهمة قتل الزوج.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ معرفة خصائص السجينات الاجتماعية، و التعرف على العلاقات الاجتماعية للسجينة مع أسرتها، و أسلوب المعاملة، و وسيلة القتل.
- ✓ المقارنة بين النساء اللواتي استعن بطرف ثالث لارتكاب الجريمة، و النساء اللواتي لم يشاركهن أي شخص.

و من النتائج المتوصل إليها :

- من حيث العرق واللغة : السجينات كانوا من عرق مختلف و لغات مختلفة ، فحسب التوزيع العرقي بلغت نسبة السجينات : الإفريقيات السود (53.3%)، الزنوج (10%)، آسياويات/ هنود (1.7%)، آخرون (1.7%) ، و حسب اللغات السائدة كانت نسبة: الإفريقية (35%)، الزولو (11.7%) الإنجليزية (8.3%)، شواني (8.3%)، سوثي (3.3%)، أخرى (33.3%) .
- فيما يخص التعليم : أغلب السجينات لديهن مستوى التعليم الثانوي بنسبة (43.33%)، تليها نسبة المستوى الابتدائي (21.66%)، فحاملي شهادة (21.66%)، أميات (6.66%) مؤهلات ما بعد الدراسة بنسبة (3.33%).
- أغلبية أعمار السجينات بين (36 – 45 سنة) بنسبة (86.66%)، و بين (21 – 35 سنة) بنسبة (13.33%).
- علاقة السجينات مع أسرهن أثناء طفولتهن : (53.33%) علاقتهن جيدة، (30%) منهن تعرضن لسوء المعاملة من الوالدين أو أحدهما، في حين أن (16.66%) تعرضن للعنف الأسري.
- الأنواع الأكثر شيوعا من سوء المعاملة التي تعرضن لها : استغلال اقتصادي عنف جسدي، عنف جنسي، عنف لفظي، حرمان عاطفي...

---

[1] - H. Gertie Pretorius(2006) : **The cycle of violence abuse in women who kill an intimate male partner**, Doctoral thesis, University of Johannesburg, South Africa.

- أغلبية السجينات صرحن بأنهن قتلن الزوج لعنفه الجسدي و الجنسي، و صرحن بأنهن طلبن المساعدة من أفراد العائلة أو الشرطة أو الأصدقاء و لكن ما من مجيب فاضطررن للقتل دفاعا عن النفس.
- تؤكد النتائج بأن النساء المجرمات في أغلب الأحيان واجهن مشاكل صحية و نفسية مثل كآبة و محاولات انتحار، و أمراض عضوية و ذلك حسب سجلاتهن الطبية.
- عوامل القتل عند السجينات : (88.33%) منهن بسبب العنف من قبل الزوج و علاقات أخرى للزوج خارج العلاقة الزوجية، (11.66%) عوامل أخرى كسوء المعاملة، الغيرة، الانتقام، النزاعات، تهديد الزوج المستمر...
- الوسيلة المستعملة في القتل فكانت بالترتيب : سكين، مسدس، الحرق حتى الموت وسائل أخرى، السم، الخنق.
- فيما يخص تدخل طرف ثالث في ارتكاب جريمة القتل : (61.66%) لم يشركن أحد، (38.33%) أشركن طرف ثالث في القتل.

<u>المقارنة بين النساء اللواتي استعن بطرف ثالث و بين اللواتي لم يشاركهن أحد في ارتكاب الجريمة، توصلت إلى ما يلي :</u>

- ✓ النساء ذوات التعليم العالي غالبا ما يدخلن طرف ثالث في الجريمة مقارنة بالنساء الأميات، و هذا يفسره الباحث بأن ذوات التعليم العالي أكثر قدرة على التخطيط و التنفيذ لقتل الشريك.
- ✓ فيما يخص الوسيلة المستخدمة في القتل تبين أن: (55.6%) اللواتي استعن بطرف ثالث استخدمن المسدس، بينما اللواتي لم يستعن فنسبة (77.8%) استعملن السكين السم، الخنق، أو الحرق في ارتكاب الجريمة([1]).

[1] H . Gertie Pretorius (2006) : **<u>op cit</u>**.

التعليق على الدراسة :

دراسة جيرتي أماطت اللثام عن أن العنف لا يولد إلا عنفا، و أن النساء اللواتي قتلن أزواجهن عانين من سوء المعاملة، و بالتالي هذه الدراسة عمقت الفهم لجريمة المرأة.

أوجه التشابه و الاختلاف :

الاختلاف : تختلف دراسة جيرتي عن الدراسة الحالية من حيث الموضوع و الأهداف و التساؤلات التي سعت إلى تحقيقها، و كذلك من حيث المنهج و مجتمع و أدوات الدراسة المستخدمة.

التشابه : تشابهت كل من الدراستين في تناول موضوع الجريمة لدى المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة العلمية و العملية من دراسة جيرتي في تعميق الفهم حول جريمة المرأة كما استفيد منها الجوانب النظرية المتعلقة بتفسير جريمة المرأة.

5-1 : الدراسة الخامسة : *دراسة جرانت و آخرون (2007)*[1]

و التي بعنوان (قتل الأطفال: بين الوالدين الوراثيين و غير الوراثيين)*، و هي دراسة مقارنة، حيث استخدم الباحثون السجل الوطني للحصول على العينة التي قدرت بـ 378 طفل أقل من 12 سنة خلال 2003.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ معرفة العوامل و الأسباب التي تدفع بالوالدين البيولوجيين أو غير البيولوجيين لقتل طفلهم.
- ✓ المقارنة بين الآباء البيولوجيين و غير البيولوجيين القاتلين.

و توصلت الدراسة إلى النتائج التي نذكر منها ما يهم دراستنا الحالية :

- هناك (111 طفل) قتل من الأم البيولوجية أي بنسبة (29.36%) (16 طفل) قتل من طرف زوجة الأب (الأم غير البيولوجية) .
- هناك 23 أم بيولوجية قتلت أكثر من طفل، أي (20.72%).
- كل زوجات الأب (16 زوجة أب) قمن بقتل طفل واحد أي بنسبة (100%) هناك 7 أمهات وراثيات قتلن أكثر من 5 أطفال.
- أما عن عوامل و أسباب القتل هي :
  - ✓ الصحة السيئة للطفل، غضب أو انتقام بنسبة (40%).
  - ✓ الجنون و الأمراض العقلية و النفسية، القلق بنسبة (36%).
  - ✓ الفقر و قلة الدعم الاجتماعي و التهميش من الأهل و الأصدقاء (21%).
  - ✓ الغضب الشديد عند زوجة الأب، النزاعات و الإهمال (21%).
- أما عن الوسيلة المستعملة في القتل : (28%) الطعن بالسكين، (22%) مسدس (20%) خنق: (15%)غرق، (15%) حرق.
- المقارنة بين الأم و زوجة الأب في قتل الأطفال :
  - ✓ فيما يتعلق بالقتل بين مجموعة الأمهات الوراثيات و غير الوراثيات فلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين.
  - ✓ خطر زوجة الأب يفوق خطر الأم بما يقارب 5 أضعاف.
  - ✓ تعتبر زوجة الأب الأكثر خطرا مقارنة بالأم لأنها تقتل الطفل بطريقة قاسية كالضرب المبرح الذي يقضي إلى الموت، أو الإهمال و سوء المعاملة.

[1] - Grant and others (2006) : **Children killed by genetic parents versus stepparents**, Mental health center, Canada.

التعليق على الدراسة :

اهتمت الدراسة بمعرفة العوامل و الأسباب التي تدفع الوالدين الوراثيين لقتل الأطفال و المقارنة بينهما.

<u>أوجه الاختلاف و التشابه :</u>

الاختلاف : تختلف دراسة جرانت عن الدراسة الحالية من حيث الموضوع و مجتمع الدراسة و الأدوات المستخدمة.

التشابه : تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية كونها تطرقت إلى المرأة كمرتكبة للجريمة و العوامل التي تدفع بها لارتكاب الجريمة.

<u>الاستفادة العلمية و العملية :</u>

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة من المنهج الذي اتبعه جرانت في دراسته و المتمثل في المسح الاجتماعي للسجل الوطني للحصول على العينة، و كيفية تحليل البيانات، و كذلك النتائج المتوصل إليها فيما يخص عوامل الجريمة.

2- الدراسات العربية

1-2 : الدراسة الأولى : *دراسة هدى عزام عزمي الحموري (2001)* [1]

قامت الباحثة بدراسة تحت عنوان :

(النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف – دراسة اجتماعية -).

و قد تكونت عينة البحث من 40 نزيلة من الموقوفات على خلفية جرائم الشرف و اتبعت أسلوب الإحصاء الوصفي في معالجة البيانات.

و هدفت الدراسة إلى:

- ✓ بحث و وصف الخصائص و الظروف الشخصية و الاجتماعية للموقوفات على خلفية جرائم الشرف.
- ✓ بيان تصورات الموقوفات لظروف الإيقاف، و ما يمكن أن يترتب على ذلك.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- تدني المستوى التعليمي للنزيلات، و ارتفاع نسبة الأمية.
- النسبة الكبيرة للسجينات تنتمي إلى الفئة العمرية (18 – 35 سنة).
- ارتفاع نسبة العازبات و غير العاملات.
- تنتمي أغلب الموقوفات إلى أسر متدنية المستوى الاقتصادي، و الظروف المادية الصعبة، و تتصف العلاقات الأسرية بالعنف و التفكك، و تدني المستوى التعليمي للوالدين، و للزوج في حالة المتزوجات، و وجود أفراد من الأسر ممن لهم سجل إجرامي.
- أما من ناحية تصوراتهن، فقد عبرت نسبة منهن عن تخوفهن من نتائج الإفراج عنهن نسبة مرتفعة عن حيرتهن لمصيرهن و تخوفهن من العودة للمجتمع، نتيجة لما لحق بهن من وصمة.

---

[1]- سمير عبد الرؤوف العطيات : **دليل الدراسات و البحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية**، سلسلة مطبوعات الأسرة، الأردن، المجلد الأول، 2007، ص96.

التعليق على الدراسة :

إن دراسة هدى من الدراسات التي قامت بوصف الظروف الاجتماعية للنساء المرتكبات لجرائم الشرف.

أوجه التشابه و الاختلاف :

الاختلاف : يوجد اختلاف في كل من الموضوع و مضمونه و معالجته و في تحديد المنهج الذي تمت به المعالجة بالإضافة للأدوات المستخدمة و العينة المختارة.

التشابه : التشابه الوحيد بين الدراستين هو في تناولهما موضوع الجريمة عند المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من الدراسة علميا و عمليا من حيث النتائج المتوصل إليها، و ذلك بالتعرف على الخصائص الاجتماعية للمجرمات.

2-2 : الدراسة الثانيـة : *دراسة محمد سلطان المومني (2002)*[1]

قام بدراسة بعنوان (جرائم النساء في المجتمع الأردني: حجمها، دوافعها، أنماطها دراسة اجتماعية ميدانية)، حيث شملت عينة الدراسة 147 نزيلة وزعت عليهم استمارات لجمع بيانات الدراسة.

و هدفت الدراسة إلى معرفة :

- ✓ حجم ظاهرة الجريمة عند النساء الأردنيات و ما هي أنماط الجرائم المرتكبة من قبلهن.

العوامل و الدوافع التي تؤدي بهن لارتكاب الجرائم.

- ✓ الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للجانيات، و من ثم مقارنة أعداد و أنماط الجرائم المرتكبة من قبل الجنسين.

و من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- تدني مشاركة المرأة في ارتكاب الجرائم مقارنة مع الرجال.
- أكثر الجرائم ارتكابا من قبل النساء جرائم الاعتداء على الإنسان.
- التشابه في نمط الجريمة المرتكبة من قبل النساء و الرجال، مع اختلاف في عددها و ترتيبها بين كلا الجنسين.
- مشاركة المرأة في ارتكاب أنماط جرائم جديدة و غريبة عن المرأة في المجتمع الأردني.
- المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في العلاقات الاجتماعية هي من أهم المشاكل التي أدت إلى ارتكاب النساء لهذه الجرائم، و أن النساء الأردنيات يعانين من مشاكل ناتجة عن القلق و التوتر بسبب دخولهن السجن.

---

[1]- سمير عبد الرؤوف العطيات : **المرجع السابق**، ص 99.

التعليق على الدراسة :

تعتبر دراسة محمد سلطان ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدراسة الحالية لأنها سلطت الضوء على جرائم النساء بالوقوف على حجم الظاهرة و دوافعها و أنماطها.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : يوجد اختلاف بين الدراستين في كل من المنهج المتبع و مجتمع و عينة الدراسة و الأدوات المستخدمة.

التشابه : تشابهت الدراستان في الأهداف المراد تحقيقها من حيث معرفة دوافع و أنماط و حجم الجريمة التي ترتكبها المرأة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة في معرفة أكثر الأنماط شيوعا في جرائم النساء و كذلك أهم الدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الجريمة.

3-2 : الدراسة الثالثة : *دراسة أنور حمدي عطية هياجنة (2003)*[1]

دراسة الباحث بعنوان (جرائم النساء الأخلاقية في المجتمع الأردني – دراسة ميدانية -) حيث أن عينة الدراسة مؤلفة من نزيلات مركز الإصلاح و التأهيل/ الجويدة بالأردن.

و هدفت الدراسة إلى:

- ✓ تناول الخصائص الشخصية و الأسرية للمسجونات و الموقوفات على خلفية ارتكاب الجرائم الأخلاقية.
- ✓ و سعت الدراسة إلى بيان تصور المبحوثة لذاتها و الظروف و الأحوال المتعلقة بالقضية.

و من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي :

- انتماء النسبة الأكبر من المبحوثات إلى الفئة العمرية (18 – 25 سنة).
- ارتفاع نسبة العازبات و الأميات و غير العاملات.
- أكثر من نصف المبحوثات يقمن في مدن، و يشعرن بالحزن و الكآبة و المعاملة السيئة من قبل الآخرين مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى استغلال مفاتنهن لتحقيق رغباتهن.
- انتماء الفئة الكبرى إلى أسر يتراوح عدد أفرادها بين (8 – 12) فردا.
- تدني المستوى الاقتصادي و التعليمي للوالدين و الزوج و تعاطيهم في بعض الأحيان المخدرات، و الكحول، و القمار، و مشاهدة الأفلام الإباحية.
- ارتباط عدد من المبحوثات بعلاقة أسرية اتصفت بالعنف و لاسيما مع زوج الأم أو زوجة الأب.
- كما وجد أن عددا من أفراد الأسرة تكررت جرائمهم الأخلاقية و بوجود نسبة كبيرة لجريمة الزنا تلتها الدعارة و البغاء، و الرغبة في الانتقام من الأهل و الزوج بارتكاب الجريمة.
- بينت النتائج أيضا أن مجموعة الرفاق الأقوى في دفع المبحوثة لارتكاب الجريمة، و أن النسبة الأعلى منهن قد شاهدن الأفلام الإباحية عن طريق أجهزة الفيديو في البيت، و أكثر من نصف المبحوثات تعرضن للإيذاء الجسدي أو النفسي من قبل الزوج ثم من أحد أفراد الأسرة، بالإضافة إلى أن الغالبية يشعرن بالندم الشديد على ارتكاب الجرائم الأخلاقية.

---

[1]- سمير عبد الرؤوف العيات : **المرجع السابق**، ص 98.

التعليق على الدراسة :

سلطت الدراسة الضوء على جانب من جوانب الجريمة أو نمط من أنماطها و هي الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها المرأة، و ذلك للتعرف على الخصائص الشخصية و الأسرية لهذه الفئة.

أوجه الاختلاف والتشابه:

الاختلاف : تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة لكونها ستسلط الضوء على كافة أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة، و هناك اختلاف أيضا في كل من المنهج المتبع، و العينة و الأدوات المستخدمة في الدراسة.

التشابه : تشابهت الدراستان لأن كلاهما يدرس الجريمة عند المرأة، و كذلك سعي كلاهما لمعرفة نمط من أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة و هي الجرائم الأخلاقية.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة المتوصل إليها، بمعرفة الخصائص الأسرية للمجرمات و العوامل التي أدت بهن لارتكاب الجريمة.

4-2 : الدراسة الرابعة : *دراسة محمد إبراهيم الريدي (2003)*[1]

قام الباحث بدراسة تحت عنوان (العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي)، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي و ذلك بأسلوب المسح الاجتماعي، و استخدمت الاستمارة كأداة لجمع البيانات، و بلغ عدد عينة الدراسة النهائي (228) امرأة موقوفة في سجون النساء، و مؤسسات رعاية الفتيات.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ محاولة التعرف على الخصائص و السمات الشخصية عند النساء السعوديات المرتكبات للجريمة و مدى تأثير تلك السمات في ميلهن للانحراف و ارتكاب الجريمة.
- ✓ التعرف على أهم العوامل الاجتماعية المرتبطة بميل النساء السعوديات لارتكاب الجريمة.

و توصلت الدراسة إلى أهم النتائج :

- كشفت الدراسة أن غالبية النساء السعوديات المودعات في سجون النساء و مؤسسات رعاية الفتيات جرائمهن أخلاقية و لم يكن لها منافس من القضايا الأخرى، كما أن معظمهن في سن الشباب، و أن الأمية و تدني مستوى التعليم ينتشر عندهن، و أن أكثر من نصفهن متزوجات أو سبق لهن ذلك، و أن معظمهن يعشن في بيئة أسرية متصدعة ماديا أو عاطفيا أو أخلاقيا، و أنهن يتلقين معاملة أسرية سيئة، و أن معظمهن يفتقدن الشعور بالعطف و الحنان الأسري، و أن معظمهن يضعف أو ينعدم عندهن الضبط الأسري و يزداد هذا عند المرتكبات للجرائم الأخلاقية و المركبة.
- تبين أن هناك ضعف في الحالة الاقتصادية لدى النساء عينة الدراسة، من تدني دخل أسرهن و السكن في أماكن ضيقة و قديمة و في الأحياء الشعبية المتوسطة مما كان له الأثر في ميلهن لارتكاب الجريمة كعامل مساعد.
- كثير من النساء عينة الدراسة يرافقن صديقات سيئات مما كان له الأثر في انحرافهن، حيث أن هؤلاء الصديقات بعضهن سبق لهن دخول السجن، و أكثر من ربعهن يرتكبن بعض السلوكيات المنحرفة و السيئة، و أن أكثر من نصفهن مستوى تدينهن ضعيف، و يزداد ضعف مستوى التدين عند صديقات النساء المرتكبات للجريمة المركبة.

---

[1]- محمد ابراهيم الربدي : **المرجع السابق**.

- تبين أن وقت الفراغ و النشاط الذي يشغل فيه عند النساء عينة الدراسة له تأثير في ميلهن لارتكاب الجريمة، حيث أن معظمهن لديهن وقت فراغ طويل لا يستفدن منه، بالإضافة إلى أن معظمهن لا يقوم والديهن بإرشادهن في كيفية استغلال وقت الفراغ، بما هو مفيد، و أن أكثر النساء عينة الدراسة يقضين وقت فراغهن مع غير أفراد أسرهن و في أماكن يقل فيها عملية الضبط.
- تبين أن نوعية البرامج التي تتابعها النساء عينة الدراسة عبر وسائل الإعلام المختلفة له تأثير في ميلهن لارتكاب الجريمة، حيث أن معظمهن تتابعن البرامج السيئة و المثيرة و المؤججة للعواطف و الشهوات الجنسية، و يزداد متابعة هذه البرامج السيئة لدى النساء المرتكبات للجرائم الأخلاقية و المركبة.
- تبين أن ضعف مستوى التدين عند النساء عينة الدراسة له تأثيرا قويا في ميلهن لارتكاب الجريمة، حيث أن غالبيتهن مستوى تدينهن ضعيف أو ضعيف جدا و يزداد ضعف مستوى التدين عند النساء المرتكبات للجريمة المركبة، و أن معظم النساء عينة الدراسة لديهن إعراض و إهمال في قراءة و سماع كتاب الله (القرآن الكريم).
- و يرى الباحث أن مستوى التدين عند المرأة السعودية مرتكبة الجريمة من حيث قوته أو ضعفه من أهم العوامل التي لها ارتباط في ميل المرأة للانحراف و ارتكاب الجريمة بل هو العامل المؤثر على بقية العوامل الاجتماعية من حيث تأثيرها على المرأة من عدمه في ارتكاب الجريمة حسب مستوى تدينها، بحيث أن هذه العوامل لا تعمل على دفع و ميل المرأة للانحراف و ارتكاب الجريمة إلا في لحظة تكون فيها المرأة في حالة ضعف في مستوى تدينها و تدين أسرتها و صديقاتها.
- تبين أن معظم النساء المتزوجات من عينة الدراسة يشعرن بعدم التوافق الزواجي مع أزواجهن بشكل عام مما كان له الأثر في ميلهن لارتكاب الجريمة بالإضافة للعوامل الأخرى، و يزداد ضعف هذا التوافق لدى النساء المرتكبات للجرائم المركبة[1].

1- محمد إبراهيم الربدي : **المرجع السابق**.

التعليق على الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة لأنها سلطت الضوء على جرائم النساء و العوامل الاجتماعية المرتبطة بها، و كذلك التطرق إلى أنماط الجريمة عند المرأة السعودية و الدوافع الاجتماعية التي تؤدي بها لارتكاب هذه الجرائم.

أوجه الاختلاف و الشبه :

الاختلاف : تختلف الدراستان من ناحية المجتمع و العينة المدروسة، و المنهج المتبع و الأدوات المستخدمة في الدراسة.

التشابه : كلا الدراستين تناولتا ظاهرة جرائم المرأة في المجتمع.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة العلمية و العملية من دراسة (محمد إبراهيم) في دراسة الجرائم النسوية من عدة نواحي :

تعميق الفهم للجريمة النسوية و أنماطها و دوافعها الاجتماعية.

الناحية النظرية : استفادت الدراسة الحالية من الجوانب النظرية المتعلقة بجرائم النساء و النظريات المفسرة لها.

الناحية المنهجية : تمت الاستفادة من هذه الدراسة في بناء المنهج الوصفي الذي يعتمد على الإحصائيات لجرائم النساء من خلال الجرائد الوطنية خلال عامين 2010/2009.

كما تمت الاستفادة من النتائج المتوصل إليها، و ذلك بمعرفة العوامل الاجتماعية التي تدفع المرأة لارتكاب الجريمة.

5-2 : الدراسة الخامسة : *دراسة رباب عنتر السيد (2005)*[1]

الدراسة بعنوان (الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة و أثرها على الجريمة و العقاب) دراسة مقارنة، حيث استعانت الباحثة بالتشريعات المقارنة و خاصة السوابق القضائية بالمحاكم الأنجلو أمريكية، و كذلك الاستعانة ببعض مبادئ الشريعة الإسلامية التي تخدم الموضوع.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ التعرف على حقيقة الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة من الناحية الطبية و كيف يكون لها تأثير على سيكولوجية المرأة حتى تكون سببا في إتيان الجريمة أو الوقوع تحت طائلة القانون.
- ✓ التعرف على ما إذا كانت هذه الظروف سببا لتخفيف العقوبة على المرأة أو لتطبيق بعض التدابير العلاجية تجاهها.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

- تبين أن المرأة تمر في أطوار حياتها بظروف شتى منها دور المراهقة و ما يصحبها من الطمث ثم الحمل و الولادة، و أخيرا اضطرابات سن اليأس و قصرت الدراسة على الطمث و الولادة باعتبارهما الظرفين الذين ارتبطا ببعض صور النشاط الإجرامي.
- تبين أن هناك فرقا بين فترة الطمث ذاتها (بعد نزول الحيض) و فترة ما قبل الطمث عند المرأة، حيث أن هذه الأخيرة هي من أكثر الفترات التي تقترن بتغيرات هرمونية عديدة، ثبت طبيا أن هذه التغيرات تؤدي إلى أعراض نفسية و عصبية متعددة منها الاكتئاب و الميل للحدة و العنف.
- بينت الدراسة أن الدراسات الإحصائية تؤكد أن النسبة العظمى من السجينات أو مرتكبات السلوك الإجرامي كن يجتزن فترة الطمث و أن الأثر السيئ للطمث كان أكثر عند من تعاني من التوتر السابق على الطمث، و قد تكون هذه العوامل في ذاتها مسؤولة عن بعض الجرائم، فمثلا قد يؤدي التهيج و فقدان سيطرة الأعصاب إلى العنف و الاعتداء، و قد يؤدي الخمول إلى إهمال الأطفال، و الاكتئاب إلى الانتحار.
- فيما يتعلق بظرف النفاس و أثره على الجريمة و العقوبة فقد تبين أن الولادة قد تكون حدثا فسيولوجيا طبيعيا يمر بسلام، و قد نجد في حالات أخرى مظاهر

---

[1]- رباب عنتر السيد : **الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة و أثرها على الجريمة و العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

أزمة حقيقية تتبع الولادة حيث تحدث التغييرات الهرمونية التي تصحبها بعض الأعراض المرضية لدى بعض النساء. و من هذه الأعراض ما يسمى بذهان ما بعد الولادة الذي يرتبط بالسلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة واحدة و هي الانتحار أو إيذاء الجنين. و من هنا تبين الدراسة العلاقة بين حدث الولادة كحدث فسيولوجي و بين جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي ترتكبها الأم النهائية.

- تبين من الدراسة وجود تباين في المعاملة الجنائية لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فنجد بعض الأحيان المحكمة تستجيب للدافع المسمى (باكتئاب ما بعد الولادة) و في حالات أخرى نجد موقفا متشدد للمحلفين تجاه مثل هذه الدفوع مقررين مبدأ أنه لا عذر للأمهات في قتل الأطفال[1].

التعليق على الدراسة :

إن هذه الدراسة ساهمت في التعرف على متغير الطمث و علاقته بالجريمة عند المرأة، و ما إذا كان هذا المتغير سببا في تخفيض العقوبة عليها.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : تختلف الدراستين من ناحية الموضوع و الأهداف.

التشابه : تتشابه الدراستين في كونهما تناولتا موضوع جريمة المرأة، و المنهج المتبع في تحليل مضمون الجرائم.

الاستفادة العلمية و العملية:

تمت الاستفادة من هذه الدراسة في معرفة الظروف الفسيولوجية و الأعراض النفسية التي لا يمكن أن تدفع بالمرأة لارتكاب الجريمة.

---

[1]- رباب عنتر السيد : **المرجع السابق.**

6-2 : الدراسة السادســة : *دراسة هادية العود بهلول (2005)*[1]

و التي بعنوان (جرائم النساء من خلال باب " أخبار الجريمة " في أهم الصحف اليومية في تونس)، حيث قامت الباحثة بمعالجة كل أخبار الجريمة المتعلقة بالمرأة في أعداد جريدتين يوميتين من شهر نوفمبر 2004 إلى شهر أفريل 2005.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ استكشاف جريمة المرأة و التعرف على مدى تطورها نوعيا بالأساس.
- ✓ محاولة فهم الظاهرة على ضوء التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع التونسي.

و من أهم النتائج المتوصل إليها:

- تبين أن نوع الجرائم التي ترتكبها المرأة في المجتمع التونسي هي جرائم خاصة بالأخلاق – الجرائم الجنسية – بنسبة تفوق 37%، التي غالبا ما تكون مرفوقة بجريمة سكر أو عنف، كذلك جرائم السرقة التي تقع بدافع الحاجة و الفقر أو بدافع المحاكاة و الإغراء، و كذلك تورط المرأة في جرائم القتل لأسباب سيوسيو-اقتصادية كالوعد بالزواج مقابل استغلال اقتصادي ثم غدر، أو خصومات زوجية بسبب الضيق المالي، أو لأسباب أخلاقية: خيانة زوجية، مجون و سكر بين الجانيات و الضحايا...
- تبين انتشار ظاهرة العنف اللفظي و الجسدي عند المرأة ضد الزوج.
- كما تشير أخبار الجريمة إلى انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات بين فئة الإنـاث.
- بينت هذه الدراسة أيضا أكثر من ثلثي الجرائم ترتكب في المدن الكبرى المعروفة بأنها أقطاب جذب سكاني فهي مراكز اقتصادية مهمة تكثر فيها فرص الجريمة و أن هذه الجرائم غالبا ما تقوم بها إناث جئن من مناطق ريفية للإقامة بهذه المدن بغرض العمل لكن سرعان ما يتجهن إلى كسب المال من الدعارة و من السرقة، و ذلك لقلة فرص العمل أو لضعف مردوده أمام ارتفاع تكاليف المعيشة.
- تبين من خلال الدراسة تغير في أسلوب الجريمة عند المرأة كتوخي العنف و التهديد باستعمال الأسلحة البيضاء للنهب، أو استعمالها لخلع المنازل و المحلات التجارية للسرقة، و كذلك وجد أن عددا كبيرا من المنحرفات ضمن العينة بنسبة 70% يرتكبن جرائمهن ضمن مجموعات من الجنسين.

---

[1]- (هادية العود البهلول : **جرائم النساء من خلال باب " أخبار الجريمة "** في أهم الصحف اليومية في تونس، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، 2009 في) : http/www.ULUM.com

- تبين أن الجرائم الجنسية خاصة الدعارة أصبحت بالنسبة لبعض النساء (اغلبهن في العقد الرابع أو الخامس من العمر) مجالا للاستثمار، و ذلك بتنظيم أجواء ملائمة في أماكن سكنية راقية للتوسط في الدعارة بين بائعات الهوى و زبائنهن.
- أغلب المجرمات ينتمين إلى فئة الشباب و الكهول الشباب، و أنهن من دون عمل أو يقمن بأعمال ذات أجور زهيدة ، و ينحدرن من مناطق فقيرة و محرومة و خاصة يشتكين من خلل قيمي و أخلاقي و غياب الوازع الباطني (دعارة خيانة، قتل، مخدرات...)[1].

التعليق على الدراسة :

دراسة هادية من الدراسات التي سلطت الضوء على جريمة المرأة في المجتمع التونسي من خلال معالجة مضمون الصحف اليومية التي تتطرق لهذه الجرائم، و محاولة فهم هذه الظاهرة في المجتمع التونسي.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : تختلف الدراسة الحالية عن دراسة هادية في حجم العينة، و الأهداف و التساؤلات التي تسعى الدراسة تحقيقها.

التشابه : كلا الدراستين تناولتا موضوع جرائم المرأة، و المتبع في دراسة الظاهرة و هو تحليل مضمون الجرائم اليومية.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة العلمية و العملية من هذه الدراسة في الجوانب التالية :

النظرية : استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة من الجوانب النظرية المتعلقة بالجريمة من حيث المفهوم و أنماط الجريمة النسوية.

المنهجية : تمت الاستفادة من الجوانب المنهجية في بناء المنهج للدراسة الحالية و في تحديد عينة و مجتمع الدراسة.

و بالرغم من أن الباحثة لم تتوصل إلى النتائج بعد، إلا أنها تتوقع الخروج بنتائج تصب في نفس اتجاه دراسة هادية مع بعض الاختلافات فيما يختص بكل موضوع.

---

[1]- ة العود البهلول : المرجع السابق.

7-2 : الدراسة السابعـة : دراسة إحسان محمد الحسن[1]

قام الدكتور إحسان محمد الحسن بدراسة موسومة بـ (جريمة البغاء و السمسرة: الأسباب و المعالجة – دراسة اجتماعية ميدانية -) التي اعتمدت على عينة عشوائية بسيطة مختارة من خمس مناطق في بغداد هي الأعظمية و الكاظمية و الرصافة و الكرخ و مدينة الصدر، و تتكون العينة من 67 مبحوثا بضمنهم 9 بغايا.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ تشخيص الأسباب الموضوعية و الذاتية للبغاء و السمسرة، و التعرف على الأماكن التي تمارس فيها.
- ✓ معالجة هذه الأسباب عن طريق التوصيات و المعالجات التي من شأنها أن تطوق هذه الظاهرة السلبية و تقلل حالات حدوثها.

و من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

- فيما يخص متغير الجنس بلغ عدد المبحوثين الرجال (52) رجل أي بنسبة (78%) و من (15) امرأة أي بنسبة (22%).
- أما متغير العمر: وجد أن نسبة (37%) يقعون ضمن الفئة العمرية (35 – 39 سنة)، و أن هناك 5 مبحوثين أي نسبة 7 % يقعون ضمن فئة (15 – 19 سنة)، و نسبة 26% تكون أعمارهم 40 سنة فأكثر.
- و توصلت الدراسة إلى أن نسبة (79%) من المبحوثين ينحدرون من الحضر، أما نسبة (21%) فينحدرون من الريف.
- و تشير النتائج إلى أن نسبة (79%) متزوجون، و هناك (13%) عزاب، و هناك (6%) مطلقون، و أخيرا (3%) أرامل.
- أما عن الخلفية الاجتماعية فتبين أن أغلبية المبحوثين ينتمون إلى الفئة العمالية و الفلاحية بنسبة (44%)، بينما (39%) منهم ينتمون إلى الطبقة الوسطى، و أن هناك (7%) تنتمي إلى الطبقة المرفهة.
- تبين أن معظم يحملون المواقف السلبية إزاء البغاء و السمسرة بالرغم من أن عددا قليلا منهم يمارس البغاء و السمسرة و يختلط مع البغايا بشكل سري، كما أن المبحوثين يرون بأن البغاء و السمسرة يضران بسمعة و مكانة الشخص الذي يمارسها، على أنها مهنة كما ذكر معظم المبحوثين مربحة و رائجة و مستمرة.
- أما الأسباب الموضوعية للبغاء و السمسرة فقد توصلت الدراسة إلى أن أقوى الأسباب المسؤولة عن الظاهرة الاجتماعية هي:

---

[1] - إحسان محمد الحسن : **علم اجتماع الجريمة**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008، ص 225-277.

- ضعف القيم و الأخلاق و سوء التنشئة الاجتماعية (88%)
- العامل الاقتصادي و الشروط التعجيزية للزواج (85%) و (81%).
- التبعات الثقيلة للزواج (78%).
- إغراءات المرأة للرجل (73%).
- الرغبة بتنويع الخبرات و الممارسات الجنسية (72%).

- بينما أظهرت الدراسة بأن أضعف الأسباب المؤدية إلى البغاء و السمسرة هي التقليد و المحاكاة (67%)، و كون المهنة مربحة و رائجة بنسبة (55%).
- و ما يتعلق بالأماكن التي تمارس فيها مهنة البغاء و السمسرة فقد بينت الدراسة إلى أماكن شائعة و مهمة هي البيوت و الفنادق و السيارات، أما الأماكن الأقل أهمية هي الأنفاق و النوادي و الجمعيات.
- كما توصلت الدراسة أن معظم المبحوثين بنسبة (96%) أكدوا على ضرورة عزل البغايا و السماسرة عن أبناء المجتمع في أماكن خاصة يمكن أن تكون خارج المدينة لكي لا تكون البغايا و السماسرة مصادرا للعدوى الاجتماعية و نقل المرض الاجتماعي إلى الآخرين.

و تخلص الدراسة بذكر عشر توصيات و معالجة إجرائية من شأنها أن تقلص الظاهرة و آثارها السلبية[1].

التعليق على الدراسة :

دراسة إحسان ساهمت في رصد جريمة البغاء، و العوامل المؤدية إليها، لاستخلاص جملة من التوصيات لمعالجة هذه الأسباب.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : يوجد اختلاف بين الدراستين من جانب الموضوع و الأهداف و التساؤلات و المنهج المستخدم و أدواته.

التشابه : تتشابه كلتا الدراستين في تطرقهما لموضوع الجريمة.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من دراسة إحسان في معرفة حركة جريمة البغاء كما و نوعا بالإضافة إلى توزيعها في المناطق الحضرية و الريفية، كما تمت الاستفادة من هذه الدراسة في معرفة الأسباب و الدوافع التي تؤدي بالمرأة لممارسة جريمة البغاء.

---

[1]- إحسان محمد الحسن : **المرجع السابق**، ص 225-277.

3- الدراسات الجزائرية

3-1 : الدراسة الأولى : دراسة مزوز بركو (2005) [(1)]

و التي بعنوان (استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة)، و هي دراسة وصفية تحليلية عن عينة من نساء اقترفن الجريمة و هن نزيلات المؤسسة العقابية لإعادة التربية بباتنة، و استخدمت الباحثة المقابلة نصف الموجهة، و التقارير الشهرية و سجلات اليد الجارية للمؤسسة العقابية.

و هدفت الدراسة إلى :

- ✓ تسليط الضوء على أساليب التعامل مع الضغوط النفسية لدى المرأة المجرمة المتواجدة في السجن.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

خلافا لما هو شائع اجتماعيا من أن المرأة لا يمكنها أن تقترف جريمة القتل و حتى إن فعلت فنصيبها منها ضئيل جدا مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن :

- جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة و التشرد و التزوير... إلخ.
- مصادر الضغط لدى المرأة تمثلت في المقام الأول: " الوصم الاجتماعي " و " الحقرة " و " سوء المعاملة ".
- أن معظم الجانيات ينتمين إلى أسر مفككة متصدعة، و عشن في ظل محيط وجداني و اجتماعي – ثقافي مضطرب و من دلائل هذا الاضطراب: التفكك العائلي، سوء المعاملة و القسوة فيها، الإهمال العاطفي و المادي، كما أن الشعور بالدونية و انخفاض تقدير الذات لدى الجانيات كان قويا جدا جراء اقتراف الجريمة من جهة و من جهة أخرى جراء المؤسسة العقابية التي يقضين فيها مدة العقوبة.
- هشاشة العلاقات السائدة في أسر الجانيات حرمتهن من التكيف الجيد و التوافق مع المجتمع و معطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، كما أن التعرض للصدمات النفسية (محاولات الاغتصاب) و الأزمات الاجتماعية (التصدع العائلي) جعل المرأة المجرمة تقع فريسة إما لحالات الانفعال الشديدة (الغضب

---

[1] - مزوز بركو : **استراتجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة**، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 10 – 11، ربيع و صيف 2006، ص 62 - 72.

) أو لضغوط اجتماعية ساعدتهن على الفعل الإجرامي حيث يكون هذا الأخير هو الوسيلة أو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة و حلا للصراع الذي تعيشه.

التعليق على الدراسة :

تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات المحلية و التي سلطت الضوء على المرأة المجرمة في المجتمع الجزائري، و أساليب التعامل مع الضغوط الاجتماعية عند تواجدها في السجن.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف : يوجد اختلاف في كل من الموضوع و مضمونه و معالجته و في المنهج المعتمد و الأدوات المستخدمة.

التشابه: التشابه الوحيد بين الدراستين هو تناولهما لموضوع المرأة المجرمة في المجتمع الجزائري.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة و تتوقع الباحثة الخروج بنتائج مختلفة عن هذه النتائج فيما يخص أنماط الجريمة، و ذلك لاختلاف المجال الزمني للعينة المدروسة.

2-3 : الدراسة الثانية : دراسة مزوز بركـو (2006)[1]

قامت الباحثة بدراسة بعنـوان (المـرأة المجرمـة العوامـل و الخصـائص النفسيـة و الاجتماعيـة)، و تحـددت عينـة الدراسـة بنسـاء اقتـرفن الجريمـة و هـن سـجينات بالمؤسسة العقابية بباتنة، و عددهن 10 سجينات.

و هدفت الدراسة إلى :

✓ معرفة العوامل الباعثة بالمرأة إلى اقتراف الفعل الإجرامي.
✓ معرفة الخصائص النفسيـة و الاجتماعيـة للنسـاء المجرمـات، و اكتشـاف آثار و عواقب ذلك الفعل عليهن.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- وجود عوامل مساعدة للفعل تمثل معظمها في الأسباب القائمة وراء ارتكاب المرأة للجريمة.
- نوعية الجرائم المرتكبة من قبل المرأة هي في معظمها تلك التي يرتكبها الرجـل و أن أعلـى نسبة سجلت في هذه الدراسة تلك المتعلقة بجريمة القتل، الدعارة السرقة و الأعمال الإرهابية، فجريمة القتل احتلت المرتبة الأولى بين مختلف الجـرائم التـي اقترفتهـا المـرأة، و قـد حاولنـا تفسير ذلـك علـى اعتبـار أن هـذه الجريمة بقواعدها القانونية المعروفة لا يمكن التستر عنها، أما بقية الجرائم فهي أقل و قد يعزو ذلك إلى أنه يمكن التستر عليها كالدعارة و السرقة و التشرد.
- تبـين أن معظـم النسـاء المقترفـات للجريمـة بأنواعهـا المختلفة ارتكبن الجريمـة لأول مرة، أما الحالة العائلية للمرأة المجرمة فقد كانت أعلى نسبة لصالح المرأة المتزوجـة بنسبة 74.36%، أمـا بالنسبة للمستوى التعليمـي فقد تبـين أنـه كلمـا انخفض لدى المرأة كلما ارتفع معدل الجريمـة لديها، حيث أن أعلـى نسبة لـدى النساء بدون مستوى تعليمي قدرت بـ 60.54%.
- بينـت الدراسـة أن المـرأة المجرمـة تنتمـي إلـى أسـر غيـر سـوية تتـأرجح فـي معاملاتهـا بـين القسـوة و سـوء المعاملـة، و أن معظـم حـالات البحـث عـانين فـي طفولتهن و لاقين شتى أنواع العذاب من مصادر مختلفة تراوحت من الأب إلـى باقي أفراد العائلـة و عائلة حالات البحث تميزت معظمها بالتفكك و التصدع و الذي تمثل في الإهمال و اللامبالاة، إضافة إلى ديناميكية النبذ الذي مورس علـى

---

[1] - مزوز بركو : **المرأة المجرمة العوامل والخصائص النفسية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 28، المجلد أ، ديسمبر 2007، ص 111 – 112.

المرأة قبل إقدامها على الفعل الإجرامي حيث لاقت النبذ من شخص على الأقل أو أكثر من أفراد أسرتها.

- بينت الدراسة أن الآثار التي أفرزها إجرام المرأة هي:
  - الشعور بالدونية و الشعور بالذنب.
  - الرؤية التشاؤمية تجاه المجتمع و المستقبل، و خوفهن من الوصم الاجتماعي.

التعليق على الدراسة :

إن الدراسة أعلاه من الدراسات التي قامت بوصف الخصائص النفسية و الاجتماعية و العوامل التي تؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة في المجتمع الجزائري.

أوجه الاختلاف و التشابه :

الاختلاف: تختلف الدراستين في كل من المنهج و العينة و الأدوات المستخدمة.

التشابه: تتشابه الدراستين في تناولهما لموضوع جريمة المرأة و في بعض الأهداف المراد الوصول إليها.

الاستفادة العلمية و العملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة فيما يخص معرفة الخصائص الاجتماعية للمرأة المجرمة، و أنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة. و يتوقع الخروج بنفس نتائج هذه الدراسة فيما يخص أنماط الجريمة.

3-3 : الدراسة الثالثة : دراسة مزوز بركو (2008) [1]

قامت الباحثة بإجراء دراسة تحت عنوان (إجرام المرأة في المجتمع الجزائري – العوامل و الأثار -) ، حيث اعتمدت على مناهج متعددة للغوص في أبعاد الجريمة النسوية (كالمنهج الوصفي ، الإكلينيكي ، منهج دراسة حالة) ، وتحددت عينة الدراسة بشريا بنساء اقترفن الجريمة العمدية ، وبلغ عددهن (90 حالة) .

وهدفت الدراسة إلى معرفة :

- أهم الخصائص النفسية والاجتماعية للمرأة المجرمة .
- علاقة المرأة المجرمة بضحاياها وكذا أهم الوسائل التي تستعملها المرأة لتنفيذ الجريمة .
- أهم العوامل والأسباب التي تدفع بالمرأة إلى اقتراف الفعل الإجرامي .
- الآثار المترتبة عن ارتكاب المرأة للجريمة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- انخفاض نسبة جرائم المرأة إلى جرائم الرجل في المجتمع الجزائري ، بفارق كبير جدا لصالح الرجل .
- هناك فروق نوعية وكمية في عدد ونوع الجرائم المرتكبة من قبل الرجال والنساء على حد سواء ، حيث تكثر جرائم الرجال في السرقة والقتل ، في حين تكون الجرائم الرئيسية للنساء : القتل ، الدعارة ، الزنا .
- أغلبية المجرمات ينتمين إلى الفئة العمرية للعقد الثاني والثالث .
- المستوى الدراسي للسجينات منخفض .
- بينت الدراسة أن وقت ارتكاب المرأة للجريمة تتم ليلا بنسبة 60 % مقابل 40 % تتم نهارا .

وفيما يخص وجود شريك مع المرأة في الجريمة فكانت نسبة 64.45 % استعن بشريك ، وفي 35.55 % لم يشركن أي طرف ثالث .

- وسيلة المرأة في الجرائم متعددة ، حيث وجدت أنها تستعمل الآلات الحادة ، السم والمتاجرة بالجسد .
- فيما يتعلق بضحايا المرأة ، فوجدت الدراسة أن الرجال أكثر استهدافا من قبل المرأة وذلك بنسبة 74.44 % مقابل 25.56 % ضحايا إناث .
- انتهت الدراسة إلى أن أسباب إجرام المرأة يأخذ اتجاهين أساسيين :

---

[1] مزوز بركو : **إجرام المرأة في المجتمع الجزائري –العوامل و الآثار-** مرجع سابق.

أولهما: مرتبط بالأسباب المادية ، حيث يرجع ذلك لشيوع القيم المادية بعد التغيرات الحادة التي شهدها المجتمع ككل .
وثانيهما : يتعلق بالصراعات الأسرية التي ازدادت بسبب نمو العلاقات الفردية وغياب التماسك والضبط الاجتماعي .

- هشاشة العلاقات السائدة في أسر المجرمات كغياب الدور الفعلي للأب والأم على السواء.
- تميزت حالات الدراسة بخصائص نفسية واجتماعية هامة هي :
  - اضطراب في شخصية النساء القاتلات يتجاوز ظاهرة العلاقات العصابية ليكشف عن خصائص ذهانية حاسمة .
  - هناك سيطرة فعالة للمشاعر والاضطهاد البارانوية لديهن .
  - هناك مشاعر اكتئابية تتخذ مسارا سيكوباتيا للتفعيل .
  - هناك كم هائل من اضطراب العلاقة مع الآخر يتجه إلى قتله بدل الذات .
- تحبذ معظم السجينات بناء علاقات اجتماعية داخل السجن ، ويشارك بعضهن البعض الأكل والشرب والعمل .
- أكدت الدراسة قيام العلاقات الجنسية بين السجينات وبنسبة عالية جدا (81.11 %) ، وهذا راجع للعوامل التالية :
  - العامل الإقتصادي للسجينة .
  - الحرمان الجنسي .
  - الممارسات الجنسية باستخدام القوة .
- خصائص المرأة المجرمة تتمثل في :
  - الرغبة الملحة في تبرير فعلهن ، والظهور بصورة أنها الضحية الأولى والأخيرة .
  - العدوانية والاضطراب الموجه نحو الموضوعات الخارجية المحيطة لآمالهن والتي تتسم بالنرجسية .
  - كما تتسم علاقتهن بالآخر أنها علاقة اشباع فلديهن مستوى بدائي غريزي في العلاقة بالآخر لم تصل إلى المستوى الإنساني بعد .
- بينت الدراسة أن الآثار التي أفرزها إجرام المرأة هي :
  - الشعور بالدونية ، والمهانة والمذلة .
  - الرؤية التشاؤمية تجاه المجتمع والمستقبل .
  - خوفهن من مواجهة المجتمع ووصمه الاجتماعي لهن كمجرمات .[1]

---

[1] مزوز بركو : **المرجع السابق.**

التعليق على الدراسة :

تعتبر دراسة (مزوز بركو) من الدراسات المحلية ذات أهمية كبيرة والتي سلطت الضوء على جريمة المرأة والعوامل المؤدية لها ، والآثار المترتبة عنها ، حيث تطرقت الباحثة إلى أنماط الجريمة لدى المرأة الجزائرية لاقتحام عالم الجريمة ، وذلك باستخدام منهج دراسة الحالة والمنهج الإكلينيكي للتعمق في الظاهرة أكثر .

أوجه الإختلاف والتشابه :

الإختلاف: تختلف الدراستين من حيث المنهج والمجتمع المدروس ، حيث أن الدراسة الحالية تتبع منهج تحليل مضمون الجرائم المستقاة من الجرائد .

التشابه: كلا الدراستين تناولتا ظاهرة الجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري .

الاستفادة العلمية والعملية :

تمت الاستفادة العلمية والعملية من دراسة (مزوز بركو) التي أضفت فوائد على الدراسة الحالية من عدة جوانب :

- تعميق الفهم للجريمة النسوية ومعرفة أهم العوامل المؤدية إليها .
- استفادة الدراسة الحالية من الجوانب النظرية والمقاربات المتعلقة بجرائم المرأة .
- الاستفادة في بناء المنهج الوصفي للدراسة والذي يعتمد على الإحصائيات لجرائم النساء من خلال الجرائد الوطنية خلال عام 2009 .
- كما تمت الاستفادة من النتائج المتوصل إليها ، والتي ستعتمد عليها الطالبة في مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الحالية .

وبالرغم من أن الطالبة لم تتوصل بعد إلى نتائج الدراسة ، إلا أنها تتوقع الخروج ببعض النتائج والتي تصب في نفس اتجاه دراسة (مزوز بركو) مع بعض الاختلافات التي تخص كل موضوع باعتبار الاختلاف في المنهج والعينة .

4-3: الدراسة الرابعة : دراسة بوفولة بوخميس و مزوز بركو (2008) (1)

كانت دراسة الدكتور بوفولة بوخميس من جامعة عنابة ، والدكتورة مزوز بركو من باتنة حول :" التغير الإجتماعي والأسري وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى المرأة في المجتمع الجزائري " والتي أسفرت على النتائج التالية :

- أن السجينات ينتمين غالبا إلى أسر أفرادها ذوو سوابق عدلية، حيث تتميز البيئة التي نشأن فيها بانحراف بعض أفراد الأسرة، خاصة الوالدين وبممارسة العنف ضدهن، فضلا عن التفكك الأسري واضطراب المحيط الثقافي.
- المرأة العازبة أكثر ارتكابا للجريمة من المرأة المتزوجة، كما أن نسبة عودة المرأة إلى الجريمة أقل بكثير مقارنة بالرجل.
- أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المرأة السجينة هي القتل ثم الدعارة، السرقة، فالزنا، وتتراوح مدة العقوبة المفروضة عليهن بين ست سنوات و15 سنة، وعلاوة على ذلك، اتضح أيضا أن السجينات استعملن كل ما يمكن أن يستعمله الرجل من وسائل لدى ارتكابهن للجرائم ضد الأصول، الأبناء والأزواج.
- نسبة الجرائم المرتكبة من طرف المرأة القاطنة بالريف، بلغت 52.40% مقابل 47.60% من الجرائم التي ارتكبتها نساء المدينة.
- خصائص المجرمات : متوسطات الجمال، مشحونات بالغضب والحقد أيضا، كما يتميزن بشدة الانفعال.. وبدا كذلك أن كل واحدة منهن تبحث عن مبرر لفعلتها، علاوة على وضع تصور محفوف بالتشاؤم تجاه المستقبل والسعي إلى التكفير عن الذنب بالشعائر الدينية، لاسيما وأن انخفاض تقدير الذات في وسطهن يصل الى نسبة كبيرة.
- خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني أساليب إصلاحية، بالاعتماد على أخصائيين في علمي الاجتماع والنفس، وتوعية العائلات حول سبل التنشئة الاجتماعية لتكوين أفراد صالحين، إضافة الى استحداث فضاءات لفهم عمق ودلالة إجرام المرأة وإدراجها تحت اسم "علم نفس المرأة".

---

1 - (جريدة المساء : **الإجرام النسوي صورة لانحراف الأسر**، في) : http/www.djazairess.com

التعليق على الدراسة :

تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات ذات أهمية بالغة في دراسات الجريمة النسوية ، حيث عمدت الدراسة إلى تسليط الضوء على التغير الذي حدث للمجتمع والأسرة الجزائرية وربطه بظهور الجريمة لدى المرأة .

أوجه التشابه والاختلاف :

التشابه: كلا الدراستين تناولتا الجريمة عند المرأة الجزائرية.

الاختلاف: لكل دراسة المنهج والعينة المدروسة.

الاستفادة العلمية والعملية :

تمت الاستفادة من نتائج الدراسة، والتي تتوقع الطالبة الخروج بنفس النتائج لأن كلا الدراستين تصبان في اتجاه واحد (المرأة المجرمة الجزائرية).

4- مناقشة الدراسات السابقة و علاقتها بالدراسة الحالية :

من خلال استعراض الدراسات السابقة يلاحظ تنوع في مجالاتها و تعدد إجراءاتها و الأدوات المستخدمة فيها، و النتائج المتوصل إليها مما يؤكد الأهمية التي يتميز بها موضوع "الجريمة النسوية "، و يتضح أن كل الدراسات السابقة تتفق مع موضوع الدراسة الحالية، و هذا ما أتاح للطالبة التدعيم و التوجيه السليم للبحث العلمي.

و قد تم تحديد ملامح الاستفادة منها وفقا لما يلي :

1- **الإشكالية :** تناولت الدراسات السابقة مشكلة "جريمة المرأة" من زوايا متعددة تبعا لاختلاف التصورات النظرية التي اعتمد عليها كل باحث في معالجته لظاهرة الجريمة عند المرأة، فهناك دراسات ركزت على أسباب الجريمة النسوية، و أخرى على مظاهرها أو علاقتها ببعض المتغيرات، و هناك دراسات تناولت نمط من أنماط الجريمة لدى المرأة و الأساليب العلاجية لهذا النمط، و بالتالي فقد ساهمت الدراسات السابقة في تحديد مشكلة الدراسة الحالية تحديدا دقيقا و قابلا للدراسة، حيث أن مشكلة الدراسة الحالية هي "أنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة " و الذي كان محور اهتمام الدراسات السابقة.
2- **أهمية الدراسة :** تتفق الدراسة الحالية مع كل الدراسات السابقة حول أهمية الموضوع الذي تتناوله، إلا أن أهمية الدراسة الحالية تكتسب خصوصية تميزها إذ ستتناول كل أنماط و دوافع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة.
3- **أهداف الدراسة :** تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة حول الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه، و هو كشف النقاب عن حجم، أنماط، و دوافع الجريمة النسوية في المجتمع.
4- **تساؤلات الدراسة :** ساهمت الدراسات السابقة في توجيه الطالبة لصياغة تساؤلات الدراسة الحالية.
5- **إجراءات الدراسة :** كان لاطلاع الطالبة على الدراسات السابقة دورا علميا و منهجيا في توجيهها لتحديد الجوانب النظرية للدراسة (المفاهيم، النظريات)، و معرفة المنهج العلمي الملائم للدراسة الحالية، كما ساهمت الدراسات السابقة في تكوين اتجاه عام لدى الطالبة يساعدها في اجراء الدراسة بمنهجية وترابط وتناسق.
6- **منهج الدراسة :** غلب على الدراسات السابقة المنهج الوصفي و ذلك بدراسة نمط أو مجموعة من أنماط جرائم المرأة، حيث أن هذا المنهج يساعد على إعطاء صورة تحليلية حول هذه الظاهرة، و الدراسة الحالية تتفق من هذا

الجانب مع هذه الدراسات في اعتمادها على المنهج الوصفي لمعرفة حجم الظاهرة، كما تتفق الدراسة مع كل من (كارول سمارت، رباب عنتر السيد، هادية العود) في اتباع أسلوب تحليل المضمون – الجرائد، السجلات الرسمية، السوابق القضائية بالمحاكم..-، و ذلك لإضفاء الوصف و التفسير الشامل للظاهرة.

7- **عينة الدراسة :** ساهمت الدراسات السابقة في زيادة قناعة الطالبة بأن المرأة تستحق من الجهد البحثي ما يليق بها لا سيما و أنها اللبنة الأساسية لبناء الأسرة، و بالتالي فإن العينة في الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة و التي جعلت من المرأة محورا لاهتمامها.

8- **أدوات الدراسة :** أتاحت فرصة اطلاع الطالبة على الدراسات السابقة زيادة الفهم و الاستيعاب لكيفية اختيار الأداة المناسبة و التي تخدم الدراسة الحالية.

9- **نتائج الدراسة :** سوف يكون لاطلاع الطالبة على الدراسات السابقة فائدة كبيرة تعتمد عليها في تفسير و مناقشة نتائج الدراسة الحالية.

علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية :

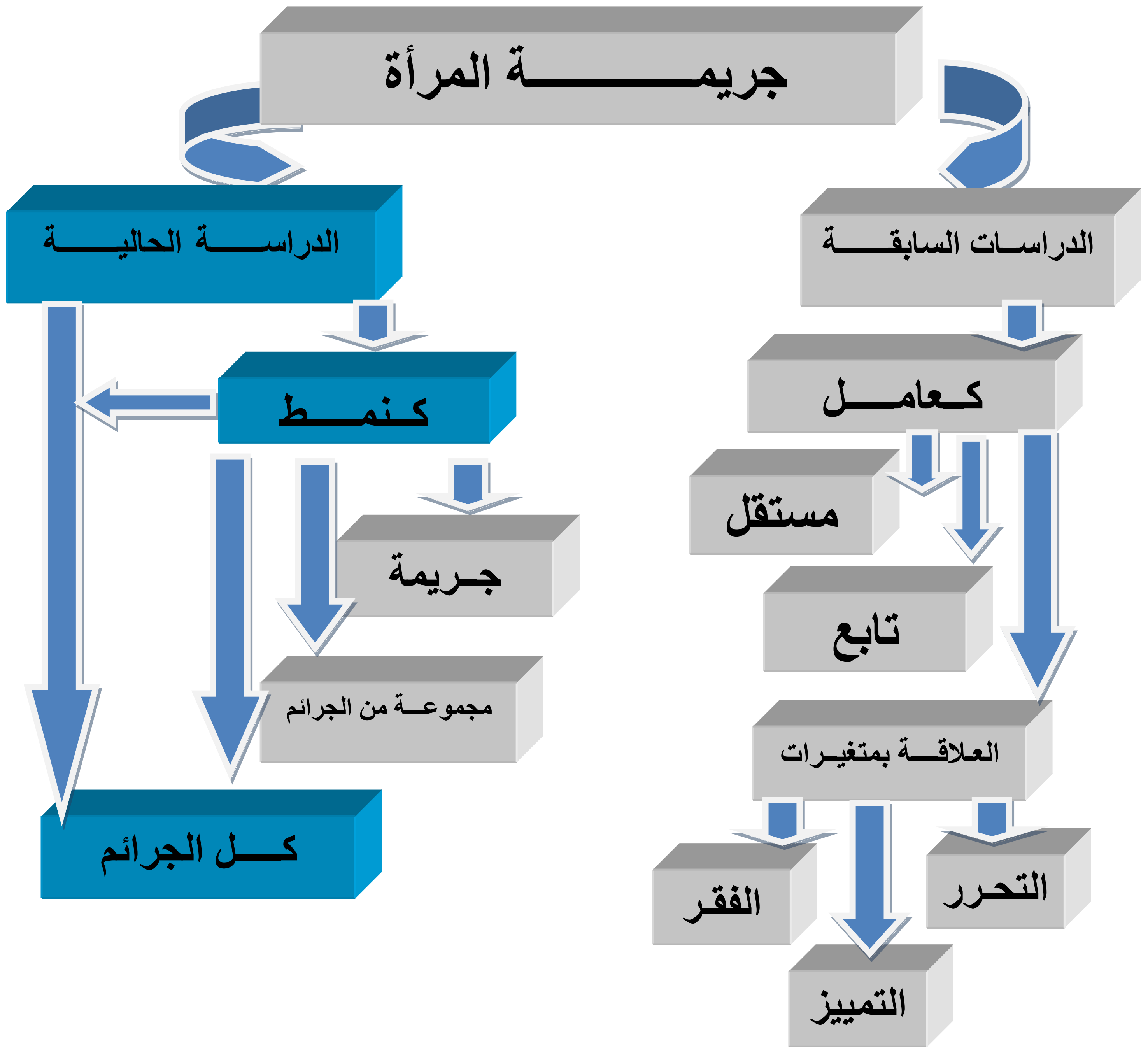
تساهم كل الدراسات السابقة في تزويد الدراسة الحالية بالمعلومات و النتائج حول أنماط و دوافع جريمة المرأة، و نظرا لاعتماد الدراسة الحالية على النظرية التكاملية في دراسة جريمة المرأة فإن اعتمادها في الأحيان على دراسات تركز على عامل من العوامل المؤدية للجريمة كدراسة كارول سمارت (تحرير المرأة)، دراسة سيسيليا شابرت (الفقر)، كارول لابريري (التمييز العنصري)، جيرتي (سوء المعاملة).

كذلك بعض الدراسات ركزت على نمط أو مجموعة أنماط من جرائم المرأة و العوامل الدافعة إليها، كدراسة أنور حمدي عطية (الجرائم الأخلاقية)، هدى عزام حمدي (جرائم الشرف)، إحسان محمد الحسن (البغاء)، مزوز بركو (مجموعة من الأنماط).

و هناك دراسات ركزت على العوامل الخارجية كدراسة محمد إبراهيم الربدي (العوامل الاجتماعية)، و دراسات ركزت على العوامل الذاتية كدراسة رباب عنتر السيد (الظروف الفسيولوجية)، و دراسة مزوز بركو (العوامل النفسية).

كل هذه الدراسات السابقة تمكن الدراسة الحالية في الأخير من الوصول إلى تفسير تكاملي من جميع الجوانب لهذه الظاهرة (جرائم المرأة في المجتمع).

و **المخطط رقم 01** يوضح و يلخص كيفية تناول الدراسات السابقة لجريمة المرأة و موقع الدراسة الحالية منها :



مخطط رقم (1) : يوضح مستويات جريمة المرأة في الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منه

الفصل الثاني

الفصل الثاني

النظريات المفسرة لجريمة المرأة

أولا : النظرية البيولوجية

ثانيا : النظرية النفسية

ثالثا : النظرية الاجتماعية

رابعا : النظرية التكاملية

تمهيــد :

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية الملازمة للوجود الإنساني منذ أن خلق الله الإنسان، و قد أشار القرآن الكريم إلى أول جريمة في الوجود و هي قتل قابيل لأخيه هابيل، و تطورت الجريمة عبر الأزمنة و العصور، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن و التساؤل الذي يفرض نفسه هو: ما الذي يدفع بالإنسان أن يكون مجرما ؟ هذا السؤال الذي حاول العديد من العلماء و الباحثين الوقوف عليه مما أثار العديد من المقاربات النظرية، كل منها ينظر إلى الجريمة من زاوية تختلف عن الآخر. فتباينت و اختلفت التفسيرات، فهناك من ركز على الفرد (المجرم) فيما يتصل ببنية جسمه و مكونات شخصيته كعامل أساسي في حدوث الجريمة، و في حين فسّرتها نظريات أخرى بالرجوع إلى العوامل الخارجية؛ الاجتماعية منها و الاقتصادية كسبب لحدوث الجريمة.

و نحاول في هذا الفصل الإلمام بالنظريات المفسرة للجريمة عموما، و التي تطرقت لتفسير الظاهرة موضوع الدراسة خصوصا (الجريمة النسوية) .

أولا / النظريـــة البيولوجيـــة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجريمة ترجع إلى وجود خلل عضوي في تكوين المجرم، و أنه مطبوع على الإجرام و ليس للبيئة أي أثر في إجرامه.

1 - سيزار لمبروزو (الإنسان الجانح) :

ويعد الطبيب الإطالي سيزار لومبروزو (S. Lombroso) أحد أبرز رواد هذه النظرية إذ أعدت أعماله بمثابة البداية العلمية الأولى لدراسة الجريمة، عندما اتجه إلى الفرد في تحليله للظاهرة واضعا تنميطا بيولوجيا (أساسي) و نفسيا (تبعي) و اعتبره أساسا لتمييز المجرم من غير المجرم[1].

فالجريمة من وجهة النظر هذه هي حتمية بيولوجية، فالمجرم شخص مريض يعاني من مرض السلوك الإجرامي الموروث و هو ما يطلق عليه: المجرم بالفطرة أو المجرم المطبوع، أي أن المجرم يولد مزودا باستعداد طبيعي يدفعه لاقتراف الجريمة[2].

وقد توصل لمبروزو لهذه النتيجة بقيامه بدراسة المجرم دراسة علمية منظمة معتمدا على المنهج الوضعي، وذلك بهدف الكشف عن العلاقـة بين الصفات العضويـة و ارتكاب الجرائم.

وقد فسر لمبروزو في كتابه (الإنسان الجانح) المنشور عام 1913 أسباب السلوك الإجرامي، و قد حصر السبب الأساسي المباشر فيما أسماه الاندفاع الخِلْقِي الذي يولد المجرمون و هو متأصل في تكوينهم، و لذلك فهم يستعصون على التغير عما هم عليه، مهما كانت الظروف البيئية التي تحيط بهم[3].

ومن هنا فلمبروزو يغلب عامل الوراثة على ما عداها من العوامل، و المجرم عنده عبارة عن صورة الإنسان البدائي، و إذا لم تكن هيئته على هذه الحال فإنه " يرتد " – عند ارتكابه الجريمة – إلى الحالة البدائية الأولى و هو ما أسماه " الارتداد إلى الحالة البدائية للإنسانية " التي تعتبر عصب نظريته[4].

---

[1]- أكرم عبد الرزاق المشهداني : **المرجع السابق**، ص 131.
[2]- نوار الطيب : **جرائم القتل في المجتمع الجزائري**، رسالة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة عنابة، 1996- 1997، ص 38.
[3]- سامية حسن الساعاتي : **المرجع السابق**، ص 91.
[4]- جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **المرجع السابق**، ص 139.

و هكذا يمثل المجرم – حسب لمبروزو – انتكاسة و رجعة إلى المرحلة الوحشية التي يرى أن العوامل المؤدية إليها قد تظهر في المجرم المطبوع دون سبب ظاهر أو تكون نتيجة ضغط بعض الظروف الخاصة كالالتهابات الحادة، و الجنون الكحولي و تهشم الجمجمة، و المناخ، و الاستثارة الجنسية...[1]

و يرى لمبروزو أن مرادف الجانح بين الرجال هي البغي بين النساء، و قد أظهرت دراسته بالتعاون مع فيريرو (1893) حول (المرأة المجرمة البغي و المرأة المجرمة العادية)، حيث ذهب في تصنيف المجرمة و البغي مثلما صنف الرجل المجرم و ذلك إلى أن المرأة المجرمة و البغي إمّا: مجرمة بالفطرة (مطبوعة)، أو بالصدفة أو بالعاطفة، أو جانحة، أو صرعية (مصابة بصرع وراثي أدى بها إلى ارتكاب الجريمة). و هذه المتغيرات هي أكثر عندها من المرأة المجرمة العادية[2].

و قد أجرى دراسته على 26 جمجمة و 5 هياكل عظمية لبغايا و مجرمات و ذلك بدراسة مظهرهما، و بالاستعانة بصورهن الفوتوغرافية و مهنتهن استنادا للبيانات الإكلينيكية و إحصاءات الطب الشرعي، و باستخدام هذه المادة توصل إلى النتائج التالية:

- لاحظ أن البغايا لديهن عدد كبير من التشوهات أكثر مما لدى المجرمات العاديات.
- التشوهات التشريحية و البيولوجية للمرأة المجرمة و البغي تبدو تقريبا طبيعية بمقارنتها بالتشوهات لدى الرجال المجرمين التي تبدو غير سوية[3].

و طبقا لما يقوله لمبروزو و فيريرو: « رأينا أن النساء يمتزن بالعديد من مميزات الأطفال بان إحساسهن الأخلاقي ناقص، حقودات، و غيورات، و يملن للانتقام بصورة وحشية، و يظهرن عكس الحالات التي تميز المرأة العادية من الاحتشام و الأمومة، و الحاجة إلى العاطفة، و الفتور الجنسي، و عندما تضعف لديها غريزة الأمومة فإن أنوثتها و عواطفها و ميولاتها الجنسية القوية تؤدي بها ارتكاب الأفعال المؤذية... »[4].

---

[1]- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 164 – 166.

[2] -Marie. Andrée(1979) : **Lafemme et le crime**, ed. de l'aurore, Montréal, P: 33.

[3] - Ibid, P 33.

[4] -Ellen. A & Cloudia Currie (1987) : " **Too few to count : canadian women in with the law** ", Vancover : press gang publishers, P 29.

و لقد أكدا العالمان الإيطاليان أن غريزة الأمومة تؤجل الغريزة الجنسية لفترة مؤقتة عند المرأة العادية الأم و في حالة ضعفها فإنها تتبادل الدور مع الغريزة الجنسية مما يؤدي بالمرأة المجرمة إلى السلوك الشرير، و بالرغم من أن المرأة ليست مجرمة بدرجة كبيرة، إلا أن نوازعها الشريرة أكبر بكثير و أكثر تنوعا من تلك الخاصة بالرجال[1].

باختصار لقد حدد لمبروزو و فيريرو أنّ النساء ينقسمن إلى أقسام " صالحات " و " سيئات " و " سويات " و " غير سويات "، فنجد أن المرأة المجرمة أو البغي (غير سويات) يختلفن عن النساء العاديات (الصالحات) اللواتي هن: " بنت محترمة، أخت ودودة، زوجة مخلصة، أم مهتمة، و جارة خدومة "[2]، في حين اعتبر المرأة المجرمة البغي في حالة نكوص، فالدعارة حالة طبيعية لارتدادها، و أن أي سيدة مجرمة تكون غير سوية و تكون أكثر تشبها بالرجال[3].

كما لاحظ أن النشاط الإجرامي للمرأة يحدث بصفة عامة في فترة الطمث، فقد لاحظ تأخر ظهور الطمث لدى مرتكبات جرائم السرقة و البلوغ المبكر لدى البغايا فأرجع ذلك إلى أن فترة الحيض مقترنة بسرعة الانفعال و التوتر عند المرأة[4].

في حين يعزو لمبروزو الغياب النسبي " لجرائم الدم " عند المرأة إلى تكوينها الفسيولوجي و غريزة الأمومة[5].

كما أضاف لمبروزو تفسيرات كثيرة لانخفاض عدد الإناث المجرمات من عدد الذكور المجرمين، و لانخفاض عدد التشوهات لدى الإناث المجرمات عما هي عليه لدى الذكور المجرمين على الوجه التالي:

التكوين البيولوجي للإناث الذي يجعلها هدفا للذكر و لذلك فإنها تتخذ موقف الترقب و الانتظار بعكس الذكر الذي يتخذ موقف السعي و التحرك نحوها.

الدور الجالس للأنثى و هو يرتبط بتكوينها البيولوجي الذي يفرض عليها كثرة الجلوس و ملازمة البيت و توجيه اهتمامها إلى أولادها.

عامل الاختيار حيث يبحث الذكر عن المرأة الجميلة السليمة للزواج.

---

[1]- فرانسيس هيندسون، ت ريهام حسين ابراهيم : **المرأة و الجريمة**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 1999، ص 111.

[2] -Frédéric Chauvaud et G. Halanain (2009) : **Impossibles victimes, impossibles coupables**, Presse universitaire de Renne, P 9 – 10.

[3]- فرانسس هيدسون : **المرجع السابق**، ص 111.

[4]- مجد الهاشمي : **موسوعة جرائم النساء**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 54.

[5] -Marie. A : **op cit**, P 33.

النشاط الأقل لقشرة دماغ المرأة بالمقارنة بنشاط قشرة الرجل مع ما هو معروف من أن إصابة هذه القشرة بتلف يؤدي إلى التهابها الذي يترتب عليه ظهور أعراض و اضطرابات و هستيريا كما يؤدي إلى مشاكل جنسية و ارتكاب الجرائم.

التطور الفسيولوجي للمرأة يؤثر بلا شك في جرائمها، فالبلوغ و الطمث و الحمل و انقطاع في سن اليأس تؤثر في إجرامها(1).

و أخيرا ذهب لمبروزو إلى أنه يجب توفير العلاج للمرأة المجرمة، و تذكيرها بطريق الفضيلة و بحنان الأمومة(2).

2 - جارو فالـو (Raffael Garofalo) (علم الإجرام 1885) :

يعتبر الفقيه الإيطالي " جاروفالـو " من أبرز أنصار " لمبروزو " في نظريته البيولوجية، و هو يمثل الجانب الفقهي القانوني للمدرسة الوضعية، و يؤيد لمبروزو في نموذجية مجرمة المطبوع و صفاته الانحطاطية، إلا أنه يؤكد على أن مثل هذه الانحطاطية ليست عضوية، و إنما هي انحطاطية نفسية عقلية(3).

و قد بين ذلك في كتابه (علم الإجرام) الذي أصدره عام 1885، و أكد فيه على عوامل الجريمة و ذكر أنها نفسية و عضوية(4).

و قد اعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية شاذة لأناس شاذين خِلْقَة يقومون بتنشئة اجتماعية شاذة تؤدي إلى تكوين نفوس شاذة تفتقر إلى الورع، فلا ترتدع عن سفك الدماء، أو تنقصها الأمانة فترتكب جرائم متعلقة بالمال، و لذلك أكد غاروفالـو على ضرورة الاهتمام بالمجرم ببحث حالته علميا ليساعد على علاجه بدلا من إنزال العقاب التقليدي به. و فيما يتعلق بالعقاب ذاته، رأى أن يكون هدفه ردع المجرم نفسه بما سماه المنع الخاص(5).

و فيما يخص المرأة المجرمة فإننا نجد أن جاروفالـو تكلم عنها في أربعة أسطر في كتابه " علم الإجرام " و ذلك في الفصل المعنون بالقمع، حيث يقول:

« لا ينبغي أن نتقيد بمدة العقوبات التقليدية، بل يجب التركيز على عوامل أخرى كالعمر و الجنس التي غالبا ما تكون الرئيسية (...)، بالنسبة للمرأة، كالزواج، ولادة

1- مجد الهاشمي : **المرجع نفسه**، ص 53 – 54.

2 -Marie. Andrée : **op cit**, P 33.

3- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 128.

4 -www.alnabaa.com

5- سامية حسن الساعاتي : **المرجع السابق**، ص 95.

الأطفال فيمكن أن تكون ضمانا كافيا لها (غاروفالو : 1905، ص 448) »[1].
حيث يبين غاروفالو أن هذه المتغيرات يمكن أن تخفف الحكم على المرأة.

3 - أنريكو فيريرو (Enrico Ferriro) دراسة " المرأة المجرمة و البغي " :

يعد فيريرو ثالث العلماء البارزين في المدرسة البيولوجية، درس القانون و تخصص في القانون الجنائي و علم الإجرام، و له مؤلفات عديدة في علم الجريمة و علم العقاب.

و يعتبر فيريرو من تلاميذ لمبروزو، و مؤيديه في تصنيفه التقليدي للمجرمين و يؤيده في نظريته عن المجرم المطبوع[2]. لكنه أبرز دور البيئة الاجتماعية في إنتاج الجريمة عندما أرجعها إلى ثلاثة أنواع (طبيعي جغرافي، شخصي عضوي، و أخيرا عامل اجتماعي)، و أكد أن الجريمة وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم و عوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية و عوامل روحية في العلاقات الاجتماعية[3].

في حين أكد كل من العلماء الثلاثة (لمبروزو، غاروفالو، فيريرو) على أهمية دراسة الإنسان الذي يرتكب الجريمة أولا و كذلك الوسط الذي يرتكبها فيه، ثم بعد ذلك فقط يدرس جرمه من الناحية القضائية، نجد أن فيري انفرد بعد تحوله إلى الاشتراكية بأن جعل للعوامل الاقتصادية دورا حاسما في خلق الجريمة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق الوراثة[4].

أما عن إسهامات فيري عن المرأة المجرمة فنجد أنه لم يتكلم عنها في مؤلفه " علم الاجتماع الجنائي " الذي خصص فيه فصلا عن الإحصاءات الجنائية للمجرمين في حين أهمل المرأة المجرمة و ذلك لأنه كان مهتما بدراسة تزايد معدلات الجريمة في أوروبا[5].

في حين أنه و كما أشرنا سابقا قام بالتعاون مع لمبروزو في دراسة " المرأة المجرمة و البغي " و بهذا تعتبر هذه المساهمة الوحيد لفيري في الجريمة النسوية.

---

[1]-Marrie.A : **op cit**,p35.

[2]- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 128.
[3]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 132.
[4]- سامية حسن الساعاتي : **المرجع السابق**، ص 96.

[5] -Marie. A : **op cit**, P 35.

و على هامش لمبروزو و زملائه نجد أن هناك من نادى بأن الجريمة لا تفسر إلى تفسيرا بيولوجيا في الأساس، و من هؤلاء " دجدال Dugdale " و " ايستابروك Eastabroom "1915 و " توماس Thomas " 1923 و " أرنست هوتن Earnest Hooton " 1939، و لكل من هؤلاء العلماء إسهاماتهم في تفسير الجريمة بصفة عامة و تفسير جريمة المرأة بصفة خاصة، و سنلقى الضوء على كل من هؤلاء و ذلك بالتركيز على تفسيراتهم لجريمة المرأة.

4 ـ دجدال، استابروك، و جودارد، و بولمان: (دراسة العوائل المجرمة) :

و تهدف هذه الدراسات إلى متابعة مظاهر الدونية البيولوجية أو الانحطاط العقلي الذي يقود إلى الجريمة في شجرة العائلة للشخص المجرم، بغية إثبات مدى انتقال آثار مثل هذه الدونية إلى الأولاد و الأحفاد خلال أجيال متعاقبة[1].

حيث قام كل من " دجدال و ايستابروك " بدراسة لعائلة تدعى " الجوكس " التي تنحدر من " امرأة تحترف السرقة "فجاء من نسل هذه العائلة سنة 1915 ما يقدر بـ 2094 شخص، و قد استطاع " دجدال " تعقب حياة 709 شخص، في حين قام الأستاذ " ايستابروك " بتكملة الدراسة لغاية 1915، و أسفرت نتائج الدراسة على هذه الأسرة أنها قدمت لنيويورك عددا كبيرا من المجرمين و المرضى العقليين و البغايا.

في حين قام الأستاذ " جودارد " بدراسة على عائلة الكاليكاك بفرض أن السلوك الإجرامي ينتقل بالوراثة، و قد تناولت الدراسة جانبين أحدهما يتعلق بذرية منحدرة من امرأة متخلفة العقل، و الجانب الثاني يتعلق بالذرية المنحدرة من امرأة سوية، فكانت النتائج التي توصل لها " جودارد " أن العائلة المنحدرة من المرأة المتخلفة أنجبت 33 بغي و 24 مدمن كحول، و 3 مجرمين، و 8 أشخاص يديرون بيوتا للدعارة إلى غيرهم من المرضى العقليين.

أما فيما يخص العائلة المنحدرة من المرأة السوية فقد وجد أن أفراد هذه العائلة كلهم أسوياء.

أما الدراسة التي أجراها " بولمان " لعائلة " الزيروس " و هي عائلة منحدرة من امرأة مدمنة للكحول، و قد تعقب بولمان حياة أفرادها الذين جاوزوا 800 شخص، فتوصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها " دجدال " و " ايستابروك "، و هي أن

---

[1]- عدنان الدوري، **المرجع السابق**، ص: 108.

هذه الأسرة احتوت على 181 بغي و 76 مجرما، و 7 قتلة إلى غيرهم من المنحرفين و المتسولين...[(1)]

على الرغم من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات إلا أنها تعرضت إلى انتقادات كثيرة، و من بينها أنها لم تقدم تفسيرا علميا لكيفية انتقال بعض هذه الصفات الانحطاطية عبر الأجيال، كما بينت أن انتقال الصفات الإجرامية يرجع للمرأة بصفة أساسية.

5 - توماس (W.I.Thomas 1923) دراساته عن الفتاة غير المتكيفة، المرأة المنحرفة، و إجرام المرأة):

لقد كان توماس رائدا في استخدام مادة دراسة القضايا في البحث الاجتماعي، و لديه أفكار كثيرة خاصة بالمرأة تظهر في أعماله: " الفتاة غير المتكيفة " و " المرأة المنحرفة " و " إجرام المرأة " و " الجنس و المجتمع " 1907 هذا الكتاب الأخير الذي كان فيه بوضوح بلمبروزو و فيري، فلقد افترض مثلهما انقسام طبيعي لذكر – أنثى يتناظر مع حالات إيجابية و سلبية[(2)].

و في كتابه (الجنس و المجتمع) 1907 يقول توماس: " لفك طلاسم و تفسير السلوكات الجانحة، يجب الأخذ في الحسبان تأثير البيئة الاجتماعية، التي تتفاعل مع مختلف حاجات الإنسان: كالحاجة إلى الأمان، و لأن يكون معترفا به، و إلى التفاعل الاجتماعي، و الحاجة إلى تجارب جديدة... "

و يرى توماس أنه يجب الربط بين هذه الحاجات و السلوك الإجرامي، و يؤكد الحاجة إلى تجارب جديدة، فهذه الحاجة مع الحاجة إلى المعرفة الاجتماعية – حسب توماس – هي أكثر تفشيا بين الرجال، في حين نجد المرأة بحاجة أكثر إلى الأمان، و التفاعل الاجتماعي[(3)].

ذلك في اعتقاده أن المرأة معروفة بأدوارها العائلية و الجنسية التي تؤلها بأن تكون أم و كذلك يرى أن المرأة عاطفية و غير عقلانية، و تسيطر عليها الضرورات البيولوجية. و يعتقد أن المرأة من جنس أدنى من الرجل، و ربط جنوح المرأة بشكل كبير بالجنوح الجنسي[(4)].

---

[1]- أنظر على التوالي: (عدنان الدوري : **المرجع نفسه**، ص 159 – 160.
عبود السراج : **المرجع السابق**، ص 234).

[2]- فرانسيس هندسون : **المرجع السابق**، ص 112.

[3] -Xavier Malisoux (2009) : **La violence : en jeux de fille** , Service Etudes du Secrétariat National des FPS, ed. Dominique Plasman, Bruxelles , P 04.

[4] -H. Gertie Pretories, : **op cit,** P 14.

إذ يرى توماس أن " التجربة المفضلة للانحراف النسوي ليست فقط الجريمة البسيطة و لكن الدعارة أيضا من التجارب المفضلة لديهن ". و في رأيه أن الدعارة هي وسيلة تعبر بها المرأة عن " حبها للغير " (Altruisme) و " الحاجة لاستكشاف المجتمع " (Besoin de reconnaissance Sociale) و بالتالي يختصر توماس أن الميزة الأنثوية المفضلة عند المرأة، هي البغاء، و مخالفة المعايير الجنسية.

و يؤكد أن تداول معايير الوظيفة الجنسية تختلف بين الأفراد، فالبغاء يُحسب على المرأة في حين لا يُحسب على الرجل المستهلك(1).

إن توماس يعتبر انحراف المرأة و إجرامها عمل فردي، و لم يظهر في دراساته أي نفور، بل نجد بعض التعاطف معها، عكس لمبروزو و فيري فنجده يؤكد على احترام رغبة البغي لحاجتها في حب الغير.

و يرى توماس أن المرأة تميل للانحراف لكثرة معاناتها و إدراكها لحرماتها خلال فترة من التغير الاجتماعي(2).

و من الذين يعتقدون أن السلوك الإجرامي ناشئ عن عوامل بيولوجية وراثية، ما ذهب إليه " Tiger " في كتابه (البشر في جماعات) من أن الصراعات التي توجد بين الأفراد سواء كانوا ذكورا أو إناثا لا تلبث إن استمرت وقتا طويلا أن تستقر في الموروثات أي الجينات ليستمر تأثيرها على المجمع آلاف السنين(3).

---

[1] -Xavier Malisoux : **Ibid**, P 05.

[2]- فرانس هندسون : **المرجع السابق**، ص 113.

[3]- مجد الهاشمي : **المرجع السابق**، ص 55.

نقد النظريـــة البيولوجيـــة :

لقد واجهت النظرية البيولوجية و أنصارها عدة انتقادات من بينها :

وقوعها في خطأ التعميم، و قصور الجانب الإحصائي، كما رأى البعض أن لمبروزو يجهل قوانين الوراثة، و قد بالغ في إظهار العيوب الجسدية كعامل وحيد في الجريمة.

كما أن دراسة لمبروزو و فيريرو للمرأة المجرمة و البغي، على الرغم من أنها فتحت المجال أمام الإجرام النسوي، إلا أنها كانت خيالية أكثر منها علمية، فلم تخضع إجراءاته التفصيلية لأي اختبارات ذات أهمية، و أن موضوعيته في تحليله لصور " النساء البغايا " تماثل موضوعية التحكيم في مسابقة للجمال، فالدراسة لم تخضع لأي نوع من البحث المنظم.

كذلك لم يساعد لمبروزو و فيريرو على فهمنا علاقة المرأة و الجريمة بصورة أساسيـة، مثلهم مثل أغلب المجموعـة التي مرت معنا، بل كل الذي فعلوه – هو و غيره – محاولة تبرير الوضع الراهن و المثير للمرأة و المعايير الأخلاقية المزدوجة في عصرهم.

و من الذي أخذ على النظرية البيولوجية فكرة الحتمية حيث أن المجرم مدفوع لارتكاب الجريمة دفعا بحكم تكوينه البيولوجي، كل هذه الانتقادات فتحت المجال أمام النظرية النفسية لتتولى تفسير المجرم لا من الناحية البيولوجية و لكن من الناحية النفسية.

ثانيا / النظريــة النفسيــة

إذا كانت النظرية البيولوجية تعتبر أن العامل البيولوجي هو العامل الأساسي في تفسير الجريمة، بينما ترى أن العوامل النفسية و الاجتماعية ما هي إلا عوامل تابعة، فإن النظرية النفسية و التي تعتبر من أكثر النظريات تعقيدا و ذلك لدراستها النفس و ما بها من غموض و تعقيد، هذه النظرية تعزو الجريمة إلى عامل نفسي كأساس و تغلب دور الغرائز و الانفعالات في تفسير الجريمة.

و تعتبر النظرية النفسية مشتقة من النظرية البيولوجية لتفسير الجريمة، و قد نشأت من تأثيراتها، و هي ضرب من ضروب سوء التوافق النفسي بين الفرد و المجتمع، بحيث لا يستطيع أن يعيش بصورة مرضية في الوسط الاجتماعي، الذي يتواجد في حدود قدراته و استعداداته.

و يؤكد أنصار هذه النظرية أن الجريمة عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة إجرامية، و الإرادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية، و هذه العوامل هي التي يتعين البحث فيها عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية[1].

و لما كانت الجريمة صورة من صور النشاط النفسي، فإن هذا النشاط إما أن يكون عاديا أو مرضيا أو شاذا، و بهذا التصنيف تناولت هذه النظرية الجريمة، فإما أن تكون مرض نفسي أو اضطراب عقلي، أو باعتبارها شذوذا نفسيا كما ذهبت لذلك نظرية التحليل النفسي.

و سنحاول أن نوضح آراء بعض النظريات، و بالتركيز على نظرية التحليل النفسي باعتبارها أوسع شهرة.

ذهب البعض إلـى تفسير الجريمـة باعتبارهـا نتيجـة مرض عقلي كالذهـان و الأعصاب و الفصام... و كل هذه الأمراض النفسية و العقلية يمكنها أن تقود صاحبها إلى الجريمة[2]. و يرى Dupré أن الجريمة ترجع إلى انحراف في الغرائز الأساسية عند الإنسان فحسب رأيه، محركات السلوك البشري تنقسم إلى ثلاث غرائز و هي: غريزة التكاثر غريزة المجتمع، و غريزة المحافظة على الجنس، و هذه الغرائز تكون معرضة للانحراف بالمبالغة في واحدة منها أو النقص الشاذ فيها، و هذه العوارض هي المسؤولة عن الجريمة[3].

1- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 135.
2- عبود السراج : **المرجع السابق**، ص 252 - 256.
3- ابن الشيخ فريد زين الدين : **علم النفس الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995، ص 7 – 8.

أما الجريمة عند ألفريد أدلر فإنها مثل المرض النفسي تأتي نتيجة للصراع بين غريزة الذات أي النزعة للتفوق و بين الشعور الاجتماعي[1].

و يرى Degreef أن الجريمة ليست فقط مظهرا من مظاهر الشخصية و إنما هي لحظة عنف و قطع في إطار إشكالية تبادلية و يمكن أن تكون هذه اللحظة خطيرة و مرضية، عندما يكون نسق الاتصالات ضاغطا، و يشعر المجرم بأنه مرفوض و منفي و غير معترف به[2].

يعني هنا أن الجريمة نتاج مواقف ذهنية سلبية لدى الشخص و ذلك لشعوره أنه غير مقبول و بالتالي يدفعه هذا الشعور إلى إغلاق ذهنه عن الأشياء الجميلة و العيش في سراديب مظلمة من التفكير السلبي الذي يدفعه إلى الانتقام من الآخر الذي لا يقبله فيسلك السلوك المنحرف.

1 - نظرية التحليل النفسي لفرويد : (Sigmund Freud)

تعتبر نظرية التحليل النفسي لفرويد من أشهر النظريات النفسية و أوسعها انتشارا و قد ركزت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي على الجانب النفسي لدى الفرد و ذلك لأن الصراع الذي يحدث بين مكونات الشخصية يؤدي إلى اختلافها، ذلك أن الشخصية من وجهة نظر فرويد هي حجر الزاوية في نظرية التحليل النفسي، و تتكون الشخصية الإنسانية – حسبه – من جوانب ثلاثة :

الهو (Id) : و هي دوافع فطرية لا شعورية، و نزعات و رغبات مكبوتة و شهوات محظورة. فمبدأ اللذة التي ليس لها صلة بالعالم الواقعي، و هي لذلك دوافع قوية، تستلزم الإشباع دون تقيد بالقوانين العامة، و لا تخضع لقيود الزمان و المكان.

الأنا (Ego) : هو الجانب الشعوري أو الواقعي أو الإرادي، و هو الذي يمثل مركز الإرادة، و وظيفته التوفيق بين مطالب الهو من جهة، و بين متطلبات الواقع الخارجي من جهة أخرى. فهذا الجانب متقيد بالقوانين، و خاضع لضوابط المجتمع لذلك يعمل على كبح جماح الهو من التنفيس عن مكبوتاته.

الأنا الأعلى (Super. Ego): و هو الجانب اللاشعوري للشخصية، و يتكون من القيم و المعايير، و المعتقدات، و المبادئ الأخلاقية، فهو الضمير الذي ينمو مع نمو

---

[1]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 136.

[2]- عباس محمود مكي : **الخبير النفس – جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية**، مجد للنشر و التوزيع، لبنان، ط1، 2007، ص 118.

الفرد، و يقف لـ (هو) بالمرصاد حتى لا يتمكن من الانفلات، كما يعارض (الأنا)بينما يميل للانصياع للـ (هو)[1].

و يفسر فرويد أن الجريمة ترجع إلى اختلال في الجهاز النفسي للشخصية المتمثل في جوانبها الثلاث: الهو، الأنا، و الأنا الأعلى، من حيث بناء هذا الجهاز و قوته و ضعفه و العلاقة بين عناصره الثلاثة و بين الواقع المحيط من ناحية أخرى[2].

معنى ذلك أن التفسير الفرويدي يرجع علة الجريمة إلى الشخصية أي إلى عوامل نفسية بحتة. فالشخصية بالمعنى الديناميكي هي محصلة للخبرات العديدة التي مر بها الفرد في حياته المبكرة، و خاصة في السنوات الخمس الأولى، و لذلك فالجريمة " ليست إلا تعبيرا سلوكيا مباشرا عن دوافع غريزية كامنة حينا، أو هو تعبير رمزي عن رغبات مكبوتة ممنوعة حينا آخر "[3].

و يقول فرويد في هذا الصدد: « إن العامل البيولوجي هو المرحلة الطويلة التي يقضيها صغار النوع البشري في حالة عجز و اعتماد على الغير، ففترة وجود الطفل داخل الرحم تبدو قصيرة إذا قورنت بمثلها عند معظم الحيوانات، و هو يرسل إلى العالم في حالة أقل إعدادا، و ينتج عن ذلك أن تأثير العالم الواقعي عليه يكون أكثر شدة، كما يساعد ذلك على التمييز المبكر بين " الأنا " و " الهو "، فهذا العامل البيولوجي إذن إنما يكون حالات الخطر الأولى... و حالات الخطر الأولى تشكل كثيرا من الحاجات، و كثيرا من الخوف، الخوف من الجوع، و الحاجة للحماية من أخطار العالم الخارجي و من الأخطار الغريزية الداخلية، و الحاجة للحب أيضا، و قد يثير " الأنا الأعلى " حاجات جديدة، غير أن وظيفته الرئيسية تظل مع ذلك الحد من الإشباع »[4].

أي أن الجريمة تحدث بسبب الميول التدميرية " للهو " مارة ببضع تعقيدات ثم متبلورة في عقدة الذنب، يقول فرويد في هذا المجال: « هناك سبب يهم أشخاص جد محترمين أبلغوني بأنهم قاموا بأعمال غير مشروعة، سرقة، و غش، و حتى الحرائق.» و بالتحليل النفسي توصل فرويد إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا يعانون

---

[1]- أنظر كل من: (عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 213.
سامية الساعاتي : **المرجع السابق**، ص 98 – 99.
محمد شلال حبيب : **أصول علم الاجرام**، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ط1، 1985، ص 93 – 98).

[2]- غريب محمد سيد، سامية محمد جابر : **علم اجتماع السلوك الانحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 30.

[3]- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 215.

[4]- كولن ولسون، ت مالك الأيوبي : **سيكولوجية العنف- أصول الدافع الإجرامي** البشري، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص 10.

من شعور بذنب مرهق، و بالتالي يعد هذا التصريح عبارة عن اكتشاف أقلب المفاهيم بدعوته إلى اعتبار الجريمة نتيجة للشعور بالذنب[1].

فيرى فرويد أن عقدة الذنب و غيرها من العقد النفسية تكمن وراء كثير من مظاهر السلوك الإجرامي، فهذه العقد سواء كانت حقيقية أو وهمية قد تدفع صاحبها إلى السلوك الإجرامي، و ليس من الضروري أن يعبر الإنسان عن عقدة بصورة مباشرة، و إنما قد يعبر عنها بصورة رمزية، فشعور الفرد بالذنب قد يرتد إلى ذاته، و يرغب المستوى اللا شعوري في إيذاء ذاته عن طريق إنزال الأذى أو العقاب بالذات، و لذلك يرتكب جرما معينا و يتم القبض عليه، و يسجن فيجد راحة نفسية في ذلك حين يحرم فقط لإشباع حاجة دفينة في ذاته هي الرغبة اللا شعورية في تلقي العقاب[2].

و مما سبق نرى أن الجريمة حسب نظرية التحليل النفسي هي :

1- حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي أو أزمة داخلية (الشعور بالذنب)، أي أن الجريمة في هذه الحالـة مسرح يمثل عليه المجرم صراعاتـه اللاشعورية المكبوتة و لا سبيل للتخفيف منها إلا بالجريمة و بعبارة أخرى فإجرام الكبار امتداد مباشر لمعركة وضعت خططها في عهد الطفولة المبكرة.
2- الجريمة ترجع إلى شذوذ في عملية التقمص التي هي المحرك الأساسي لعملية التنشئة الاجتماعية، و هذا الشذوذ في التقمص يؤدي إلـى عملية تنشئة اجتماعية غير سويـة و بالتالي تكون الشخصية معتلة و هذا ما يظهر في شخصية المجرم.
3- الجريمة لدى الشخصية المعتلة على الأقل امتداد مباشر لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة، كما يقول فرويد: " إن الطفل بإمكانه أن يحطم العالم، إذا توفرت له القوة الكافية لفعل ذلك ".
4- المسؤول عن الجريمة في أغلب الأحيان هو قسوة الضمير، و تحكمه المفرط و ليس ضعفه أو تخاذله كما يظن في العادة[3].

و أخيـرا نرى أن نظرية التحليـل النفسي ترمـي إلى مرحلة الطفولة المبكرة من أهـم و أخطر المراحـل، فالخبـرات التـي يكتسبها الطفل فـي ظل الاضطرابات الأسريـة و العلاقات غير السوية، تنعكس على حياته المستقبلية، أو تبقى رواسبها كامنة في سراديب النفس، و تصبح دافعا لا شعوريا يحرك الفرد نحو الانحراف للتخفيف من الضغوط المكبوتة في أعماق النفس.

1- ابن الشيخ فريد : **المرجع السابق**، ص 22.
2- عبد الرحمن العيسوي : **المرجع السابق**، ص 285.
3- مجدي أحمد محمد عبد الله : **السلوك الإجرامي و ديناميائه**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د س، ص 177.

ثالثـا / النظريـة الاجتماعيـة

تؤكد كل من النظريـة البيولوجيـة أو النفسيـة في تفسيرهـا للجريمة على الفرد (المجرم)، في حين نجد أن النظرية الاجتماعية على خلافهما، تؤكد على أهمية البيئـة و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، في تفسير سلوك المجرم، و بذلك فالنظرية الاجتماعية تنتقل من جانب التأكيد على الفرد (المجرم) إلى مصدر الإجـرام و هو البيئة الاجتماعية بما فيها الأوضاع الاجتماعية السائدة، و العلاقات الاجتماعية بين الإنسان و المجتمع، إذ أن الفرد (المجرم) " ليس ظاهرة فردية منعزلة، و إنما هو نتاج مجتمعه، فهو عضو في جماعة، و جريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة... و لمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لابـد من دراسة العلاقة بينه و بين البيئـة الاجتماعية و تحليل السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة "[1]. لذلك نجد أن هناك الكثير من النظريات الاجتماعية التي تفسر الجريمة مؤكدة على بعض العوامل الاجتماعية.

و من هذه النظريات سنتطرق إلى ما يلي :

- **نظرية الأنومي (اللا معيارية)**
- **نظرية التفكك الاجتماعي.**
- **نظرية الاختلاط الفارقي.**
- **نظرية الوصم.**
- **نظرية الضبط الاجتماعي.**
- **النظرية الثقافية.**
- **النظرية الاقتصادية.**
- **النظرية النسائية.**

---

[1]- عبود السراج : **المرجع السابق**، ص 279 – 280.

1 - نظرية الأنومي (دوركايم) :

تعتبر هذه النظرية من أبرز النظريات التي جاء بها دوركايم، و الذي يرى بأن تفسير الجريمة كظاهرة اجتماعية طبيعية لا يصح أن تفسر إلا بظواهر من نفس النوع، أي بظواهر اجتماعية أيضا، و يرى بأن الجريمة موجودة في كل المجتمعات، غير أن الذي يختلف من عصر إلى عصر هو شكل أو نمط الجريمة، فالأفعال التي تجرم ليست نفسها عبر الزمن، و لكن في كل مكان و زمان يوجد أفراد يخالفون المعايير السائدة في المجتمع، و بالتالي يستخدم ضدهم أشكال من العقاب لردعهم عن هذه المخالفات... فالجريمة في نمو في كل مكان.. و من الواضح أنها مرتبطة بالظروف العامة للحياة الاجتماعية[1].

و بهذا نجد أن دوركايم يرى أن الجريمة شيء عادي في المجتمع، و أن المجرم عامل طبيعي من عوامل الحياة الاجتماعية[2].

و يرى دوركايم أن العلاقة بين الفرد و المجتمع تحدد بنوعين من الأسس، هي **تضامن آلي، و تضامن عضوي:**

فالتضامن الآلـي: يحدث بين أعضاء المجتمع و مقومات حياتهم الاجتماعية من قيم و أفكار

و معتقدات، و عادات... و ينتج عن هذا التضامن تعاون بين أعضاء المجتمع يفرضه "العقل الجمعي"، و هذا التضامن يكون موجود في المجتمعات البدائية و الريفية البسيطة، و يكون قويا و متماسكا.

أمـا التضامن العضوي : فالأفـراد فـي المجتمع مختلفون في الأفكـار و المعتقدات و غيرهم، بحيث أن لكل واحد منهم حرية التعبير و الرأي، و المشاركة، مما يحدث تنوعا في الوظائف و العلاقات في المجتمع، فيقل التعاون و الاتصال بين أفراده و عندما تقل سيطرة " الضمير الجمعي "، فيصبح التضامن عضويا فقط، كما هو في المجتمعات المتطورة " المدينة "[3].

و كلما زادت قوة الضمير الجمعي زادت صرامة ردة الفعل تجـاه السلوك المنحرف فيقل احتمال حدوث الجريمة، و العكس كلما قلت قوة الضمير الجمعي و ضعفت ردة الفعل تجاه السلوك المنحرف، تزداد احتمالية انتشار الجريمة.

---

[1] -E. Durkheim : **op cit**, P 45.

[2]- آمال عبد الحميد و آخرون : **الانحراف و الضبط الاجتماعي**، دار المعرفة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 226.

[3]- محمد إبراهيم الربدي، **المرجع السابق**، ص 29.

و يرى دوركايم أن حاجات الفرد و طموحاته لا تقف عند حد معين بل هـي متزايدة و لذلك لابد من وجود تنظيم اجتماعي كقوة خارجية للسيطرة على سلوك الفرد و الحد من طغيان حاجاته و شهواته.

فالتنظيم الاجتماعي كما يراه دوركايم يشكل جهازا ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع و حين يختل مثل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية وظيفته الضابطة ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الأهداف المقررة لتحقيقها، و لذلك يتعرض المجتمع إلى حالة عدم انتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية و يحل الشذوذ أو الانحراف[1].

و هذا ما يحدث في الغالب في الأزمان الاقتصادية، حيث أشار دوركايم إلى حتمية الظروف غير الطبيعية على المجتمع تولد ما اصطلح عليه (بالأنومي) التي تعني فقدان التكامل و التنسيق المتبادل و الصراع بين العمل و نظام الأجور... و تنشأ الأنومي بسبب فشل في إنتاج علاقات ذات أثر فاعل بين أعضاء المجتمع[2].

و قد طور " ميرتون " مفهوم دوركايم للأنومي عندما عرفه بأنه حالة اجتماعية تتصف بالتناقض، و الصراع بين الأهداف التي يحددها المجتمع و الطرائق التي يقررها في تحقيق هذه الأهداف[3]. فيشير إلى أن الخلل البنائي و الاجتماعي يخلق تناقضا أو تضاربا بين وظائف الأنساق الاجتماعية الفرعية المختلفة، و لهذا يحاول النسق الأكبر استعادة التوازن بميكانزمات خاصة دفاعية، فالبنية الاجتماعية لدى ميرتون تتشكل من عنصرين أساسيين هما الأهداف و المعايير، و إذا فقدت المعايير، و انعدم وجود الضوابط التي تنظم سلوك الفرد أدى ذلك إلى تعرض المجتمع لحالة اضطراب و عدم استقرار و تباين فرص تحقيق الهدف مما ينتج عنه السلوك الانحرافي[4].

و بالتالي فالانحراف على وفق رؤية ميرتون يظهر عندما لا يكون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة و الوسائل التي تؤدي إلى تلك الأهداف مما يولد لدى الفرد الإحساس بالتوتر داخل المجتمع ناشئ عن عدم قدرته على الانسجام مع

1- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 237.
2- عبود السراج : **المرجع السابق**، ص 197.
3- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 141.
4- أنظر إلى كل من: (غريب محمد سيد، سامية محمد جابر: **المرجع السابق** ، ص 41 – 42، عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 238).

الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المرجوة و هو ما يدفع به إلى الانحراف و الجريمة[1].

2 - نظرية التفكك الاجتماعي (ثورستين سيلين) :

رائد هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين، و قد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، و من واقع المجتمعات التي عاصرها و لم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الإجرامية فيها، و قارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضا في حجم الجريمة قياسا إلى حجمها في المجتمعات المتحضرة، مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كانت نتيجتها ارتفاع حجم الجريمة ارتفاعا في المجتمعات المتحضرة، و انخفاضها انخفاضا كبيرا في المجتمعات الريفية، و لهذه العلة أرجع الجريمة إلى التفكك الاجتماعي[2].

و تستند هذه النظرية إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب، و هي غالبا سمة المجتمعات المتحضرة، فيحدث الخلل في السلوكيات، فتحدث الجريمة.

حيث يرى سيلين أن الإنسان في المجتمع الريفي يعيش حياة بسيطة تخلو من العقد المسببة للجريمة، و لا توجد لدى الإنسان الريفي الظروف المادية الصعبة التي ربما تكون سببا في ارتكاب الجريمة أن بقية العشيرة تعينه في الحالات التي يواجهها من تكاليف الحياة، التي إن مست الفرد في المجتمع المتحضر لأشعرته بالوحدة لحاجته الماسة لمساعدة الآخرين مما يكون باعثا للحقد و الكراهية بحق أبناء مجتمعه، و لها يسهل عليه اقتراف الجريمة[3].

و يرى برجس (Burgess) في دراسة له بينت أن الأحياء الانتقالية (المتاخمة لمركز المدينة) ترتفع فيها معدلات الجريمة، و هي أحياء يعيش فيها الفقراء و المهاجرين.

كما قام (Shaw & Macky) بالعديد من الدراسات المتبنية لهذه النظرية فخلصا إلى القول أن هناك اختلافا في معدلات الجريمة بين أحياء المدينة، حيث تتركز أعلى المعدلات في مركز المدينة و الأحياء المتاخمة لمركز المدينة التجاري، و تقل كلما ابتعدنا عن المركز. كما و تزداد معدلات الجريمة مع زيادة معدلات البطالة، كما و تبين أن معدلات الجريمة في الحي الواحد تبقى على ما هي عليه حتى عند انتقال السكان إلى مكان آخر و إبدالهم بسكان جدد، و لقد أرجعت الدراسة أسباب ارتفاع

1- أكرم المشهداني : **المرجع نفسه** ، ص 141.
2- محمد حبيب شلال : **المرجع السابق**، ص 123.
3- محمد حبيب شلال : **المرجع السابق**، ص 124.

معدلات الجريمة في هذه الأحياء إلى التفكك الاجتماعي الناجم عن التحضر و التعقد الاجتماعي و النمو السكاني الكبير و الكثافة السكانية العالية[1].

3 ـ نظرية الاختلاط الفارقي (سذرلاند) : يعتقد سذرلاند أنه ما دام لعلم الإجرام طابع علمي فإنه يلزم له تنظيم العوامل المتعددة المتجانسة الدافعة للجريمة و المفسرة لها من الناحية العلمية، مع مراعاة نفس خصائص النظريات العلمية[2].

و في حدود هذا الإطار قدم سذرلاند نظريته عن الاختلاط الفارقي، التي مفادها أن غالبية السلوك الإجرامي يتعلمه الشخص من خلال احتكاكه بالأنماط الإجرامية المقبولـة و مكانته في إطار بيئة اجتماعية و فيزيقية معينة[3].

فهذه النظرية تحاول أن تفسر " كيفية تحول الفرد إلى مجرم " على أساس سبعة مبادئ، الهدف منها تحديد وجهة النظر هذه تحديدا أدق و تلك المبادئ هي:

يتم تعلم السلوك الإجرامي أساسا في داخل الجماعات التي ترتبط داخلها الفرد بعلاقات شخصية وثيقة.

لا يقتصر تعلم السلوك الإجرامي على كيفية تنفيذ الجريمة فحسب، و لكنه يشمل عدا هذا اكتساب الدوافع و التبريرات، و الأيديولوجيات و الاتجاهات.

يقـوم تكوين الاتجاهات و الدوافع على " تعريفـات " إيجابية أو سلبية معينة للقواعد و التعاليم القانونية.

يتحول الفرد إلى مجرم عندما ترجح عنده " التعريفات " التي تشجع على الخروج على القانون.

يمكن القول بصفة عامة أن احتمال تحول فرد معين إلى مجرم يتحدد على أساس كثافة علاقاته مع الوسط الإجرامي.

تتميز العمليات التي من خلالها يتعلم الفرد و السلوك الإجرامي من الناحية الصورية بنفس الميكانيزمات التي تلمسها في كافة عمليات التعليم و التعلم.

حقيقة أن السلوك الإجرامي و الأفعال الإجرامية يمكن أن يكون تعبيرا عن احتياجات و قيم عامة، و لكنه لا يمكن أن يفسر من خلالها إطلاقا، و السبب في ذلك أن السلوك

---

[1]- ذياب البداينة : **واقع و آفاق الجريمة في الوطن العربي**، أكادمية نايف العربية، الرياض، 2003، ص 97.
[2]- غريب محمد سيد أحمد و سامية محمد جابر : **المرجع السابق**، ص 44.
[3]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 143.

و الأفعال الأخرى – غير الإجرامية – الموجودة في المجتمع تعد هي الأخرى تعبيرا عن نفس القيم و الاحتياجات العامة[1].

يتضح من تلخيص الأفكار السابقة التي قامت عليها نظرية سذرلاند أنها تنظر للجريمة على أنها سلوك يتعلمه الفرد من محيطه الاجتماعي ، وأنه كلما زادت درجة التقارب بين الفرد ومحيطه الاجتماعي الذي يختلط به ، كلما زادت إمكانية التعلم والاقتناع بالسلوك الإجرامي .

وحسب نظرية سذرلاند فإن الأسرة هي أكثر المحيطات الاجتماعية التي يتعلم منها الفرد بحكم التواصل والتفاعل المستمر بها .

و بهذا يعتبر سذرلاند أول عالم اجتماع معاصر حاول بصدق وضع نظرية اجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي، هدفها دحض الاعتقاد السائد بإيجاد سبب ثابت للسلوك الإجرامي و القول بإمكانية البحث عن مجموعة من العوامل و الأسباب التي تظهر شيئا من الارتباط بالسلوك الإجرامي في جميع الأحوال و في كل زمان و مكان[2].

4 ـ نظرية الوصم (إدوين لمرت):

يشير (الوصم) إلى العملية التي تنسب الأخطاء، و الآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فنصمهم بصفات بغيضة، أو سمات تجلب لهم العـار أو تثير حولهم الشائعات، و لذلك تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه العضو الذي أساء التصرف أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء[3].

و تركز نظرية الوصم على أنه لا يوجد سلوك منصرف بحد ذاته، و لا يحمل في جوهره أية معان للانحراف و إنما الطريقة التي يصنف بها المجتمع السلوك و يستجيب نحوه أفراد المجتمع هي التي تحدد السلوك المنحرف من غيره[4].

و يعد الأستاذ الأمريكي (Edwin Lemert) من ابرز من يمثل هذه النظرية التفسيرية الجديدة و خير من أوضح فرضياتها و مفاهيمها.

يرى Lemert أن الانحراف في السلوك بوجه عام هو حصيلة صراع ثقافي تظهر آثاره في التنظيم الاجتماعي القائم في مجتمع من المجتمعات.

1- آمال عبد الحميد و آخرون : **المرجع السابق**، ص 227 – 228.
2- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 252.
3- سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، دار المعرفة العربية، القاهرة، 1988، ص 170.
4- ذياب البداينة : **المرجع السابق**، ص 116.

و يعتقد أن مثل هذا الانحراف قد يقع على مستويات ثلاثة، فقد يقع الانحراف على مستوى الفرد أو على مستوى الظروف أو على مستوى التنظيم الاجتماعي[1].

يؤكد لمرت أن الانحراف على مستوى الفرد يتم عندما يرتكب الشخص ما الفعل (غير السوي) دون تمييز أو وضوح (الانحراف الأولي) و هذا الفعل يلاحظ من قبل الآخرين الذين يصنفون الشخص كمجرم أو جانح، و هذا التصنيف يقصي الفرد من دائرة التفاعل التقليدي في المجتمع إلى التفاعل بين المنحرفين ثم استدماج الثقافة المنحرفة والسلوك تبعا لذلك (الانحراف الثانوي)[2].

ويضيف بيكر أحد أنصار هذه النظرية أن العلاقة بين الانحراف و بين ردود فعل المجتمع تجاه ذلك الانحراف ليست علاقة ثابتة واحدة في كل الظروف و الأحوال و إنما هي تختلف باختلاف الزمان و المكان و باختلاف الأفراد الذين يصدر منهم رد الفعل نحو هذا الانحراف[3].

واستعمل بيكر مصطلح الغرباء أو اللامنتمين أو الخارجين ليشير إلى أولئك الأفراد الذين يحكم عليهم من قبل الآخرين كمنحرفين و بذا يتم إبعادهم خارج دائرة الأعضاء المألوفين في الجماعة[4]. هذا فضلا على أن هناك من الأفراد ممن يحكم عليهم المجتمع بحكم الجنون أو يصمهم بوصمة الشذوذ و لذلك فلا يترك المجتمع أمامهم فرصة لغير السلوك بهذا المسلك الشاذ الذي يتفق و ما وصمهم المجتمع به و ردود فعل أفراده تجاههم[5].

وبهذا فالجريمة طبقا لنظرية الوصم هي منتج اجتماعي يصبغه المجتمع من خلال تحديده للمعايير التي يتضمن مخالفتها الانحراف[6].

والحقيقة أن عملية الوصم الاجتماعي تمس المرأة أكثر من الرجل، خاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا الجزائري، و ذلك راجع لمكانتها و دورها الاجتماعي الذي لا يقل أهمية عن دور الرجل في المجتمع، و كذلك إلى حساسيتها ضد هذا الوصم، فنفسيتها المرهقة لا تحتمله.

---

[1]- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 24 – 265.
[2]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 145.
[3]- عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 266.
[4]- أكرم المشهداني: **المرجع نفسه** ، ص 145.
[5]- عدنان الدوري : **المرجع نفسه**، ص 266.
[6]- أكرم المشهداني : **المرجع نفسه** ، ص 145.

5 - نظرية الضبط الاجتماعي (هيرشي) :

شكل عمل دوركايم و مدرسة شيكاغو أساسا للفرضيات الأساسية للعلاقة بين الإنسان و النظام الاجتماعي، و قد أدى هذا إلى تطور نظرية الضبط و التي تقترح أن الجريمة و الجنوح ستستمر في الحدوث إلا إذا انصاع الناس و امتثلوا للمتطلبات العرفية و الاجتماعية، و من أمثلة نظريات الضبط نجد نظرية رايس في الضبط النفسي و الاجتماعي و نظرية Nye المعروفة بنظرية التمركز العائلي في الضبط الاجتماعي و نظرية هيرشي في الضبط الاجتماعي[1].

حيث وضع هيرشي نظريته عن الضبط الاجتماعي و الانحراف، من خلال طرح مقولته التي تساءل فيها: " أننا لا يجب أن نسأل لماذا يفعل المنحرف ذلك؟ و لكننا نتساءل: لماذا نحن لا نفعل ذلك ؟ "، و هنا أكد على أهمية الروابط الاجتماعية كميكانيزم لضبط السلوك[2].

و يذهب هيرشي إلى أن تشكيل رابطة متوافقة بين الفرد و المجتمع يتحقق من خلال التنشئة الاجتماعية، أما عناصر هذه الرابطة فهي حسب هيرشي :

التعلق أو الالتصاق : و يعني حساسية الفرد لرأي و توقعات الآخرين المهمين.

الإنغماس: و يشير إلى الوقت المبذول في النشاطات التقليدية الاجتماعية، إذ وجد أن ممارسة هذه النشاطات ذات تأثير مانع للانحراف.

ثم الالتزام : و يعني عملية التبرير التي يفحص بموجبها الفرد نتائج سلوكه المرتبط بتحقيق الأهداف.

و أخيرا **المعتقد** و يعني مستوى امتثال الفرد لعرف الجماعة[3].

و بهذه الطرق الأربعة التي يرى هيرشي أنه يجب على الفرد القيام بها ليربط نفسه بالمجتمع، و يعمل على تقوية هذه الرابطة و ذلك بالامتثال، ليقي نفسه من احتمالات ارتكاب السلوك المنحرف.

و ترى نظرية (Neye) في الضبط الاجتماعي إلى أن المجتمع يستخدم الضبط الاجتماعي لمساعدتنا على مراجعة غرائزنا الحيوانية أو الميول المنحرفة حتى نصبح مواطنين ملتزمين بالقانون.

---

[1]- ذياب البداينة : **المرجع السابق** ، ص 106.
[2]- آمال عبد الحميد و آخرون : **المرجع السابق** ، ص 11.
[3]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 144.

فالضبط الاجتماعي عملية تمنع الانحراف أو تؤكد الامتثال، و يؤدي غياب الضبط الاجتماعي إلى ظهور السلوك المنحرف[1].

أما ركلس فيفترض في نظريته عن الضبط الاجتماعي أن هناك قوى شديدة تدفع الفرد إلى الانحراف، و قد استمد ركلس هذا الافتراض أساسا من علم الاجتماع، و علم النفس، فقد أخذ من علم الاجتماع فكرة أن الفرد يتم دفعه إلى الانحراف عن طريق القوى الخارجية أو السوسيولوجية كالفقر أو الحرمان، و الصراعات، و الفرص المحدودة و أنماط الجريمة، و الثقافة الفرعية للجناح...

ومن علم النفس أخذ فكرة أن الفرد يتم دفعه للانحراف عن طريق القوى الداخلية أو السيكولوجية، مثل الدوافع، البواعث، القلق، الشعور بالدونية... و عندما يتعرض الأفراد لمثل هذه القوى الخارجية و الداخلية، يصبح لديهم اتجاهات قوية نحو الخروج على المعايير الاجتماعية[2].

---

[1]- طلعت إبراهيم لطفي :**المرجع السابق**، ص 65.

[2]- طلعت إبراهيم لطفي : **نفس المرجع**، ص 66 – 67.

6 - النظريـــــــة الثقافيـــــــة (كوهين ، أوجبرن ، دونـالد تافت) :

تعني الثقافة كل ما يقوم به الفرد من أعمال، و كل ما يؤمن به من اعتقادات و أفكار و كـل ما يشعر بـه من صور و أحاسيس، و كل ما تراكم لديه من عـادات و أعراف و تقاليد، و كل ما يوجـه سلوكـه من علـوم و معـارف و قوانين... و هـي أسلوب و طريقة الإنسان في حياته[1]. فهي تشكل الإطار العام السلوكي الذي يتعرف بموجبه الأفراد في جماعة ما (داخل المجتمع) أو المجتمع بأكمله، و تمثل الثقافة بإطارها العام الاجتماعي على السلوكيات المقبولة اجتماعيا عن القواعد الثقافية في المجتمع[2].

وعندما ينحرف الأفراد عن القواعد الثقافية في المجتمع، فإن انحرافهم يؤدي بهم إلى التفاعل مع أنماط ثقافية مضادة للثقافة العامة للمجتمع، و غالبا ما تكون هذه الثقافات المضادة ثقافات إجرامية.

وقد حاولت نظرية الثقافة الفرعية تفسير السلوك الانحرافي بالتركيز على نوعين منه و هما: الجريمة و الجناح، و ذلك من حيث العوامل التي تكمن وراءه فضلا من عملياتـه و نتائجه[3].

والثقافة الفرعية تعني : " الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في أقسام معينة عند شعب بالذات و لا تتميز الثقافات الفرعية بسمة أو بسمتين منفصلتين، بل إنها تشكل أنساقا ثقافية متماسكة نسبيا و تقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة القومية "[4].

وتنطلق هذه النظرية من أن المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة، بل عدة ثقافات متباينة داخل الثقافة العامة السائدة في المجتمع.

وقد أكد ألبرت كوهين أن الثقافات الفرعية توجد بشكل واضح في المجتمعات ذات التباين و التمايز الفعلي حيث تتشكل عندما يقارن المنحرفون مكانتهم الدنيا مع الطبقة الوسطى، فينشأ لديهم رد فعل يتخذ شكل الإنكار لقيم الطبقات المتوسطة و بالتالي الانحراف عنها[5].

1- أحمد رأفت عبد الجواد : **مبادئ علم الاجتماع**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983، ص 77 – 78.
2- ذياب البداينة، 2003، ص 100.
3- سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، مرجع سابق، ص 145.
4- سامية محمد جابر : **الجريمة و القانون و المجتمع**، مرجع سابق، ص 109.
5- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 142.

و قد ربط البعض بين الصراع الثقافي و الجريمة، حيث فسروا الجريمة باختلاف الأنماط الثقافية، و ربطوا بين ثقافات الطبقة الدنيا و الجريمة، في حين نجد أن أصحاب نظرية الصراع و منهم سيلين الذي يعتقد بأن الصراع الثقافي يستبطن صراعا ذهنيا يقود إلى الجريمة، أو الخروج عن القانون و روادع السلطة[1].

و قد يؤدي الصراع الثقافي إلى الجريمة من خلال :

فرض السيطرة : من خلال تغلب الثقافة القوية المنتشرة على الثقافات الفرعية الضعيفة.

الهجرة : إن انتقال الفرد من ثقافة إلى ثقافة أخرى يتطلب التكيف مع الثقافة الجديدة و ليس بالضرورة أن تتطابق الثقافتان في موجوداتهما، فمثلا في مجتمعاتنا الإسلامية يعتبر سلوك الأنثى الجنسي خارج إطار الزواج جريمة كبيرة تتعدى الأنثى لتصيب بعارها كامل أفراد أسرتها، و لكن لا تعد هذه مشكلة في المجتمعات الغربية.

الاتصال الثقافي : فقد يؤدي إلى تصارع و تلوث داخل الثقافة الواحدة مما يؤدي إلى تشويش المعايير الثقافية في المجتمع و تصارعها و بالتالي التفسخ الاجتماعي فالانحراف[2].

و هناك نظرية " الهوة الثقافية " أو ما تسمى بنظرية " الفجوة الثقافية " حيث يرى أوجبرن صاحب هذه النظرية إلى أن الفجوة الثقافية تحدث في المجتمعات التي يكون فيها التغير الثقافي المادي أسرع بكثير من التغير الثقافي المعنوي، فيحدث تخلف لبعض العناصر الثقافية نتيجة عدم توازن عمليات تغير الثقافة، مما يولد المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالتفكك الاجتماعي الذي يظهر نتيجة التخلف الثقافي[3].

كما ذهب دونالد تافت إلى دينامية و تعقد و مادية الثقافة الأمريكية كانت سببا مباشرا في تلاشي العلاقات الأولية، و بالتالي حدث من الولاء للجماعة و قد كان ذلك سببا رئيسيا في ارتفاع معدلات الجرائم في الولايات المتحدة[4].

---

[1]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 142.
[2]- ذياب البداينة : **المرجع السابق**، ص 101 – 102.
[3]- أحمد رأفت عبد الجواد : **المرجع السابق**، ص 89.
[4]- أكرم المشهداني : **المرجع نفسه** ، ص 140.

7 - النظرية الاقتصاديـة (ماركس ، بونجيه ، دي فيرس ، سيلين) :

تهدف هذه النظرية إلى إيجاد تفسير للجريمة في ضوء العوامل الاقتصادية، فنجد أن هناك من يربط الجريمة بالنظام الاقتصادي السائد، و آخر يربطها بالفقر، و فريق ثالث يربطها بالدورات الاقتصادية كالرخاء و الانكماش، إلى غير ذلك من التفسيرات.

و قد ظهر التفسير الاقتصادي للجريمة بصورة واضحة على يد ماركس الذي يرى أن المجتمع الرأسمالي يسود فيه التناقض و العداء بين طبقتين: الطبقة الرأسمالية و الطبقة العاملة، و باعتبار أن الطبقة الرأسمالية هي التي تسيطر على عملية التبادل في المواقع الاقتصادية بحكم تراكم الثروة لديها، بينما تصبح الطبقة العاملة خارج المجرى الأساسي للعملية الاقتصادية، مما يؤدي إلى قيام هذه الأخيرة بالثورة للقضاء على أسباب قهرها[1]. و يذهب كارل ماركس إلى القضاء هذه المشكلات الاجتماعية - و منها ظاهرة الجريمة – إنما يتم بإصلاح النظام الاقتصادي[2].

كما نجد أن من مؤيدي هذه النظرية الاقتصادي الهولندي بونجيه الذي يعزو الجريمة و الأوضاع الاجتماعية السيئة إلى النظام الرأسمالي و ما يصاحبه من صراعات طبقية.

و يعتقد بونجيه أن الجريمة مظهر من مظاهر السلوك الإنساني الذي ينبعث عن طبيعة الإنسان الأنانية، ذلك أن مثل هذه الأنانية ليست فطرية موروثة، و إنما هي مكتسبة تخضع إلى حد كبير لأسلوب الإنتاج. هذه الأنانية تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي الذي يقود بدوره إلى الانحراف و الجريمة[3].

ومن هنا كانت النظرية الاشتراكية نسبة لماركس تفسير الجريمة على أساس النظام الاقتصادي، و تعد الجريمة من وجهة النظر الماركسية منتجا رأسماليا شأنه شأن الانحراف الاجتماعي، أي أنها بمثابة رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده هذا النظام[4].

---

[1]- محمود عودة : **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، بيروت،د.س، ص 104.
[2]- غريب محمد سيد و سامية محمد جابر : **المرجع السابق**، ص 35.
[3]- عدنان الدوري : **المرجع السابق** ، ص 105 – 106.
[4]- بركات النمر المهيرات : **جغرافيا الجريمة**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 2000، ص 45.

وهو المسؤول عن جرائم كثيرة كالاختلاس و التزوير و النصب، و خيانة الأمانة و ذلك مما سيتبعه من فقر و بطالة و ازدحام المساكن، و كل هذه العوامل تساعد على الانحراف خصوصا بين أبناء الطبقة العاملة[1].

و كذلك ربط المفكرون بين الفقر و الجريمة، و قد وجدنا الكثير من الباحثين يركز على العلاقة بين الفقر و الجريمة مثل: " دي فيرس " الذي أوضح أن 85% - 90% من حالات الجريمة كانت بين الفقراء في إيطاليا في نهاية القرن 19 م، كما أرجع بونجر الجريمة إلى الفقر أيضا، بسبب ما يحدثه من خلافات و نزاعات بالأسرة[2].

في حين أشار سيلين إلى العلاقة بين الجريمة و الدورات الاقتصادية، حيث أوضح أن الجرائم تتجه اتجاها طفيفا غير ثابت نحو الارتفاع في فترات الانكماش الاقتصادي و تتجه نحو الهبوط في فترات الرخاء، و قد وجد أوجبرن معامل ارتباط قدره 0.35 بين الجريمة و الرخاء الاقتصادي في نيويورك في الفترة بين سنة 1870 – 1920، و بلغ معامل الارتباط 0.33 في مناطق أخرى في الفترة 1898 – 1936[3].

من خلال ما تقدم ذكره حول النظرية الاقتصادية و ما ذهبت إليه في إيجاد تفسير للجريمة، نجد أن بعض العلماء أرجعوا الجريمة إلى النظام الاقتصادي، و آخرين أرجعوها إلى الفقر أو الدخل المنخفض أو البطالة... إلى آخره من العوامل الاقتصادية المتدنية و التي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة.

و على ذلك لا يمكن إرجاع الجريمة إلى الفقر وحده أو سوء الأوضاع الاقتصادية أو النظام الاقتصادي السائد وحده، و إنما تعتبر هذه المتغيرات كعوامل ربما تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 140.
[2]- جابر عوض سيد و أبو الحسن عبد الموجود : **المرجع السابق**، ص 145.
[3]- **نفس المرجع**، ص 145.

8 - النظرية النسائيـة (بولاك ، أدلر ، كارول سمارت ، سيمون) :

عند تصفح الأدب الجنائي نجد أن هناك مقاربتان نظريتان حاولت توضيح جريمة المرأة بشكل منفرد، بالنسبة للمقاربة الأولى فقد استخدم الكثير من العلماء المنظرين روح النظريات الذكورية (التي فسرت جريمة الرجل) و أسقطوها على تفسير جريمة المرأة إسقاطا نظريا دون دعم تجريبي، في حين أن المقاربة الثانية عمدت إلى تطبيق النظريات التقليدية (للرجل المجرم) على المرأة، و هذا ما خلق " مشكلة التعميم ". و لحل هذه المشكلة اختبر علماء الإجرام مدى إمكانية تطبيق النظريات الذكورية على المرأة المجرمة، و آخرون استعاروا من هذه النظريات، بينما فريق ثالث عمد غلى إعادة صياغة كلية للنظريات[1].

و بهذه الإعادة لصياغة النظريات ظهرت ما يسمى بالنظرية النسائية في العقود القليلة الماضية، و هي النظرية التي تتحدى الطريقة التي ينظر بها علماء الاجتماع إلى المجتمع الذي يقومون بدراسته، و تبني منظور الرجال، و تهميش أدوار النساء، الأمر الذي أدى إلى ضعف معرفة علم الاجتماع بحياة النساء و خبراتهن من جهة، و انخفاض مكانة المرأة في المجتمع من جهة أخرى[2]. فذهب العديد من مؤيدي هذه النظرية النسائية إلى القول بأن العلم متحيز بشكل كبيـر نحو النظريـات الذكورية لفهم الواقع الاجتماعـي و يوضح (Cain) " بأن المرأة تختلف عن الرجل و هذا هو الوضع الطبيعي "، مما أدى إلى إعادة تحليل الفروض و بناء هياكل نظرية جديدة تهتم بالمرأة المجرمة بعيدا عن التفسيرات الذكورية[3].

نجد أن بدايات ملامح النظرية النسوية ظهرت مع " بولاك " في كتابه (إجرام المرأة 1961)، ثم (أخوات في الجريمة 1975) " لأدلر "، و (المرأة و الجريمة) لسيمون سنة 1976، ثم جاءت كارول سمارت بكتابها (نقد نسائي 1977)و هو خاص بتحليل جريمة المرأة.

أما فيما يخص بولاك فيعتبر كتابه " إجرام المرأة " الدراسة المستفيضة الوحيدة في تلك الفترة و التي تم تناول المرأة و الجريمة فيها[4].

و في كتابه هذا اقترح نظريته عن الاختفاء النسبي لجريمة المرأة، و بأنها ربما كان لها المجال الأكبر من الجريمة غير المحاكمة في المجتمع، و علل بولاك ذلك بأن

---

[1] -Stephanie S. Covington & Barbara E Bloom (2003) : Gendred justice : **women in the crime justice system**, Carolina Academic Press, P 02.

[2]- طلعت إبراهيم لطفي، 2008، ص: 74.

[3] -Stephanie S. Covington & Barbara B : **Ibid**, P 02.

[4]- فرانس هيندسون : **المرجع السابق**، ص 114.

النساء مخادعات و حقودات وراثيا، و تعمل على استغلال الرجال مسلوبي العقول[1].

إن جدل بولاك الرئيسي هو أن الجرائم التي ارتكبتها المرأة يحتمل بصورة كبيرة أن تكون مختفية أو غير مسجلة، و استشهد على وجه الخصوص بعمليات الإجهاض غير الشرعية و سرقة بضائع المحلات...[2]، و في رأيه أن السبب الرئيسي للعدد الصغير للنساء في الإحصائيات الجنائية يرجع حسب قوله: " في حالات كثيرة تتحيز الشرطة و المحاكم لمصلحة المرأة المجرمة... و الإحصائيات الجنائية يجب أن تحلل بحذر "[3].

علاوة على ذلك فقد أظهر بولاك تحيزه للرجال في نظرته هذه فهو يقول أن المرأة أكثر انحرافا من الرجل لطبيعتها المخادعة، و أن جرائم التسمم و الدعارة تعكس خداع المرأة المتأصل[4].

و قد تعرضت " نظرية الاختفاء " لبولاك إلى العديد من الانتقادات فقد ذهب مؤيدي النظرية النسائية إلى القول بأن نظرية بولاك لم تدعم فروضها بالمعطيات التجريبية[5].

و بالرغم من أن بولاك أكد على الاختلافات الثقافية، فإن تفسيراته قائمة على " حقائق " بيولوجية بعيدة تماما عن التاريخ و علم الاجتماع، و أنه لم يقدم أي دليل جدي مساند لرؤيته، و يبدو أن نظريته أيديولوجية أكثر منها نظرية، كما يؤخذ على بولاك أنه تجاهل إمكانية اختفاء بعض جرائم الرجال كالاغتصاب و ضرب الزوجات...

بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لنظرية بولاك إلا أن عمله كان مؤثرا لعدم وجود منافسين له، كما أن أحدا سواه لم يشر موضوع عن جريمة المرأة[6].

و كذلك نجد من الدراسات في هذا المجال كتاب لأدلر " أخوات في الجريمة 1975 " الذي من خلاله طرحت فريضتها بأن تحرير المرأة أدى إلى زيادة الجريمة، هذه الأخيرة تعتبر مؤشر على درجة الحرية التي تحصلت عليها المرأة. و تقول أدلر: " حركة التحرير للمساواة لها جانب مظلم و لم تحظى بتسليط الضوء من قبل الأسرة

---

[1] -Jennifer Campbell (2009) **: <u>How has the feminist critique added to criminology ?</u>**, Oxford, Basil Blackwell , P 04.

[2]- فرانسس هيندسون : **<u>نفس المرجع</u>**، ص 115.

[3] -Ellen. A. & Claudia Currie : **<u>op cit</u>**, P 31 – 32.

[4] -Jennifer Campbell : **<u>op cit</u>**, P 04.

[5] -Ellen. A. & Claudia : I**<u>bid</u>**, P 32.

[6]- أنظر فرانسيس هيندسون : **<u>المرجع السابق</u>**، ص 115 و ما بعدها.

العالمة... و بهذه الطريقة يطالبن النساء بتساوي الفرض، و عدد مماثل من النساء يشققن طريقهن بالقوة إلى عالم الجرائم الرئيسية. (ادلر، 1975، ص 13)"[1].

و بالتالي أدلر مقتنعة بشدة بأن النساء لم تعد ملتزمات بالعمل في المطبخ أو حمل الأطفال، في أمريكا بعد الآن... فعندما تم إعطاء هؤلاء النساء الحرية، اختارت عشرات الألوف منهن هجران هذه المطابخ و الاندفاع إلى حياة العمل التي كانت مقصورة على الرجال، و تجادل أدلر بأنه :

- قد تم تحرير النساء بصورة متزايدة في الولايات المتحدة و العالم الغربي بصفة عامة.
- هذا التحرير أخذهن إلى مناطق " رجالية " جديدة من التجربة بما في ذلك الجريمة و خاصة الأنماط " غير النسائية " مثل العنف.
- توجد علاقة ارتباطية بين التحرر و جريمة المرأة، فبالتحرر زادت الجريمة النسائية المسجلة[2].

و قد استنجت أدلر ذلك من تحليلها للإحصائيات الجنائية في أمريكا أن سنة 1960 كانت نسبة 277% من النساء اللواتي اعتقلن لجريمة السرقة، الرجال بنسبة 169% بينما زادت سنة 1972 بنسبة 393% من النساء، 63% من الرجال، و هكذا ترى أدلر بأن جريمة المرأة تتزايد أسرع بكثير من الرجل[3]،

و لقد انتقدت نظرية أدلر انتقادات لاذعة، فتشير ليونارد أن افتراضها بالمساواة المتزايدة بسرعة بين الرجال و النساء مثير للنقاش بشكل كبير، و تلاحظ أن فكرتها الساذجة عن الحرية هي عن نساء يستخدمن البنادق و السكاكين و المكر[4].

كما انتقدت سمارت التحليل الإحصائي الذي حاولت به أدلر الكشف عن الزيادات في معدل جريمة المرأة، و أشارت بأن معطيات أدلر مستندة على أرضية هشة لبيانات الإحصاءات الجنائية[5].

و على عكس أدلر ترى " سيمون " في كتابها (المرأة و الجريمة) 1975 أن بعض عضوات الحركة النسائية المعاصرة (حركة التحرر) كن من الناحية الاجتماعية متحديات للتقاليد فيما يخص دور المرأة التقليدي، فلقد كان لديهن اتصال مع النساء المجرمات، و لقد كانت النساء المحررات متعلمات و منتميات للطبقة العليا لدرجة

---

[1] -Carol Smart **: op cit**, P 51.

[2]- أنظر فرانسيس هيندسون : **نفس المرجع**، ص 151.

[3] -Carol Smart : **op cit**. P 51.

[4]- فرانس هيندسون : **المرجع نفسه** ، ص 151.

[5] -Carol Smart : **Ibid**. P 51.

عدم استطاعتهن تبديل سلوك و وعي و معتقدات و أساليب حياة نساء تورطن بالفعل في الجريمة. و أعربت سيمون عن مخاوفها من أن يجعل تحرير المرأة معاملة متهمات على أيدي رجال الشرطة و المحاكم و السجون متساوية مع الرجال و بالتالي سوف تكون أشد[1].

في حين نجد أن " كارول سمارت " جاءت مؤيدة لسيمون و ذلك في دراستها " المرأة المجرمة: حقيقة أم خرافة " 1979 هدفت الكشف عن العلاقة السببية بين تحرير المرأة و الجريمة، فتوصلت سمارت بعد تحليلها للإحصائيات الجنائية لجرائم المرأة أنه صحيح هناك تزايد في معدلاتها، و لكن هذا التزايد لا يجب أن نرجعه إلى التحرر بصفة أساسية بل هناك عوامل اجتماعية و اقتصادية و ثقافية أخرى يمكن أن تكون أكثر ارتباطا بالسلوك الإجرامي لدى المرأة[2].

و لهذا انتقدت سمارت تأويل أدلر بشأن تحرير المرأة باعتباره غير مقبول.

كما و قد تعرضت دراسة و رؤية سمارت للانتقاد من طرف أوستن الذي انتقد تحليلها الإحصائي، قائلا أن الفترة 1970 – 1975 شهدت تغيرا أكبر في نسبة النساء من جميع المتهمين، و يقول أنه يوجد دليل واضح للعلاقة بين التحرر و إجرام المرأة[3].

و من نظرية الاختفاء النسبي لجريمة المرأة إلى تزايد معدلاتها بسبب التحرر نجد أن النظرية النسائية ركزت في تفسير جريمة المرأة على السلوك الاجتماعي المرتبط بفسيولوجيتها، و إلى الاعتقاد بأن المرأة أقل ارتكابا للجرائم لهذا السبب مقارنة مع الذكور[4].

و أشارت النظرية النسوية في تفسيرها لاختلاف جريمة المرأة عن الرجل في النقاط التالية :

- **التنشئة الاجتماعية المختلفة للمرأة:** و التي يتحدد من خلالها الأدوار الاجتماعية المرتبطة بنوع الجنس، و ذلك في انخفاض معدلات جرائم العنف عند المرأة و ارتفاع معدلات ارتكابها لجرائم ذات الطابع السنوي مثل الدعارة، و جرائم الملكية.

---

[1]- فرانس هيندسون : **المرجع السابق** ، ص 151.

[2] -Carol Smart : **op cit**.

[3]- فرانس هيندسون : **المرجع السابق**، ص 152.

[4]- ذياب البداينة : **المرجع السابق**، ص 112.

- **الضبط الاجتماعي الصارم للإناث:** و ذلك من خلال البيت، و المجتمع، و سيطرة الرجال على الحياة العامة.
- **الفرص القليلة لدى المرأة لارتكاب الجريمة :** و ذلك كنتيجة للضبط الاجتماعي الصارم الذي يقلل فرصة الإناث في ارتكاب الجرائم، و هذا راجع لقلة خروجها من المنزل و اختلاطها، و احتكاكها بالآخرين، و قلة تحملها للمسؤوليات.
- **عدم الرغبة بالمجازفة لخرق القانون :** حيث أن انحراف المرأة و ارتكابها للجريمة يؤثر على سمعتها و علاقتها الاجتماعية، و حياتها و حياة أسرة بأكملها أكثر من تأثيره على الرجل[1].

و أخيرا نجد أن النظرية النسائية تعد مفيدة و مساعدة على فهم و تفسير جريمة المرأة إلا أنه يؤخذ عليها لتركيزها على المرأة، فمن الصعب التعميم و تفسيرها لجرائم الرجـال.

[1]- أنظر ل من : (ذياب البداينة : **نفس المرجع**، ص 120 – 121 و فرانس هيندسون : **نفس المرجع**، ص 169 و ما بعدها).

رابعا / النظريـــــة التكـــامليـــــــة

تعرضنا فيما سبق للنظريات و دورها في تحليل الجريمة و محاولة تفسيرها و لتعقد ظاهرة الجريمة و تداخل عواملها، وجدنا أن هناك العديد من النظريات فسرت طرفا من الظاهرة و أغلقت أطراف أخرى، و كما رأينا أن كل النظريات السابقة عمدت إلى تفسير إما بصفتها ظاهرة فردية كما في النظرية البيولوجية، و النفسية، أو باعتبارها ظاهرة اجتماعية كما ذهبت في ذلك النظريات الاجتماعية، و تبين لنا من خلال ذلك أن ظاهرة الجريمة لا يمكن أن تعزوها إلى عامل واحد سواء فرديا أو اجتماعيا، و قد رأينا أن كل النظريات كانت قاصرة عن الإحاطة بظاهرة الجريمة، و رغم شراء النظريات الاجتماعية في تحليلها و تفسيرها للسلوك الإجرامي إلا أنها أرجعت كل العوامل إلى المتغيرات الاجتماعية و أهملت المتغيرات الأخرى.

وعليه، فإنه لتفسير الجريمة يجب الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المسببة لها و هذا ما عمدت إليه النظرية التكاملية من خلال بحثها في جميع العوامل المتداخلة التي تدفع إلى الجريمة، و تنطلق النظرية التكاملية في تفسيرها للجريمة من نقاط رئيسية ثلاث :

الشمولية : أي أنها لا تربط الجريمة بالفرد أو الفاعل فقط.

عدم الارتباط باختصاص معين: بل محاولة الجمع بين جميع الاختصاصات التي عالجت السلوك الإجرامي.

تعدد العوامل: أي أن الجريمة لا تفسر بعامل واحد بل بمجموعة من العوامل[1].

و هناك العديد من النظريات التي يمكن اعتبارها نظريات تكاملية، فمثلا نجد (نظرية الاحتواء لريكلس) التي تجمع بين العوامل النفسية و الاجتماعية و هي إحدى نظريات الضبط الاجتماعي، كما نجد نظرية الاغتراب كما يراها بعض الباحثين أنها نظرية تكاملية تعكس حالة البناء الاجتماعي من جوانبه الثقافية و الاجتماعية و الشخصية و تؤدي إلى فهم أقرب لواقع الجريمة، و هناك نظرية الاستعداد الإجرامي و التي ترى أن تعدد الأسباب يؤدي إلى الجريمة، و هذه أيضا من النظريات التكاملية و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على بعض هذه النظريات كما سنختتم فصلنا بالتفسير الإسلامي للجريمة و الذي يعتبر تفسيرا شاملا متكاملا لظاهرة الجريمة.

---

[1]- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 147.

1 - نظرية الاحتواء لركلس :

يفترض والتر ركلس في هذه النظرية أن هناك قوى شديدة تدفع الفرد إلـى الانحراف و قد استمر ركلس هذا الافتراض من علم الاجتماع و علم النفس، القوى الخارجية التي تؤثر على الفرد التي استمدها من علم الاجتماع، أما القوى الداخلية فمن علم النفس.

و يرى ركلس أن إلى جانب القوى الداخلية و الخارجية التي تدفع الفرد إلى الجريمة توجد قوى أخرى داخلية و خارجية تعزل و تحمي الفرد من الوقوع في الجريمة، و يشار إليها بقوى الاحتواء الداخلي و الخارجي، و التي تعمل على ضبط سلوك الفرد عن تحقيق رغبته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية من جهة، و من جهة أخرى الاحتواء الخارجي يتولاه البناء الاجتماعي الذي يتحكم في ضبط سلوك الأفراد و أن تجعل الجماعة لمعاييره أثرا فاعلا للأفراد.

و يعتقد هذا العالم بأن ضعف أو غياب هذا الاحتواء يجعل الفرد عرضة للانحراف[1].

2 - نظرية الاغتراب (ميلفين سيمان):

و يقصد بالاغتراب: " شعور الفرد بالاستياء و التذمر و الإحساس بالعزلة و الوحدة... و إحساس الفرد بفقدان المعايير الاجتماعية التي تضبط السلوك، مما يفقده القدرة على فقد سلوكه "[2].

و الاغتراب حسب هذه النظرية مفهوم تجريدي يشير إلى حالة الانفصال عن القيم و المعاني و المعايير[3].

و حدد ميلفين سيمان (M. Seman) خمسة أبعاد للاغتراب و هي كالآتي :

- فقدان السيطرة لانعدام الإرادة و المعرفة الضرورية للتأثير في المحيط الاجتماعي للشخص.
- غياب الهدف من الحياة بحيث تصير بلا معنى.
- الانفصال عن المعايير التي توجه السلوك.
- الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافيا.

1- أنظر كل من : (طلعت إبراهيم لطفي : **المرجع السابق**، ص 66 – 67، و أكرم المشهداني : نفس المرجع، ص 147 – 148).

2- بوفولة بوخميس : **الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص 79.

3- أكرم المشهداني : **المرجع السابق**، ص 148.

○ انفصال الشخص عن ذاته مما يؤدي به إلى الانطواء أو العصيان[1].

وبالتالي فهذه النظرية ترى أن اغتراب الشخص عن ذاته، و غياب الهدف لديه بحيث تصبح الحياة بلا معنى يؤدي به إلى عدم السيطرة على سلوكه و على محيطه الاجتماعي مما يولد لديها حالة إحباط و يأس تؤدي به إلى الانحراف.

و من هنا فالجريمة حسب هذه النظرية هي ثمرة تزاوج بين العوامل الشخصية و الاجتماعية و الثقافية.

<u>3 - نظرية الاستعداد الإجرامي (دي تيليو) :</u>

بسط دي دي توليو نظريته في تفسير الجريمة و ذلك بأخذه كافة النظريات السالفة الذكر و جعل عواملها متكاملة في نظرية تكاملية حللت السلوك الإجرامي و جعل كل سبب من أسباب تلك النظريات متحدا في تكوين ظاهرة الجريمة[2].

و تقوم هذه النظرية على أن المجرم يتوافر لديه استعداد بعدم قبول قواعد السلوك الاجتماعي و احترام الآخرين في المجتمع، و هو ما يمكن أن يطلق عليه الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، و لكن هذا الاستعداد الإجرامي يعتبر حالة ساكنة لا تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة و إنما تخلق لدى الفرد ميلا تجاه الجريمة. هذا الميل لا يتحول إلى تنفيذ فعلي للجريمة إلا إذا اقترن و تفاعل مع عوامل أخرى خارجية، بحي2ث يمكن القول: إن الجريمة ما هي إلا نتيجة تفاعل عوامل داخلية تتعلق بتكوين الشخص و عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة به[3].

و من الأسباب الأخرى التي تبناها في نظريته ما أسماه بالمرض الإجرامي و هو على سبيل التشبيه فكما أن الإنسان يمرض جسما فإنه يمرض نفسا و روحا بداء الإجرام ثم يقترف الجريمة نتيجة لهذا المرض[4].

و ذهب دي توليو إلى أن الكشف عن الاستعداد الإجرامي لدى الفرد يتطلب دراسة متكاملة لتكوينه و شخصيته من ثلاث نواح :

<u>الناحية الأولى :</u> تتعلق بدراسة الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان للتعرف على ما يتوافر لديه من شذوذ، حيث لاحظ دي توليو تميز المجرمين عن غير المجرمين بنسبة كبيرة من العيوب الجسمانية.

1- بوفولة بوخميس : **<u>نفس المرجع</u>**، ص 80.
2- محمد شلال حبيب : **<u>المرجع السابق</u>**، ص 151.
3- بشير سعد زغلول : **<u>علم الإجرام</u>**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007، ص 47.
4- محمد شلال حبيب : **<u>المرجع السابق</u>**، ص 152.

الناحية الثانية : تتعلق بدراسة وظائف الأعضاء و الأجهزة الداخلية للجسم كالجهاز الدوري و التنفسي و البولي و الهضمي و التناسلي، و دراسة إفرازات الغدد... و قد لاحظ دي توليو وجود خلل في الجهاز العصبي و البولي لدى المجرمين بنسبة أكبر من غير المجرمين.

الناحية الثالثة : تتعلق بدراسة الناحية النفسية للفرد للوقوف على مدى نشاط غرائزه و حاجاته، و قد لوحظ أن المجرم غالبا ما يكون مصابا بشذوذ في بعض الغرائز مثل الشذوذ الذي يصيب غريزة التملك فيدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم اعتداء على الأموال...[1]

و قد قسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين :

استعداد إجرامي أصيل : و يتميز بالثبات و الاستمرار و يرجع إلى وجود خلل عضوي و نفسي لدى الفرد، و يجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة.

استعداد إجرامي عارض : و هو ذو صفة عارضة و يرجع إلى عوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد، و إلى عوامل خارجية تؤثر عليه و تضعف من قدرته فيرتكب الجريمة على سبيل المصادفة[2].

و بهذا فنظرية دي توليو للاستعداد الفطري ترى أن الإنسان يقع تحت تأثير الخير و الشر، و الحب و البغضاء، و النهم و القناعة، و الإجرام و البراءة، أي ليس كل الناس مجرمين و ليس كل الناس عاديين. و العاديين لو أتيحت لهم فرص الجريمة لاقترفوها بعد تفاعل شخصياتهم مع ظروف معينة[3].

رغم ما في هذه النظرية من جوانب إيجابية إذ بينت أثر جميع العوامل في ارتكاب الجريمة، إلا أن ما يؤخذ عليها جانب التعميم بأن كل مجرم مصاب بخلل عاطفي أو عضوي، و ذلك راجع للحالات التي أخضعها دي توليو للفحص الإكلينكي كانت قليلة بالإضافة إلى أنه لم يعتمد في تحليلاته على إجراء مقارنة بين المجرمين و غير المجرمين.

و أخيرا، فقد حظيت هذه النظريات التكاملية بتأييد واسع في حقل علم الإجرام و ذلك لأهميتها في تحليل العوامل النفسية و الاجتماعية و غيرها المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، أي أن تفسير الجريمة هو وليد تكامل النظريات السابقة، و هو ما ستعتمده الدراسة الحالية في تفسيرها لجريمة المرأة.

1- فوزية عبد الستار : **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 65.
2- بشير سعد زغلول : **نفس المرجع**، ص 78.
3- محمد شلال حبيب : **المرجع السابق**، ص 154.

و فيما يلي ملخص لجملة النظريات التي تناولت الجريمة وتفسيراتها، و ذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (01) : يوضح النظرية و تفسيرها للجريمة

النظرية		تفسيـر الجريمـة
البيولوجية		وجود خلل عضوي في تكوين المجرم المجرم مطبوع على الإجرام، و عوامله بيولوجية و وراثية، و ليس للبيئة أي أثر في إجرامه
النفسية		تعزوها إلى سوء التوافق النفسي بين الفرد و المجتمع. الصراع بين مكونات الشخصية. الضعف العقلي، و الأمراض العقلية و العصبية. تعبيرا عن الدوافع الغريزية اللا شعورية (المكبوتة)
الاجتماعية	الأنومي	غياب التضامن و التكافل الاجتماعي. الفقر و المشكلات الاجتماعية. التناقض بين الأهداف و الوسائل في تحقيقها.
	التفكك الاجتماعي	التنازع و التضارب السائد في المجتمعات الحضرية (المدن). التحضر و التعقد الاجتماعي و الكثافة السكانية الكبيرة.
	الاختلاط الفارقي	تنشأ بالمخالطة و تبادل العلاقات مع الآخرين داخل الإطار العام للتنظيم الاجتماعي. سوء أو فقدان التنظيم الاجتماعي. لعدة عوامل و أسباب لها ارتباط بالجريمة.
	الوصم	الوصم الاجتماعي السلبي و الرسمي الذي يصنف الفرد كمجرم أو خارج دائرة الأعضاء المألوفين في الجماعة.
	الضبط الاجتماعي	ضعف الرابطة بين الفرد و المجتمع. ضعف الانغماس في النشاطات المقبولة اجتماعيا. ضعف الالتزام بتحقيق الأهداف الاجتماعية. ضعف امتثال الفرد لعرف الجماعة.
	الثقافية	وجود ثقافات فرعية متباينة داخل الثقافة العامة. الصراع الثقافي. التخلف الثقافي. الانتقال الثقافي. الفجوات الثقافية. تعقد و مادية الثقافة.

	الاقتصادية	النظام الاقتصادي السائد (الرأسمالية). الفقر، البطالة، الدخل المتدني... الدورات الاقتصادية كالانكماش و الرخاء.
	النسوية	خداع و حقد المرأة الوراثي. تحرير المرأة. التنشئة الاجتماعية المختلفة للمرأة. مشاركة المرأة الاقتصادية و خروجها للعمل. زيادة الفرص الإجرامية للمرأة خلال خروجها للعمل.
التكاملية (الشاملة)		تعدد العوامل أي لا تفسر بعامل واحد.
	الاحتواء	قوى خارجية تؤثر على الفرد كالفقر، الحرمان، و الصراعات، و الفرص المحدودة. قوى داخلية تدفع الفرد للجريمة: القلق، الشعور بالدونية... ضعف الاحتواء الداخلي و الخارجي يجعل الفرد عرضة للانحراف.
	الاغتراب	فقدان السيطرة. غياب الهدف من الحياة (اليأس) الانفصال عن المعايير التي توجه السلوك. انفصال الفرد عن ذاته (الاستياء) و اغترابه عن ذاته. الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافيا.
	الاستعداد الإجرامي (التكوين)	استعداد الفرد بعدم قبول قواعد السلوك الاجتماعي و احترام الآخرين في المجتمع. المرض الإجرامي. عوامل بيولوجية و نفسية و فسيولوجية. خلل عضوي و نفسي لدى الفرد. عوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد، و عوامل خارجية تؤثر عليه و تضعف من قدرته.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

أنماط و دوافع الجريمــة عند المرأة

أولا : قراءة إحصائية لجرائم المرأة

ثانيا : طرق تصنيفات الجرائم

ثالثا : أنماط الجريمة عند المرأة

رابعا : عوامل و دوافع الجريمة لد المرأة

أولا / قراءة إحصائية لجرائم المرأة

إن تبني مقاربة إحصائية من خلال وسائل الاتصال (الجرائد) التي تناولت أخبار الجريمة، يفرض علينا أن نميز بين الدرجة التي تنتمي إليها الأرقام التي نتحدث عنها و التي تناولها الخبر، و المصدر المستقاة منه، و موقع المرأة من هذه الأرقام، و هل معدل جرائمها في زيادة أو نقصان ، خلال السنوات الأخيرة و التي توفرت لدينا الإحصائيات حولها. حيث من خلال هذه المقارنة يتم الكشف عن حجم و مناطق و أنماط الجريمة لدى المرأة و عواملها ، و بالرغم من انه لم يتوافر لدينا إلا بعض التقارير التي نشرت في الجرائد الوطنية (النهار، الشروق، الخبر) ، و المستقاة من المصالح الأمنية، و التي يمكن إن نحصل من خلالها على بيانات إحصائية عن أنماط الجريمة النسوية، وكل ما هو متاح حول هذه الجرائم و أرقامها هي فقط مجرد رؤية إحصائية تقريبية لا يمكن الاعتماد عليها بشكل أساسي و لكنها بلا شك تعتبر مؤشرات حول الجرائم التي ترتكبها المرأة و تعكس بيانات الجدول التالي حجم جرائم المرأة ما بين سنة 2007 و حتى 2009 .

جدول رقم (02) : يوضح حجم جريمة المرأة ما بين عامي 2007 و2009

العـــــدد / السنـــــة	العـــدد	النسبة %
2007	1065	08.83
2008	2169	17.99
2009	8826	73.18
المجموع	12060	100

المصدر : الجرائد الوطنية (الشروق، الخبر، النهار، الفجر، الحوار)

تعكس بيانات الجدول رقم (02) أن الجريمة عند المرأة أخذت منعرجا خطيرا و اتجاها نحو التزايد خاصة سنة 2009 حيث بلغت سنة الجريمة (73.18 %) مقارنة بالجرائم المرتكبة خلال عامي 2007 و 2008 التي بلغت نسبتها 26.82% ، حيث أن هذا التزايد الخطير ستكون له آثار و خيمة على المجتمع و بنيته الأساسية، خاصة لما للمرأة من دور رئيسي في بناء الأسرة – التي هي إحدى جناحيها – التي تمثل النواة الأساسية لأي مجتمع .

جدول رقم (03) : يوضح أنماط الجرائم المرتكبة من طرف المرأة خلال سنة 2008 – 2009

الجريمة / السنة	2008	2009
القتل	47	49
الاعتداء بالضرب و الجرح العمدي	241	2864
الاختطاف	22	31
السرقة	77	900
المخدرات	26	123
التهريب	307	18
التزوير	50	132
الهجرة غير الشرعية	192	11
الجرائم الأخلاقية	241	2864
الجرائم الأخرى	966	1834
المجموع	2169	8826

المصدر : الجرائد الوطنية (النهار، الشروق، الخبر، الفجر، الحوار، الشعب)

تعكس بيانات الجدول (03) مدى إقبال المرأة الجزائرية على اقتراف الجريمة و بجميع أنماطها، التي باتت تنافس فيها الرجل، و قد اتخذت هذه الأنماط اتجاها عاما في التزايد ما بين عامي 2008 ، 2009 و رغم المكافحة و الردع المستمر، إلا أن المرأة تنظر لنفسها باعتبارها كائن عليه أن يضمن لنفسه أسباب البقاء، و بالتالي أضحت المساواة بينها و بين الرجل مساواة حتى في السلوك الإجرامي(1)، حيث أنها أقدمت على ارتكاب الجرائم التي كانت حكرا على الرجل كالتهريب، و الهجرة غير الشرعية، و تزايدت هاتين الجريمتين سنة 2008، حيث تم توقيف 192 امرأة حراقة، و 307 امرأة مهربة لمختلف أنواع السلع، كما نلاحظ من الجدول رقم (02) أن هناك أنماط من الجرائم خاصة بالمرأة أو يكثر ارتكابها من طرفها كالجرائم الأخلاقية حيث بلغ عدد الموقوفات 2864 امرأة سنة 2009 مقابل 241 امرأة، و جرائم الاعتداء بالضرب و الجرح العمدي سجلت 2864 امرأة موقوفة لسنة 2009 مقابل 241 امرأة لسنة 2008 . أما بخصوص القتل فقد تم إحصاء 49 مجرمة لسنة 2009 مقابل 47 مجرمة سنة 2008 و تعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي تقدم عليها المرأة و غالبا ما يتعلق بأقرب الأشخاص إليها كالزوج و الوالدين و الأبناء...

---

[1] - (**دلالات احتراف المرأة الجزائرية للجريمة**، جريدة البصائر،14 مارس2009، العدد 43، في :)

http : // www.albassair.org.

غير أن اللافت للانتباه هو اقتحام المرأة لعالم المخدرات من التجار، التهريب إلى التعاطي حيث توقيف 132 امرأة سنة 2009 مقارنة ب 50 امرأة سنة 2008 . و هو ما يشير إلى أن المرأة اقتحمت عالم الجريمة المنظمة من أبوابه الواسعة، حيث انضمت إلى عصابات و شبكات للاختطاف بلغ عدد المرتكبات هذه جريمة 31 مجرمة سنة 2009 مقابل 22 مجرمة (2008)، و بالنسبة للجرائم الأخرى كالسرقة بأنواعها، السطو، الرشوة، الاختلاس، إصدار دون رصيد، النصب و الاحتيال، المساس بنظام الأمن العام، و المساس بالاقتصاد الوطني، و تزوير العملات، و خيانة الأمانة كل هذه الجرائم بلغ عدد المجرمات الموقوفات لارتكابها 1834 مجرمة لسنة 2009 مقابل 966 مجرمة لسنة 2008.

مما سبق يبدو أن جرائم المرأة مرتفعة، أما إذا قورنت بجرائم الرجال فإنها أقل بكثير أي ما نسبته 6.95 % إجمالي الجرائم المرتكبة، إلا أنها في المقابل –أي الأرقام – تؤكد بوضوح أن المرأة باتت تتساوى مع الرجل في أنماط الجرائم المرتكبة و طبيعتها ، مع اختلاف في الكم فقط.[1]

أما بالنسبة للدول العربية التي توافرت لدينا إحصاءات بشأنها فقد تبين أنه في مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها المرأة 5 % إلى إجمالي الجرائم المرتكبة سنويا.[2]

و في دبي بلغت نسبة النساء اللواتي تورطن في جرائم مختلفة خلال عام 2009، بلغ عددهن 2738 مجرمة، مقابل 1645 مجرمة سنة 2008.[3]

في حين أن نسبة الجرائم التي ترتكبها المرأة في الأردن لا تشكل أكثر من 2.69 % من الإجمالي الجرائم المرتكبة سنة 2009.[4]

في الكويت بلغ عدد النساء المجرمات سنة 2009 (2322) امرأة مقابل 17672 رجل مجرم.[5] و في فرنسا ارتفعت نسبة جرائم النساء 3.2 % سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، في حين ارتفعت نسبة الجرائم الرجال ب 0.5 % في نفس الفترة الزمنية، مما يدل على خطورة الظاهرة.[6]

---

1 - (**نساء يتورطن في الرشوة و المساس بالاقتصاد الوطني**، جريدة صوت الأحرار، قسم المجتمع، 2010/02/28، في : http : //www. sawt-alahrar.net

2 - سامية حسن الساعاتي : **علم اجتماع المرأة**، المرجع السابق، ص 197.

3 - (**أكثر من 2700 امرأة مجرمة**، في :) http : //www.Lahamaag.com.

4 - (**ارتفاع جرائم القتل و الخطف و انخفاض**، في :)http : //www.assabeel.net

5 (**بسبب العمل والندماج الاجتماعي**، في :) http : //www. Lahaonline.com

6 - **(Le crime au féminin, un phénomène en hausse**, cite sur :) http : //www.plus.lefigaro.fr

بينما في الدانمارك بلغت نسبة جرائم المرأة 14 % من إجمالي الجرائم المرتكبة[(1)].

في حين بلغت نسبة النساء المجرمات بدول أمريكا اللاتينية : 5% في الأرجنتين، 7% البوليفي، 6.3% البرازيل، 8% الشيلي، 6.4% كولومبيا، 8.1% كوستاريكا، 9.5% الإكوادور، 5.4% السلفادور، 5% المكسيك، 7% البيرو، 5% الأورغواي، 6.6% فنزويلا.([2])

يبدو مما سبق أن جرائم المرأة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالجرائم الإجمالية للدول ، إلا أنه بالتدقيق في هذه الأرقام نجد أنها في ازدياد سواء في الدول النامية أو المتقدمة و هذا راجع لعدة أسباب نذكر منها :

- الاندماج الاجتماعي للمرأة – في دائرة نشاط أكثر اتساعا – في ميادين مثل ميدان الاقتصاد و ميدان الأعمال المهنية و الأعمال الحكومية ، بحيث أصبحت أكثر احتكاكا و اختلاطا بالآخرين، فقد جاء في دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1975 أنه بمجرد أن تتوافر للنساء تلك الفرص التي كانت تقتصر بحكم العادة على الرجال فإنهن يسعين للحصول على مركز متساو معهم سواء في العمل المشروع أو فرص العمل الإجرامي ، و أن الأمر لم يعد مقتصرا على ارتفاع نسبة المجرمات بل تجاوزه إلى أنماط الجرائم التي كانت تقتصر على الرجال فقط مثل جرائم الاختلاس و الرشوة و العنف و الجرائم السياسية، و يرى الدكتور أحمد علي المجدوب في مؤلفه " المرأة و الجريمة " أن إجرام المرأة يتجه كما و نوعا في اتجاه طردي مع إسهاماتها في الحياة العامة فيزيد كلما زاد خروجها إلى الحياة العامة و تطور وضعها في المجتمع و اضطلاعها بالمزيد من الأعباء و تحملها العديد من المسؤوليات، و يقل كلما قل نصيبها من الحقوق و اضطلاعها بالأعباء.[(3)]
- اختلال النظام التربوي بما جعله يعجز عن توعية المرأة بدورها الحقيقي في المجتمع وفقا لما يتناسب مع جنسها وطبيعتها الأنثوية.

---

[1] - http : //www.Lahaonline.com

[2]-Manar Idriss et autres (2010) **: Rapport international sur la prévention de la criminalité et securite quotidienne**, Centre International pour la prévention de la criminalité, CANADA, p34.

[3] - محمد فتحي عيد : **الإجرام المعاصر**، جامعة نايف العربية، الرياض، د.س، ص17.

- تخلي الرجل عن مركز القيادة في الأسرة وانحساره دوره فيها، بحيث تسنى للمرأة أن تأتي من الأفعال التي كان يستحيل عليها إتيانها فيما مضى حينما كان الرجل يمسك بزمام قيادة الأسرة بقوة.
- اختلال ميزان القيم في المجتمع بحيث لم يعد بمقدور الفرد أن يستدل على السلوك الايجابي الذي يوافق سنه وجنسه ومكانته وفئته.
- انهيار الأسرة وزوال تأثيرها في سلوك أفرادها، بحيث لم يعد الفرد يعنيه إن كان سلوكه مما يشرف أسرته أو يسيء إليها.
- انعدام أو ضعف التكافل الاجتماعي، إذ لو ظل التكافل الاجتماعي قائما لما اضطر الفرد إلى احتراف الإجرام طلبا للعيش مجرد العيش.
- أن المرأة الجزائرية لم تعد تنظر إلى نفسها باعتبارها من جنس مغاير للرجل، بل أصبحت تنظر لنفسا باعتبارها مجرد كائن عليه أن يضمن لنفسه أسباب البقاء.
- خطر السياسة المعتمدة في الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، التي فاتها أن تضع الحدود الفاصلة التي تبقي للتميز الجنسي تأثيره في السلوك، مما جعل المرأة ترى أنه من حقها أن تتشبه بالرجل حتى في سلوكه الانحرافي.
- انعدام نظام للتكافل الاجتماعي يعوض النساء عن عجز الأسرة عن التكفل بحاجاتهن مما اضطرهن لطلبها بهذا السلوك الشاذ.[1]

---

[1] - (جريدة البصائر : **دلالات احتراف المرأة الجزائرية للجريمة**، 14 مارس، 2009، العدد 43، في :)
http : //www.abassair.org.

ثانيا / طرق تصنيفات الجرائم

لتصنيف الجرائم معايير و طرق متعددة و متداخلة هي [(1)]:

أ) **المعيار التشريعي** :
أي الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين و الأنظمة العقابية المختلفة، السماوية منها أو الوضعية أو تلك التي تعارف عليها الناس لأزمان طويلة، تحدد تلك الشرائع وصفا دقيقا لكل فعل محرم و تضع له عقابا يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تسهم في وصف و تصنيف نوع الجرم المرتكب.

ب)**معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع** :
إذ أن هناك جرائم تنعكس خطورتها و جسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع و بما تسببه من خوف عام و إحساس بعدم الطمأنينة، و يختلف معيار الخطورة والجسامة من مجتمع لآخر ومن سلطة تشريعية لأخرى، وهنا تظهر مفارقات تصنيفية واضحة عندما نجد في مجتمع ما نمطا إجراميا يوصف بالجسامة وينال مقترفها أشد العقاب وأقبح اللعنات على النقيض اللامبالاة أو التشجيع والتحفيز لذات الفعل.

ج) معيار نوعية الجاني :
أي ما إذا كان الشخص مرتكب الجريمة طفلا أم شابا أو بالغا، امرأة أو رجلا، فردا عاديا أو رجل دولة، عصابة منظمة...

د) معيار نوعية المجني عليه :
باعتباره عامل مؤثر في حدوث الفعل الإجرامي، لذلك تراعي الأنظمة والقوانين بمختلف مدارسها صفة المجني عليه وعلاقته بالجاني والأشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات ومعاملة المذنب .

ه) معيار الأسلوب الإجرامي :
أي الطريقة التي تنفذ بها الجريمة والوسائل الفنية المستخدمة أثناء التخطيط لارتكاب الجريمة وبعد تنفيذها وكيفية التصرف في جسم الجريمة أو عائداتها.

على ضوء هذه المعايير سنتناول فيما يلي تصنيفات أنماط الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون وعلم الاجتماع والإحصاء الجنائي.

---

[1] – محمد الأمين البشري : **أنماط الجرائم في الوطن العربي** ، المرجع السابق ، ص 81 .

1- تصنيفات الشريعة الإسلامية للجريمة :

والجريمة في الشريعة الإسلامية على أنواع ثلاثة [1] :

- ***جرائم الحـــدود*** **:** والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، أي أنها لا تقبل التعديل أو التغيير أو التنازل أو الإسقاط، وهي توجب الحد، وتشمل جرائم (الردة، البغي، الزنا، القذف، الحرابة، السرقة، شرب الخمر) .
- ***جرائم القصاص والديات*** **:** كلمة القصاص مشتقة من القص أو القطع وإتباع الأثر، والمساواة بين جانبي الشيء، أي أن ما ينزل على الجاني من عقاب لا بد أن يكون مساويا لجنايته أو جرمه، فالقاتل يقتل .

والدية *هي جزاء القتل الخطأ والجروح، والدية مبلغ من المال معين يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص.*

- ***جرائم التعزيــر*****:** عرف الفقهاء (التعزير) بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

والتعزير في اللغة مأخوذ من الفعل (عزر) أي منع وأدب، وللتعزير أهميته في حفظ أمن المجتمع واجتهاد ولي الأمر في إيقاع العقاب بالمجرمين، خاصة إذا ما علمنا أن جرائم الحدود معدودة لا تجاوز سبعا، لذلك ترك أمر التعزير إلى القاضي أو ولي الأمر لتقرير العقاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة ، ومن أمثلته : العقاب على سرقة لا توجب الحد ، التعزير على الربا وشهادة الزور والرشوة وخيانة الأمانة، أما أنواع العقوبات التعزيرية فهي الحبس، التشهير، الجلد، الغرامة، التوبيخ، والوعظ.

و قد قسمت الشريعة كذلك الجرائم حسب المصلحة المعتبرة، أي أن الجريمة هي ما فيها ضرر بمصلحة، و تقرر أن المصالح المعتبرة في الإسلام هي ما يتعلق بحفظ النفس، المال، النسل، العقل، الدين، و عليه تنقسم الجرائم إلى [2]:

- جرائم *فيها اعتداء على النفس*: كالقتل، قطع الأطراف، السب، القذف...
- جرائم *فيها اعتداء على المال*: السرقة، السطو، النصب...
- جرائم *فيها اعتداء على النسل* : الزنا، الخيانة الزوجية...
- جرائم *فيها اعتداء على العقل*: شرب الخمر، المسكرات بأنواعها...
- جرائم *فيها اعتداء على الدين*: الكفر، المجاهرة بالمعاصي...

---

[1] – عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ج1، ط3، 1963، ص 69.

[2] - محمد أبو زهرة : **المرجع السابق**، ص 39 – 41.

2- التصنيفات الاجتماعية لأنماط الجرائم :

و من جهة أخرى تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى عدة أنواع أهمها [(1)]:

- *جرائم ضد الممتلكات*: كالسرقة، الحريق العمد، و تسميم الماشية...
- *جرائم ضد الأفراد*: كالقتل، الضرب، و هتك العرض...
- *جرائم ضد النظام العام*: كجرائم أمن الدولة و إشاعة الفوضى و التخريب...
- *جرائم ضد الأسرة* : كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال...
- *جرائم ضد الدين*: كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر من المقدسات...
- *جرائم عامة ضد الأخلاق*: كالأفعال الفاضحة و الخادشة للحياء في المناطق العامة...
- *جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع*: مثل الصيد في غير موسمه، أو صيد طيور محرم صيدها، أو تبديد ثروات المجتمع...

3- التصنيفات القانونية :

تقسم الجرائم من الناحية القانونية وفق [(2)]:

- *الجسامة :* تقسم الجرائم من حيث جسامتها و خطورتها و أمنها واستقرارها لجنايات، جنح، و مخالفات.
- *الايجابية :* تنقسم وفق هذا التصنيف إلى جرائم ايجابية، و هي فعل ما ينص القانون على تجريمه كالقتل، والسرقة..، و الجرائم السلبية، ويقصد بها الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم..
- *الاستمرارية* : أي يمكن أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة، فالجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي تقع في وقت محدود من الزمن، أي أنها تقع خلال فترة زمنية قصيرة كجريمة القتل التي تنتهي بمجرد إزهاق روح إنسان، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد و مستمر لفترة غير محدودة، قد تطول وقد تقصر كجريمة الاختطاف، أو استعمال المحررات المزورة...
- *التعمد* : الجريمة العمدية و هي التي يتوفر فيها القصد الجنائي أي أن الجاني يتعمد ارتكابها، أما الجريمة غير العمدية فهي التي لا يتوافر فيها هذا الركن المعنوي – القصد – و إنما تقوم على الخطأ كالقتل الخطأ..

---

[1] - جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **المرجع السابق**، ص 160.

[2] - أنظر كل من (عبد الله أوهايبية : **المرجع السابق**، ص26. سامية حسن الساعاتي : **علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق**، ص 44 – 45. محمد أبو زهرة : **نفس المرجع**، ص 92).

- *الضرر* : تنقسم الجرائم إلى ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة، و الاحتكار في الأزمات، الأعمال الفاضحة الخادشة للإحساس العام، فهذه جرائم لا تصيب شخص بعينه وإنما تصيب الجميع، أما الجرائم الضارة بالأفراد فهي التي تقع على الشخص نفسه كالقتل، و الضرب، والجرح..

4- تصنيفات الجرائم حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

تعد المنظمة الدولية الجنائية سنويا استمارة إحصائية موحدة توزع على جميع الدول الأعضاء، و وفقا لتلك الاستمارة تصنف أنماط الجرائم كما يلي [(1)] :

- *القتل العمد.*
- *الجرائم الجنسية.*
- *الضرب و الجرح الخطران.*
- *السرقة على اختلاف أنواعها.*
- *السرقة في ظروف مشددة.*
- *السطو المسلح.*
- *السرقة بواسطة الخلع.*
- *سرقة السيارات.*
- *السرقات الأخرى.*
- *جرائم الاحتيال.*
- *الجرائم المتعلقة بتزييف العملة.*
- *الجرائم المتعلقة بالمخدرات.*
- *مجمل الجرائم المشمولة في الإحصاءات الجنائية الوطنية.*

---

[1] - محمد الأمين البشري : **أنماط الجرائم في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية، الرياض، 1999، ض 120 – 121.

5- تصنيفات الجرائم حسب المكتب العربي لمكافحة الجريمة [1]:

قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة بإعداد استمارة الإحصاء الجنائي العربي، تحتوي على (11) عنوانا رئيسيا يتضمن كل منها على عدد من التصنيفات الإجرامية الآتية :

الصنف الأول : الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس و تضم :

- القتل الخطأ.
- الإجهاض الجنائي.
- القتل الخطأ في حوادث المرور، و في غيرها.
- القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت.
- الإيذاء البسيط و الشديد.
- الشروع بالقتل.
- الانتحار.

الصنف الثاني : الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة أو العرض و تضم :

- زنا الزوجة.
- الدعارة.
- الشذوذ الجنسي.

الصنف الثالث : الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم و تضم :

- اختطاف و حجز الأشخاص.
- الإرهاب.
- القذف و الشتم.
- خرق حرمة المنازل.

الصنف الرابع : الجرائم المرتكبة ضد الأموال و تضم :

- السرقات بمختلف أنواعها، سرقة المساكن، المحلات، السيارات، ...
- السلب و النهب.
- النشل.
- الشروع بالسرقات.
- حيازة الأموال المسروقة.
-

---

[1] – أكرم عبد الرزاق المشهداني : **المرجع السابق**، ص 171 – 172.

الصنف الخامس : الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة و تضم :

- النصب و الاحتيال.
- التزييف و التزوير.
- خيانة الأمانة.
- الاختلاس و الرشوة.
- إصدار صك دون رصيد.

الصنف السادس : التعدي على الأملاك الخاصة و العامة و تضم :
الحريق العمد و الخطأ و الإهمال.

الصنف السابع : الإخلال بحقوق الأبوة و الأمومة و الوصاية و التبني و حقوق الأسرة و إهمال العائلة و الأولاد.

الصنف الثامن :الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة و الإخلال بسير العدالة :

- إهانة أو ذم أو قدح أو تحقير الموظفين العموميين أو التعدي عليهم.
- البلاغ الكاذب و افتراء الجرائم.
- شهادة الزور و اليمين الكاذب.
- انتحال الوظائف أو الصفات الرسمية.

الصنف التاسع : الجرائم المرتكبة ضد النظام العام و تضم :

- جرائم المخدرات.
- جرائم السكر و العربدة و تعاطي المسكرات.
- صناعة و تجارة المسكرات.
- التشرد و التسول.
- مخالفة قوانين الإقامة و الجوازات.
- مخالفة قوانين الأسلحة و المتفجرات.

الصنف العاشر : جرائم تهريب الأرصدة و الأموال أو البضائع من الدولة و إليها و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

الصنف الحادي عشر : الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه.

ثالثا / أنماط الجريمة عند المرأة

في إطار التصنيفات السابقة الذكر للجرائم سنتناول في هذا المبحث أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة في ضوء قانون العقوبات الجزائري(1)، و الذي ينص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون "، و في هذا الإطار تصنيفات لجرائم المرأة بين الجرائم العامة التي تستوي في ارتكابها بالرجل نوعا وليس كما، و الجرائم الخاصة أو النوعية التي تعرف بها المرأة غالبا.

1- <u>أنماط الجرائم العامة :</u>

يقصد بها الأنواع التي ترتكبها المرأة و الرجل على حد السواء، كالقتل، و جرائم الاعتداء على الأشخاص، و على الأموال، و الهجرة غير الشرعية، و الجرائم الماسة بأمن الدولة...إلى غيرها من الجرائم التي سنركز استنباط تعريف لكل نمط منها من قانون العقوبات فيما يلي :

- ***جريمة القتل :***

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان ، و الحفاظ عليها حفاظ على حقه في الوجود و البقاء، و يعتبر القتل سلب لهذا الحق، و هو من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم، و الذي يمكن أن تقدم عليه المرأة لسبب ما أو لدوافع داخلية أو خارجية، بحيث تقوم المرأة بقتل النفس من أجل تحقيق هدف معين إما نفسي أو اجتماعي أو مادي، و نتيجة لذلك فقد تتعدد مفاهيم جريمة القتل حسب دوافعها و أهدافها.

مفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية : هو فعل من العباد تزول به الحياة.(2).

مفهوم جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري :

مفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية لا يختلف عنه في القوانين الوضعية، فقد رتبها قانون العقوبات الجزائري في المرتبة الثالثة بعد جرائم الخيانة و المساس بأمن الدولة، و قد صنفها ضمن الجنايات، و عرف القتل بأنه : *" إزهاق روح إنسان عمدا "*، و يدخل في هذا الإطار قتل الأصول، قتل الأم لوليدها، و التسميم(3).

- ***جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب و الجرح*** **(4):**

1/ باعتبار أن الدراسة الحالية قد تبنت المفهوم القانوني للجريمة، وعليه سوف يتم التطرق لأنماط الجريمة وفق ما جاء في **<u>قانون العقوبات الجزائري</u>** 2009، (**<u>أنظر الملحق</u>**).

2 – عزت حسنين : **<u>جرائم القتل بين الشريعة و القانون</u>**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 46.

3 - أنظر المواد : 258 – 259 – 260 من **<u>قانون العقوبات الجزائري</u>**، ص 72.

4 - أنظر المادة 264، من **<u>قانون العقوبات الجزائري</u>** ، ص 73.

و هي التي تصيب إنسان في جسمه أو صحته و تطاله بأذى، و هي صورة من صور العدوان على الضحية، و قد نص قانون العقوبات على أن " كل من أحدث جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف... يعاقب بالحبس..."

- ***جرائم الاعتداء على الأموال :*** تعتبر جرائم الاعتداء على الأموال من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقدم على ارتكابها المرأة، و ذلك لما لها من آثار سيئة على اقتصاد الفرد و المجتمع، لأنها كسب غير مشروع و بغير وجه حق، و يدخل ضمنها السرقة، النصب و الاحتيال، الاختلاس، إصدار شيك دون رصيد، السطو، انتحال صفة، و قد نص القانون الجزائري على عقوبة كل من يقترف هذه الجرائم و التي الغاية من ورائها الاستيلاء على مال الغير.
- ***جريمة السرقة :*** تعتبر السرقة من أكثر أنماط الجريمة انتشارا، و التي تلجأ إليها المرأة لعدد من العوامل و الدوافع، لتحقيق أهداف معينة، و قد تعددت المفاهيم التي تناولت السرقة فنجد أن :

مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية : عرف الفقهاء السرقة بعدة توضح في مجملها أخذ مال الناس دون وجه حق، فقد عرفت في الحنفية بأنها " أخذ مكلف نصاب القطع خفية مالا يسارع إليه الفساد من المال الشامل للغير"، و عرفها المالكية بأنها " أخذ المال خفية بقصد الإجرام و الفساد"، و عرفها الشافعية بأنها " أخذ المال خفية ظلما من حرز الآخرين مما يوجب العقاب عليه"[(1)].

مفهوم السرقة في قانون العقوبات الجزائري : "و هي قيام الشخص باختلاس شيء غير مملوك له، و تختلف عقوبة السرقة باختلاف ظروفها، فإذا ارتكبت ليلا، و باستعمال العنف أو التهديد به، فيعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة"[(2)].

- ***جريمة الاختلاس :*** تعد جريمة الاختلاس إحدى الجرائم التي يتم ارتكابها عندما يتم وضع الثقة في شخص معين و يتم تسليمه النقود أو الملكية، و يقوم بالاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية من أجل الاستخدام الشخصي،[(3)] و نظرا لأن جريمة الاختلاس من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، و الأمن الاقتصادي فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها :" قيام الموظف العمومي بإتلاف أو إزالة بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو أموالا منقولة سلمت إليه بسبب وظيفته"[(4)].

---

[1] – محمود بن محمد عبد الله كسناوي : **ظاهرة النشل و آثارها الاجتماعية**، جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص 6.

[2] - أنظر المادة : 350 من **قانون العقوبات الجزائري**، ص 99.

[3] – طلعت إبراهيم لطفي : **المرجع السابق**، ص 245.

[4] - أنظر المادة : 120 من **قانون العقوبات الجزائري**، ص 42

- ***جريمة الرشوة :***

تم تحديد مفهوم الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو الآتي : " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. "(1)

مفهوم الرشوة في قانون العقوبات :

هي امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته إلا بطلب عطية أو هدية أو منافع أخرى(2).

- ***جريمة التزوير :***

" و هي التلاعب أو التزييف أو التقليد في أوراق نقدية أو سندات ذات أهمية بغرض إلحاق الخزينة العمومية أو الغير "(3).

- ***جريمة النصب و الاحتيال :***

" و هي استلام أموال أو سندات عن طريق الاحتيال لسلب ثروة الغير، باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إحداث أمل الفوز بأي شيء وهمي"(4).

- ***جريمة إصدار شيك دون رصيد :***

"و هي إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف"(5).

---

[1] – مختار حسين الشبيلي : **الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته**، جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص 46.

[2] - أنظر المادة : 127 من **قانون العقوبات الجزائري**،ص 44.

[3] - أنظر المادة : 222 من **قانون العقوبات الجزائري**،ص 66.

[4] - أنظر المادة : 374 من **قانون العقوبات الجزائري**،ص 105.

[5] - أنظر المادة : 372 من **قانون العقوبات الجزائري**،ص 106.

- ***جريمة الاختطاف :*** تعد من الجرائم الخطيرة، و لها ضرر جسيم على سلامة و أمن المجتمع، فهي تشتمل على التخويف و السيطرة على حريات الآخرين بغرض الابتزاز المادي أو المساومة لأهل المختطف، و قد عرفها قانون العقوبات الجزائري بأنها :

" الاعتداء على حرية الأشخاص بإبعادهم عمدا و حجزهم بدافع طلب فدية و الحصول على المال من ذويهم "(1).

- ***جريمة الهجرة غير الشرعية :***

"و هي مغادرة الإقليم الوطني عبر الحدود أو أي منافذ أخرى بصفة غير شرعية"(2).

- ***جريمة الإرهاب :*** هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.(3)

و تمويل الإرهاب يعتبر جريمة لأنه يِدي إلى الجرائم المذكورة سابقا و عليه فقانون العقوبات الجزائري يعرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها " كل فعل غير مشروع يقوم به الشخص من خلال تقديم الأموال بهدف استخدامها لارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية".(4)

- ***جريمة زنا المحارم :*** تعتبر جريمة الزنا بين المحارم من أبشع الجرائم التي يمكن أن تقدم عليها المرأة، و هي من الجرائم المخالفة للطبيعة و الفطرة البشرية السليمة، و مع ذلك فهي من المشكلات التي باتت تظهر في مجتمعنا المحافظ، مما دفع بالقانون إلى إجراء تعديلات متنوعة على كثير من مواد قانون العقوبات، إذ لم تكن هذه الجريمة مذكورة ضمنه قبل صدور الأمر رقم 75-47 . ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات تضمنتها المادة 337 مكرر من ق.ع حيث نصت على انه" تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين الأصول والفروع و هي كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص أو أحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل".(5)

---

1 - أنظر المواد : 293 – 294 من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 79.

2 - أنظر المادة 175 من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 57.

3 – محمد الأمين البشري : **التحقيق في الجرائم المستحدثة** ، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004، ص 142.

4 - أنظر المادة 03 من الأحكام العامة **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 3.

5 - أنظر المادة 337 من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 95.

- ***قضايا المخدرات :*** تعد جريمة المخدرات من أشد أنماط الجرائم تأثيرا على المجتمع، و التي يمكن أن تقدم عليها المرأة كالتعاطي و الاتجار بها، و التي تجرها إلى اقتراف جرائم أخرى لإشباع حاجتها من المخدرات كالسرقة و النصب وصولا للقتل، و نظرا لصعوبة وضع تفسير شامل للمخدرات فسنتناول مفهومها في الشريعة الإسلامية، و التطرق إلى مفهومها في ظل قانون العقوبات.

مفهوم المخدرات وفق الشريعة الاسلامية :

" هي كل ما يذهب العقل و يجعل الفرد خارج إرادته كإتيان المسكر. "

مفهوم المخدرات وفق قانون العقوبات : نظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات، فإن القانون الجزائري لم يضع تعريفا إلا أنه نص على تحريمها وفق المادة 17 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس ...كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع...أو تخزين أو توزيع...مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية"، كما نصت المادة 12 بتجريم تعاطي المخدرات :" يعاقب بالحبس ...كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"[1]. و العلة في تجريم المخدرات و تعاطيها أنها تحدث ضررا اجتماعيا و اقتصاديا ليس فقط بمتعاطيها و إنما بأسرته ككل[2].

- ***جريمة التهريب :*** [3]

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون . و نظرا لأهمية تحديد مفهوم هذه الجريمة فإننا نجد العديد من التعاريف المقدمة في هذا الإطار :

التهريب وفقا للمنظمة العالمية للجمارك :

التهريب " هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية "

التهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري

" يعد تهريبا كل:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية.
- تفريغ أو شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

---

[1] - (**جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري**، في :) http : //www.siences juridique.ahlamontada.net

[2] - مصطفى سويف : **المخدرات و المجتمع**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص19.

[3] - أنظر (**قانون الجمارك الجزائري**) ، محمد نجيب السيد : **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء** ، مكتبة الإشعاع ، القاهرة، 1992، ص 106- 107 .

2- أنمــاط الجرائم الخاصة بالمرأة :

وهي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، و يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر " جرائمهن الرئيسية "[1]، و كما سبق و أن ذكرنا أن المرأة ترتكب جرائم تتعلق أكثر بأنوثتها، كالدعارة، الخيانة الزوجية، الإجهاض، الشعوذة،التسول، و قتل المواليد، حيث أن أغلب هذه الجرائم تدخل في إطار الإجرام الخفي الذي أشار إليه بولاك في كتابه (إجرام المرأة 1961) الذي اقترح فيه نظريته عن الاختفاء النسبي لجرائم المرأة، و علل ذلك لطبيعة المرأة المخادعة و الحقودة، التي تعمل على استغلال الرجال مسلوبي العقول،[2] حيث يرى أن النساء أكثر إجراما من الرجال و أكثر ميلا إلى " الرغبات الانتقامية " و بطريقة ما أكثر شرا، و قد استشهد بولاك على وجه الخصوص بعمليات الإجهاض غير الشرعية و سرقة بضائع المحلات، و سرقة الخادمات مخدوميهن بصورة دائمة، و الجرائم التي ترتكبها العاهرات[3]، و عليه فقد بحث بولاك مسألة وجود نوعية معينة، أو أنماط شبه ثابتة لجرائم النساء، فتبين له أن جرائم النساء تقع غالبا في مخالفة الأخلاق الجنسية، أما في نطاق الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، فإن أنماط الإجرام الأنثوي ليس واضحا بصورة كافية[4].

و باعتبار أن الدعارة، الخيانة الزوجية، الإجهاض، و قتل الأطفال حديثي الولادة...من أنماط الجرائم التي تعرف بها المرأة، فسوف نتناول تعريف كل نمط في ضوء القانون الجزائري.

---

[1] - سامية حسن الساعاتي : **علم اجتماع المرأة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 204.

[2]- Jennifer Campbell : **op cit**, p 4.

[3] - فرانسيس هيندسون : **المرجع السابق**، ص 115 – 116.

[4] - سامية حسن الساعاتي : **المرجع نفسه**، ص 208.

- ***جريمة الدعارة*** **:** يرى أحمد المجدوب أن الدعارة ظاهرة معتلة تعكس كمرآة مختلف المؤثرات السلبية التي تسود في أي مجتمع، فهي تعكس انهيار القيم، و سيادة الثقافة المادية التي تؤثر في بعض الأشخاص مما يؤدي إلى كل الانحرافات الجنسية، كما أنها وسيلة مغرية للكسب السريع دون بذل مشقة كبرى[1].

و قد تعددت المفاهيم التي تناولت جريمة الدعارة باختلاف وجهات النظر التفسيرية لهذه الجريمة، فتعرفها الدكتورة نوال السعداوي بأنها : " حدوث عملية جنسية بين رجل و امرأة لتلبية حاجة الرجل الجنسية، و لتلبية حاجة المرأة الاقتصادية."[2]

جريمة الدعارة في قانون العقوبات : "و هي ممارسة الجنس مقابل مال، أو هي ممارسة الجنس مع عملاء بغرض الحصول على المال"[3].

- ***جريمة الزنا*** **:** يعتبر الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية التي يمكن أن ترتكبها المرأة، و هو من أسوء الكوارث التي تتعرض لها الأسرة، خاصة إذا صدر هذا الزنا من الزوجة – الأم، و عليه يختلف مفهوم الزنا حسب الحالة السوسيولوجية للمرأة – حسب الدراسة الحالية – فإذا كانت المرأة عازبة فيطلق عليه الزنا، أما إذا كانت متزوجة فتلك الخيانة الزوجية.

مفهوم جريمة الزنا : "وهي مواقعة امرأة عازبة لرجل برضاها دون أن تربط بينهما علاقة شرعية (الزواج)".

مفهوم الخيانة الزوجية في قانون العقوبات :" و هي ارتكاب المرأة المتزوجة لجريمة الزنا"[4].

مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية :

" هو كل اتصال بين رجل و امرأة لم يسبقه زواج شرعي بينهما سواء كان كلاهما أم إحداهما متزوجا من شخص ثالث أو غير متزوج "[5] ، و يعتبر مفهوم الزنا في الشريعة أوسع و أشمل لأنه ضم المرأة العازبة و المتزوجة.

---

[1] – نجية اسحاق عبد الله : **سيكولوجية البغاء**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1984، ص 18.

[2] – نفس المرجع، ص 24.

[3] -القسم السابع من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 96.

[4] -المادة 339 من **قانون العقوبات الجزائري** ص 95.

[5] – سهير كامل أحمد : **دراسات في سيكولوجية المرأة**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 12.

- ***جريمة الإجهاض :***

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم التي حرمها الإسلام باعتبار الجنين به روح و قتل النفس لا يكون إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى : " و لا تقتلو أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياهم" و لقوله تعالى : " و إذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"

جريمة الإجهاض في قانون العقوبات :

و هي إنزال المرأة لجنينها عمدا، أو موافقتها على استعمال الطرق و الوسائل التي تفضي إلى التخلص من الجنين، و قد صنف القانون الجزائري هذه الجريمة صمن جرائم القتل العمدي، و فرض عقوبة على المرأة مقترفة هذه الجريمة[3].

- ***جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة :***

"هي قيام الأم بإزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة، إما اتقاءا للعار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا ونصت المادة 259 ق.ع على أن تعاقب الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة"[4] .

---

[3] - المادة 309 من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 88.
[4] - المادة 259 من **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 72.

رابعا / عوامل و دوافع الجريمة لدى المرأة

إن موضوع جريمة المرأة و الدراسات و المقاربات النظرية التي بحثت لها عن تفسيرات متعددة – لكل منها اتجاه - ، محاولة في ذلك فهم الأسباب التي تجعل من المرأة – ذلك الكائن اللطيف و الناعم – تتحول إلى منحرفة ترتكب مختلف الأنماط من الجرائم مثل : السرقة ، السطو ، الخيانة الزوجية... ، و صولا إلى أبشع الجرائم و هي القتل ، يطرح نفسه :

<u>ترى ما الذي يدفع المرأة لارتكاب أنماط مختلفة من الجرائم ؟</u>

الجريمة – كما سبق و أن أشرنا في المقاربات النظرية – ليست حتمية وراثية أو نفسية كما يرى الاتجاه الفردي ، أو هي ظاهرة اجتماعية محضة كما يذهب في ذلك الاتجاه الاجتماعي ، بل يكمن تفسير الجريمة بإرجاعها إلى مجموعة من العوامل و الدوافع.

و نقصد بعوامل الجريمة عند المرأة بتلك الأسباب التي تقف وراء ارتكابها للجريمة، أو بمعنى آخر هي مجموعة المؤثرات التي تحرك دوافع المرأة على نحو ما، بحيث تدفعها إلى طريق الجريمة، و هذا يعني أنه لا يمكن إرجاع جريمة المرأة إلى عامل معين أو دافع محدد، فجريمتها تعود إلى تضافر مجموعة من العوامل و الدوافع، سواء كانت ذاتية مرتبطة بالمرأة أو خارجية متعلقة بالمحيط الاجتماعي، فالجريمة هي نتيجة لتفاعل عدة عوامل ودوافع، و هو ما تنادي به النظرية التكاملية في تفسير الجريمة، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في دراستنا وذلك بالتطرق إلى مفهوم الدوافع وأنواعها وأثارها على سلوك الفرد بإعتبار أن الجريمة تنشأ من تغلب الدوافع إليها على المانع منها ، إما بحكم تكوين إجرامي في الفاعل، و إما بحكم إستعداده لإجرام الصدفة، و كانت هذه العوامل موقظة لذاك التكوين، و ذلك كتمهيد لفهم العوامل المؤدية للجريمة و التي سنتناولها بشي من التفصيل لاحقا.

تمهيد / (تعريف الدوافع ، أنواعها ، أثرها في سلوك الإنسان)

أ) **تعريف الدوافع :** إن لسلوك الفرد مهما تعددت أشكاله وصوره دوافع تثيره وتوجهه لتحقيق هدفه ، فكل سلوك وراءه دافع معين يحركه .

وكما سبق وأن أشرنا في الإطار المفاهيمي للمفاهيم اللغوية والاصطلاحية للدوافع ، وتأسيسا على ذلك يمكن تعريف الدوافع بأنها **" القوى المحركة التي تبعث النشاط في الكائن الحي ، وتحمله على سلوك ما (إيجابي أو سلبي) ، تلبية لإلحاح حاجة مادية أو معنوية ، وتحقيقا لهدف أو أهداف معينة "(1)**

وعليه فالدوافع قوى لا نلاحظها مباشرة بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها .(2)

ب) أنواع الدوافع :

يقسم علماء النفس الدوافع إلى قسمين أساسيين هما :

- الدوافع الفطرية (الأولية) : (3)

وهي الدوافع التي لم يكتسبها الفرد من بيئته ، وإنما هي تكمن فيه ، ويولد مزودا بها ، ولا يمكنه الإستقلال عنها أو الإنفصال ، وهي عامة ومشتركة بين أفراد النوع الواحد مهما اختلفت بيئاتهم وحضاراتهم، كدافع الجوع حيث نجد في حالة حرمان الكائن الحي من الطعام لفترة طويلة حدوث تغييرات جسمية مثل انقباض في عضلات المعدة وتناقص معدل السكر في الدم ، ودافع الأمومة الذي يتضح بتأثير إفراز هرمون البرولاكتين لإثارة هذا الدافع لاحتضان الصغار ، وكذلك الدافع الجنسي الذي يعزز الدوافع البيولوجية القوية التي تؤثر في سلوك الإنسان وصحته النفسية .

فقد ذهب العالم سبرل بيرت إلى أن سبب الجريمة التي هي سلوك غير سوي في الإنسان نتيجة لطاقة غريزية زائدة ، ومن وجهة نظره تعد الأنماط المختلفة للجريمة ، كالسرقة ، الاعتداء على الأشخاص ، والجرائم الأخلاقية تعبيرات عن دوافع فطرية عامة معينة قوية في طاقتها شديدة فيما تحدثه من انفعالات إلى درجة زائدة عن المعتاد(4) .

---

[1] - محمد عثمان نجاتي : **القرآن وعلم النفس** ، دار الشروق ، 1988 ، ص 23 .

[2] - أحمد عزت راجح : **المرجع السابق** ، ص 61 .

[3] - انظر كل من : (أحمد عزت راجح : **نفس المرجع** ، ص 70 ، صالح الداهري ووهيب مجد الكبيسي : **علم النفس العام** ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 1999 ، ص 103 .)

[4] - سرور بن محمد عبد الوهاب : **المرجع السابق** ، ص 97 .

وعليه تقوم هذه الدوافع بتحريك الفرد للقيام بسلوك معين – سواء سوي أو غير سوي – وهنا يأتي التفاعل مع البيئة الخارجية بمختلف جوانبها ليأخذ الفرد من كل جانب ما يشبع به دوافعه الداخلية ، ومن هذه البيئة الخارجية تصدر الدوافع المكتسبة .

- الدوافع المكتسبة :

وهي التي تشتق من خبرة الإنسان وتتأثر بثقافة المجتمع وتقاليده ، ونمط التنشئة الاجتماعية التي تدرب عليها[1] ، وكما يسعى الإنسان لحفظ التوازن البيولوجي عن طريق التوازن البدني ، فإنه يسعى كذلك إلى حفظ التوازن النفسي عن طريق التوازن الإنفعالي ، وذلك بإشباع الحاجات الشخصية والاجتماعية التي تجب على الحاجات البيولوجية نتيجة خبرات التعلم المبكرة [2].

ومن أمثلة هذه الدوافع الحاجة إلى الأمن ، والحاجة إلى البروز في المجتمع ، والتقدير الاجتماعي ، والاتجاهات الاجتماعية والميول المكتسبة والعادات والتقاليد المختلفة والمثل والأهداف ومستوى طموح الفرد ، ودافع السيطرة ، وحب التملك ... إلخ [3] .

وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم دوافع الجريمة - أي العوامل والأسباب المؤدية لها - إلى ما يلي :

أ) الدوافع النفسيـــــة
ب) الدوافع الإجتماعية
ج) الدوافع الإقتصادية
د) الدوافع الثقافيـــــة

وهذا ما سيتضح من خلال هذا الفصل .

ج) أثر الدوافع في سلوك الإنسان:

من خلال تعريف الدوافع سابقا يتضح أن لها أثرا في سلوك الإنسان، إذ أنها تعمل على :

أ) تزويد السلوك بالطاقة المحركة .
ب) تحديد النشاط واختياره.

---

1 - صالح الداهري ووهيب مجد الكبيسي : **المرجع السابق** ، ص 103 .
2 - سرور بن محمد عبد الوهاب : **المرجع السابق** ، ص 28 .
3 - انظر كل من (عبد الرحمن العيسوي : **دوافع الجريمة** ، مرجع سابق ، ص 30 ، عزت عبد العظيم الطويل : **المرجع السابق** ، ص 173 .)

ج) توجيه السلوك أو هذا النشاط [1].

د) المحافظة على استدامة تنشيط السلوك طالما بقي الإنسان مدفوعا أو طالما بقيت الحاجة قائمة، فالدوافع كما أنها تحرك السلوك تعمل على المحافظة عليه نشيطا حتى يتم إشباع الحاجة [2].

---

[1] - صالح الداهري ووهيب مجد الكبيسي : **نفس المرجع** ، ص 103

[2] - جابر عبد الحميد جابر : **سيكولوجية التعلم ونظريات التعليم** ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، 1989 ، ص 14 .

1 / العوامـــل الذاتيـــــــــــة الدافعة بالمرأة لارتكاب الجريمة

يقصد بالعوامل الذاتية " مجموعة العوامل المتعلقة بالمجرم ذاته، ويقصد بها العوامل التي يفضي تفاعلها كلا أو جزءا مع الظروف الخارجة عن ذات المجرمة إلى تحقق السلوك الإجرامي ".[1] و أهم هذه العوامل الذاتية التي اهتم بها الإجرام نذكر ما يلي:

الوراثة، التكوين العضوي، السن، المسكرات، العوامل النفسية.

1-1 :العوامل الوراثية: المقصود بالعوامل الوراثية هو انتقال خصائص و صفات معينة سواء كانت عضوية أو نفسية، كالعاهات و الأمراض العضوية ...الخ من الآباء إلى الأبناء فيمكن لتلك الخصائص و الصفات الوراثية أن تدفع الفرد حاملها ارتكاب الجريمة ؟ وقبل البحث في علاقة الوراثة بالجريمة، يتعين الإشارة إلى أن المقصود ليس وراثة الجريمة ذاتها و لكن المقصود هو وراثة بعض الإمكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة [2]، وهناك اختلاف بين العلماء إلى اتجاهين :

<u>الاتجاه الأول :</u> يرى أن ميراث خصائص إجرامية معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة، و ذلك هو فحوى نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملا خصائص تجعله حتما مجرما .[3]

<u>الاتجاه الثاني :</u> ذهب هذا الاتجاه إلى إنكار دور الوراثة في ارتكاب الجريمة، مؤكدا على ارتكابها يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد .[4]

وقد شاب كلا الاتجاهين السابقين التطرف في الرأي، فمن الصعب إغفال دور البيئة المحيطة في تكوين شخصيته الإجرامية، كما أن ما ينتقل بالوراثة ليس خصائص إجرامية معينة وإنما مجرد إمكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد (احتمالا) الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة .[5]

---

[1] – فوزية عبد الستار : **<u>المرجع السابق</u>** ، ص 74 .
[2] - أحمد عوض بلال : **<u>النظرية العامة و التطبيقات</u>**، دار الثقافة العربية، ط1، د س، ص 73
[3] – محمود نجيب حسني : **<u>دروس في علم الإجرام وعلم العقاب</u>** ، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 21 .
[4] – بشير سعد زغلول : **<u>المرجع السابق</u>** ، ص 30 .
[5] – محمود نجيب حسني : **<u>المرجع نفسه</u>** ، ص 22 .

يعني أن هذه الإمكانيات أو القوى الكامنة يمكن أن تحقق عاملا رئيسيا في السلوك الإجرامي نظرا لما تتميز به من قابلية على النشاط و التحقيق في كل ما يعرف من وجوه إشباع الرغبات الغريزية، ومن ثم احتمال اقترافه للجريمة .[1]

وفي دراسة الباحثين للعلاقة بين الوراثة و الجريمة يلجأون إلى أحد الأساليب الثلاثة : دراسة شجرة العائلة [2] ، و الدراسة الإحصائية لبعض العائلات، و دراسة التوائم **الدراسة الإحصائية لبعض العائلات**[3]**:** هذه الوسيلة لدراسة العلاقة بين الوراثة و الجريمة لا تركز على دراسة الإجرام في ذرية فرد معين – كما تذهب في ذلك دراسة شجرة العائلة -: و إنما تقوم على فرض مفاده أن توارث الاستعدادات الإجرامية يجري بكيفية تشبه عملية توارث الاستعدادات الجثمانية و انتقال الصفات البنائية، كطول القامة، و لون الشعر و العين، و الخصائص العقلية، و قد استخدمت مدة السجن كمعيار كمي لغرض المقارنة الإحصائية بين إجرام الآباء إجرام الأبناء، ومن أشهر الدراسات في الشأن تلك الدراسة التي قام بها العالم الألماني stumpleحيث أجرى دراسته على عدد من المجرمين العائدين و عدد من المجرمين الذين ارتبكوا الجريمة لأول مرة من غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي 20 ألف من ذوي قرباهم . و كان من نتائج الدراسة أن نسبة الإجرام أعلى في عائلات المجرمين منها في عائلات غير المجرمين، و أن الجرائم الخطيرة يكثر ارتكابها في العائلات الإجرامية الخطيرة .

دراسة التوائم: تقوم هذه الدراسة على مقارنة توأمين متطابقين، و توأمين أخوين غير حقيقيين، و يفترض في الوراثة أن يتوافق التوأمان الحقيقيان في الإجرام بدرجة أكبر من توافق التوأمين غير الحقيقيين ومن أشهر الدراسات التي تناولت التوائم دراسة الباحث الألماني (lange) وكان طبيبا للأمراض العقلية دراسته على عدد من التوائم المتماثلة. و كان الهدف من هذه الدراسة و غيرها في هذا المجال هو إظهار مدى التشابه أو الاختلاف بين التوائم من حيث السلوك الإجرامي .

وقد أظهرت نتائج هذه الأبحاث إن التشابه في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة بلغ نسبة مرتفعة في حين كانت النسبة منخفضة فيما يتعلق بالتوائم غير المتماثلة.

و في دراسة أجراها ***دي كريستيانس*** وسط 6000 من التوائم خلص إلى القول بأن السلوك الاجرامي قد ظهر في 66.7% بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل

---

[1] – محمد شلال حبيب : **المرجع السابق** ، ص 166 .

[2] – للاستفادة أكثر ، أنظر **الفصل الثاني** من هذه الدراسة .

[3] – أنظر للتفصيل أكثر كل من : محمود نجيب حسني : **المرجع السابق** ، ص 23 ، أحمد بلال عوض : **المرجع السابق** ، ص 74 ، عدنان الدوري : **المرجع السابق** ، ص 162 .

30.4% بالنسبة للتوائم من جنسين، إلا أنه أضاف قائلا بأن التقارب في السلوك الإجرامي لم يكن نتيجة الوراثة فحسب بل كان العيش في ظروف بيئية واحدة سببا مؤثرا في تشابه السلوك[1].

مما سبق و ما يمكن استخلاصه من كافة الدراسات التي أجريت لبيان دور الوراثة في انتقال السلوك الإجرامي أنها ليست عامل حتمي و إنما تعتبر عامل احتمالي. و أن هذه الصفات و الخصائص لا تعني أن من تحملها تكون بالضرورة مجرمة إذا كان سلفها مجرما.

2-1 : العامل البيولوجي أو التكويني: و نقصد به التكوين العضوي للمرأة، و الذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الجسدية أو البدنية الظاهرة، و وظيفة أجهزة جسمها الداخلية. و التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بما إذا كان لهذه الخصائص الجسدية الظاهرة و وظيفة الأعضاء الداخلية للمرأة دور في دفعها إلى إرتكاب الجريمة ؟.
لقد عني العلماء من قديم بفحص المرأة جسمانيا والمقارنة بينهما وبين الرجل فما تناوله الفحص في إيطاليا، لهيكل جسدها ودماغها وملامح وجهها ودمها وإفرازها وقوتها وأمراضها وشيوختها وكذلك أطرافها، كان الهدف الباحثين الأوائل في المدرسة الإيطالية إيجاد صلة ترابط واقتران بين الخصائص الجسمانية للمرأة ونفسيتها بوجه خاص، وفي هذا الصدد صرح الأديب " Gule michelet " أن المرأة لا تفعل أي شيء مثلنا وأنها تفكر وتتكلم وتتصرف بطريقة مغايرة لطريقتنا، وان حركاتها تختلف عن حركاتنا وليست لمدها ذات الدورة الدموية لدمنا ولا تتنفس بنفس الطريقة التي نتنفس نحن بها إضافة إلى ذلك فإن المرأة تتعرض بحكم تكوينها البيولوجي إلى تغيرات فيزيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حالتها النفسية والعصبية مثال على ذلك: حالة الحيض وانقطاعها عند بلوغها سن اليأس، وحالة الحمل، وحالة الوضع، وحالة الرضاعة فهي في هذه المراحل التي تمر بها تكون أكثر انفعالية ومزاجية مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وسهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم [2]، و هذا ما أكدته دراسة (رباب عنتر السيد) حيث توصلت إلى أن الفترة التي تسبق نزول دم الحيض تقترن بتغيرات هرمونية عديدة، ثبت طبيا أنها تؤدي إلى أعراض نفسية و عصبية متعددة منها الاكتئاب الذي يؤدي بها إلى الانتحار أو في حالات يمكن أن تؤذي الأم وليدها ربما تصل إلى حد القتل، و الميل للحدة و العنف الذي يؤدي بها إلى فقدان

---

[1] – محمد الأمين البشري : **المرجع السابق**، ص 36.
[2] – (**السلوك الإجرامي عند المرأة** ، في : http//www.startimes.com .

السيطرة و الاعتداء على الآخرين، أو ربما تدفعها هذه التغيرات إلى الخمول مما يؤدي بها إلى إهمال الأطفال[1].

وإلى جانب ذلك نجد أن الخلل الذي قد يصيب إفرازات الغذة التناسلية عند المرأة يؤثر إلى حد كبير في غريزتها الجنسية فزيادة إفرازتها وخاصة في مرحلة المراهقة والشباب قد يدفع المرأة إلى تلبية رغباتها الجنسية بطرق غير مشروعة وذلك تحت تأثير قوة غريزتها الجنسية، في ظل وجود عوامل اجتماعية مهيأة مثل البيئة الأسرية السيئة والعنوسة .. وبالتالي تنشأ عن ذلك الجرائم الأخلاقية[2].

[1] – أنظر الفصل الأول ، الدراسات السابقة ، **دراسة رباب عنتر السيد** ، الدراسة الخامسة .

[2] - (**السلوك الإجرامي عند المرأة** ، في : http//www.startimes.com

1 – 3 : عامل السن

و نقصد به المراحل العمرية التي تمر بها المرأة، و تختلف خصائص المرأة من حيث التكوين البدني و النفسي في كل مرحلة من هذه المراحل العمرية، كما أن للبيئة المحيطة بها دورا هاما في تحديد اتجاهات سلوكها في كل مرحلة عمرية.[(1)]

فالسن عامل مساعد في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يؤثر على حجم ونوعية جرائمها، و معظم الدراسات و الأبحاث كدراسة (هدى عزام 2001)، (أنور حمدي عطية 2003)، (محمد إبراهيم الربدي، 2003)، (هادية العود البهلول، 2005)، (إحسان محمد الحسن،2008)، (مزوز بركو، 2008)، كلها توصلت أن أغلب الجرائم المرتكبة من قبل المرأة – خاصة الجرائم الأخلاقية، السرقة – ترتكب في مرحلة المراهقة و سن الشباب، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به المرأة في هذه المرحلة العمرية من صفات وخصائص بدنية ونفسية معينة، وذلك من حيث ظهور علامات الأنوثة لديها وبروزها ، وزيادة غريزتها الجنسية ، مما يجعلها عرضة للإغراءات المختلفة والتحرش الجنسي من قبل الرجال، فهذه الظروف قد توقعها في حالات كثيرة في جرائم الزنا ومن ثم البغاء والدعارة، وخاصةً في ظل عدم نضوجها النفسي والعقلي، كما أن تهورها وعدم مبالاتها وحب المغامرة فيها وتقلب مزاجها وعدوانيتها وقلة خبرتها في الحياة في هذه المرحلة العمرية، إضافة إلى سوء ظروفها المعيشية قد تدفعها في حالات عديدة إلى ارتكاب جرائم القتل الخطأ، و الإيذاء الجسماني، و السرقة.[(2)]

إلا أن جرائم القتل تزداد في مرحلة النضوج (36 سنة فأكثر) كما بينته دراسة (جيرتي 2005) إلى أن المشاكل الأسرية التي تعانها المرأة و العنف المسلط عليها و استغلالها اقتصاديا، جسديا، و جنسيا، بالإضافة إلى الحرمان العاطفي – خاصة المتزوجة – مما يدفعها إلى ارتكاب جريمة القتل لرفع الظلم عنها أو الانتقام لكرامتها[(3)]، أما المراحل العمرية الأخرى كالشيخوخة التي تمر بها المرأة فتقل فيها الجرائم مقارنة بمرحلة المراهقة و الشباب، حيث أثبتت الإحصائيات الجنائية الرسمية انخفاض نسبة الجرائم خلال هذه المرحلة – الشيخوخة – عموما، فالمرأة في مجتمعاتنا العربية إذا بلغت الكبر كثيراما تمسي مخدومة لا خادمة، ترفل بالسعادة و العز و تعيش في رعاية أبنائها، أما عند اقترافها للجريمة في هذه السن فربما يرجع لمصارعتها الفاقة و الحرمان و شعورها بالوحشة.[(4)]

---

[1] – بشير سعد زغلول : **المرجع السابق**، ص 24، بتصرف.

[2] - (**السلوك الإجرامي عند المرأة** ، في :) http//www.startimes.com

[3] - H. Gertie Pretorius (2006) : **op cit.**

[4] – محمد شلال حبيب **: المرجع السابق**، ص 216.

4-1 : عامل المسكرات :

يقصد بالمسكرات كل ما يذهب العقل و يجعل تصرفات المرأة خارجة عن إرادتها من مخدرات و خمور و أدوية ...

أكدت دراسة ميدانية أنجزها المركز الوطني لترقية البحث العلمي بالجزائر أن المخدرات بدأت تتفشى في الوسط النسوي خاصة فيما يتعلق بتناول المهلوسات والقنب الهندي، حيث أنه خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2008 تم تسجيل نحو 12000 امرأة مدمنة على المخدرات من ضمن 27000 شخص من مختلف الأعمار بين 18 و 25 سنة 13% من الطالبات يتعاطين المخدرات و18% يدخن السجائر و 9% يتناولون المشروبات الكحولية داخل الإقامة الجامعية[1].
و عن أثر المخدرات فلها أثر كبير على المرأة و ذلك لأنها تفقدها وعيها و إدراكها و إرادتها. كما أن تأثير المخدرات لا يقتصر على المراة التي تتناولها فحسب و إنما يكون على ذريتها أيضا[2]، حيث توصلت الأبحاث إلى أن المرأة التي تدمن المخدرات يغلب عليها الإهمال في أحوالها الصحية، مما يكون له آثارا سيئة عل الحمل – إذا كانت حاملا – و على الجنين، و كذلك على عملية الوضع نفسها، و بالتالي تزداد في حالة هؤلاء النساء نسبة المضاعفات التي تصاحب الولادة، من ذلك حالات الإجهاض، و موت الجنين داخل الرحم، و النزيف اللاحق للولادة، و قد أمكن رصد ما بين 10 و 15 % من الحوامل المدمنات يصبن بما يعرف بالتسمم الحملي[3]. و عن الصلة بين تناول المسكر أو المخدر و بين الجريمة، فقد تبين أن المخدرات تؤثر على شاربها تأثيرا غير مباشر يمسه عبر الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، فهناك علاقة ظاهرة وجلية ما بين الجريمة و تعاطي المواد المخدرة[4]، فقد أجريت دراسة على عينة تمثل 4% من جمهور طلاب و طالبات الجامعات المصرية على امتداد القطر كله، و ذلك بالاعتماد على استبيان يحتوي على أسئلة تتناول الأنماط الشائعة لتعاطي المواد المخدرة المختلفة، كما تناول عدد من السلوكيات المنحرفة (كالغش، الشجار مع الوالدين، السرقة بأنواعها...)، فتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباطات ايجابية قوية بين ارتكاب جميع سلوكيات الانحراف و تعاطي المخدرات، و الأدوية النفسية، و شرب الكحوليات[5].

---

[1] - (نساء دخلن عالم والإجرام والمخدرات، في :) **http: // www.djazairess.com**

[2] – محمد أحمد المشهداني : **أصول علمي الإجرام و العقاب**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2008، ص 86.

[3] – مصطفى سويف : **المرجع السابق**، ص 93.

[4] –محمد أحمد المشهداني : **نفس المرجع**، ص 86.

[5] –مصطفى سويف : **نفس المرجع**، ص 143.

5-1 : العوامـــل النفسيـــــة :

وتقتصد بالعوامل النفسية المؤثرات أو العوامل الداخلية التي تدفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة، وعندما نتحدث عن العوامل النفسية نقصد بها : الشعور بالحرمان، عدم الاستقرار العاطفي، الميولات العدوانية، الشعور بالإحباط، الكبت، الإحساس بالظلم، الشعور بعدم الاهتمام و التقبل من الآخرين، الشعور بالذنب...،إلى غيرها من العوامل النفسية التي تحفز دوافع داخل المرأة مثل الغيرة، الكراهية، الحسد، الرغبة في الانتقام مما يؤدي بها إلى حد الجريمة –كالانتحار و إيذاء الآخرين ربما القتل -، حيث يؤكد المختصون في علم النفس أن العوامل النفسية من أهم العوامل الدافعة لجريمة المرأة، و معنى كون العامل نفسيا، هو أن يكون من فعل النفس التي تختل و تتأثر بذاتها، و ليس باختلال وظائف بعض أعضاء الجسم[(1)]. فللعوامل النفسية أثر لا يستهان به على سلوكها الإنساني خيرا أم شرا، فقد ترتكب المرأة الجريمة إذا شعرت بفقد شيء من ذاتيتها أو يختص بها سواء في العنصر الروحـاني أو العنصر المادي، ولذا فإنها تقترف الجريمة متى ما مست مشاعرها مساسا جارحاأو تعرضت مصالحها لخطر، و لذا فإن أي محفز خارجي يستفزها يمكن أن يساعد على ظهور بعض العوامل الكامنة في نفسها ومن ثم يؤدي إلى غضبها واقترافها للجريمة .[(2)]

و عليه فالجريمة تنشأ من تغلب بعض الدوافع النفسية كدافع التملك، الخوف، الحب، الكراهية، العدوان، الغيرة...، حيث أكد مختصو علم النفس أن هناك جرائم خاصة بالمرأة ترتكبها غالبا بدافع الحب و الخوف، فتلجأ المرأة إلى قتل زوجها بدافع الغيرة، و يكون تخيل الخيانة هو المحرك الأساسي لذلك الشعور، فتقتله حتى لا تأخذه امرأة غيرها [(3)] ، و قد أكدت دراسة حديثة أجريت في سوريا أن 75.5 % من جرائم النساء ورائها دوافع نفسية (كالحرمان العاطفي، الانتقام، الخوف من العار، الغيرة).[(4)]

---

[1] - مجد الهاشمي : **المرجع السابق**، ص60.

[2] - محمد شلال حبيب : **المرجع السابق** ، ص 187 – 188 .

[3] - (**جرائم النساء**..، في :) http : //www.Lebmoon.com

[4] - (**جرائم النساء.. ابحث عن الرجل !**، تحقيق لها، في :)http : //www.Lahamag.com

و يرى علماء النفس أن المرض النفسي الذي هو عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسي من الإنسان فيؤدي إلى اضطراب الغرائز و العواطف و يضعف من الوظيفة الرقابية للضمير و يفقد الفرد قرته على التكيف مع المجتمع و القيم السائدة فيه .(1)

و عندما تصاب المرأة بأحد الأمراض فإنها يمكن ان تقع في السلوك الإجرامي، و أهم هذه الأمراض النفسية و التي عنيت بها دراسات علم الإجرام، العصاب و السيكوباتية.

- ***العصاب :*** و الذي يظهر في صورة اضطراب يمس الجانب الانفعالي لدى المرأة ، و يظهر على شكل أعراض جسمية و نفسية مختلفة دون أن يفقد المريض إدراكه لحالته المرضية مثل الهستيريا ، القلق و الخوف (2)، و التي تقود المرأة إلى اقتراف العديد من أنماط الجرائم كالانتحار و إيذاء الآخرين ، و السرقة المرضية ، و الجرائم الأخلاقية، حيث أظهرت دراسة لأيزينك حول الجريمة و الشخصية أجراها على نساء مجرمات و مقارنة نساء سويات، فتحصلت المجرمات على درجات مرتفعة جدا على عامل العصابية مقارنة بمجموعة السويات. (3)
- ***السيكوباتية*** : لا تنطوي السيكوباتية على خلل يصيب الجانب العضوي أو العقلي، و إنما هي عبارة عن شذوذ في الشخصية يرتبط به اختلال في القيم الأخلاقية و الاجتماعية، حيث يأخذ الشخص السيكوباتي من هذه القيم موقف عداء أو عدم الاكتراث .(4) و أهم ما يميز المراة السيكوباتية أنها مضطربة في تفكيرها و مشاعرها و خيالاتها و قلقها و حياتها الخاصة، و بالإضافة إلى ذلك نجدها مضطربة في علاقاتها الاجتماعية بالناس، إذ يؤثر سلوكها في كل شخص في بيئتها .(5) كما تتميز بالأنانية الشديدة، وبالشراسة و الوحشية التي تدفعها إلى استعمال أبشع الوسائل في ارتكاب جرائمها. (6)

---

[1] – عمر السعيد رمضان : **دروس في علم الإجرام** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986 ، ص 53 .
[2] - أحمد بن موسى محمد حنتول : **أنماط السلوك الاجرامي في مرحلة الرشد و علاقتها ببعض المتغيرات**، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1425، ص36.
[3] – مجدي أحمد محمد عبد الله : **المرجع السابق** ، ص 233 .
[4] – محمود نجيب حسني : **المرجع السابق** ، ص 69 .
[5] – انظر محي أحمد محمد عبدا لله ، **المرجع نفسه** ، الفصل السابع – السيكوباتية - ، ص 225 .
[6] – أحمد عوض بلال ، **المرجع السابق** ، ص 292 .

وقد شرح Loudet فيما يخص المرض النفسي في مؤتمر 1950 بأنه يشكل " حالة خطرة كامنة " عند المجرم و علينا أن نفهم و نحصر طبيعتها ، و عليه فالسلوك الإجرامي هو انتقال أو عبور إلى الخارج **(Passage au dehors)**أو الانتقال إلى الفعل **Passage a l'acte** لحالة خطرة أو لشخصية جرمية،[1] فالشخصية الجرمية كما يرى كولن و لسون غير مدركة للواقع الخارجي إلا من خلال خيط واه،هو عبارة عن طلباتها الملحة و العاجلة وأغراضها لآنية[2] . و التي تعمل على تحقيقها بطرق غير شرعية ، و تظهر في صورة أنماط إجرامية مختلفة .

وقد أرجع علماء النفس أسباب هذه الأمراض النفسية التي تؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة إلى الخبرات النفسية الأليمة التي تعرضت لها في مرحلة الطفولة حيث يبين فرويد أن " إجرام الكبار هو امتداد مباشر لمعركة وضعت خططها في عهد الطفولة المبكرة "[3].

إذن فالقاعدة النفسية لجريمة المرأة تؤكد بأن كل جريمة وراءها دافع نفسي أو شخصية مرضية تلح على هذا السلوك الإنحرافي ، مما يعني أن العوامل النفسية لها الأثر الكبير في إجرام المرأة.

تناولت الدراسة أهم العوامل الذاتية التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة، كما أثبتت البحوث و الدراسات كما سبق و أشرنا أن هناك علاقة بين هذه العوامل و بين اقتراف المرأة للجريمة، و مع ذلك فلم تجزم هذه الدراسات على حتمية هذه العلاقة، ولعل السبب راجع إلى أن جريمة المرأة يصعب تناولها بالاقتصار على جانب واحد و إغفال جوانب أخرى قد يكون لها دور في دفع المرأة إلى الجريمة، يعني هذا أن لا تنفي مجموعة العوامل الأخرى المتمثلة في العوامل الخارجية من اجتماعية ، اقتصادية، ثقافية في المجتمع الذي تعيش فيه المرأة و الذي يؤثر عليها فيدفعها إلى الجريمة، ولعل ما يثبت ذلك حديث قاتل المائة نفس الذي طلب منه تغيير أرضه لأنها أرض سوء، ويقصد بأرضه على الفرد .

وعليه يتعين عند دراسة المرأة المجرمة أن ننظر إليها نظرة تكاملية من خلال البحث عن العوامل الداخلية و الخارجية التي أدت بها إلى الإقدام على ارتكاب جريمة ما .

---

[1] - عباس محمود مكي : **المرجع السابق**، ص116.

[2] - كولن ولسون : **المرجع السابق**، ص 178.

[3] - مجدي أحمد محمد : **المرجع السابق**، 177.

2 / العوامل الخارجية الدافعة بالمرأة لارتكاب الجريمة :

يقصد بالعوامل الخارجية مجموعة الظروف و العوامل التي لا تتعلق بالمجرم ذاته، و إنما بالوسط الذي يعيش فيه، و يكون من شأنها التأثير على سلوكه و توجيهه نحو اقتراف الجريمة.(1)

وعندما نتحدث عن العوامل الخارجية فإننا نقصد : العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و التي تؤثر على سلوك المرأة مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة .

و عليه فسوف نتعرض لهذه العوامل الخارجية المفسرة لسلوك الإجرامي لدى المرأة و التي تتعلق بكل من :

- العوامل الاجتماعية : و سوف نتناول الأسرة، جماعة الرفاق، المدرسة، جماعة العمل.
- العوامل الاقتصادية : الفقر و البطالة..
- العوامل الثقافية : وسائل الإعلام، الوازع الديني، و التعليم.

---

[1] – عمر السعيد رمضان : **المرجع السابق** ، ص 51 .

1-2 / العوامــل الاجتماعيـــــة :

ويقصد بها العوامل الخارجية التي تحيط بالمرأة ، وتؤثر على سلوكها و شخصيتها مما يؤثرعلى دوافعها الداخلية فترتكب الجريمة .

وعندما نتحدث عن العوامل الاجتماعية تقصد بها الأسرة ، جماعة الرفاق ... ، و غيرها من العوامل التي لها تأثير على المرأة ، فكما يشير علماء الإجرام إلى أن السلوك الإجرامي و غير الإجرامي على حد سواء ، يتعلمه الفرد من خلال اتصاله بجماعات أولية (الأسرة ، الحي ، الرفاق ... ، و بما أن المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة متعدد و عوامله متنوعة ، فسنركز الدراسة على أهم محيط في حياة المرأة و هي الأسرة و التي لها أثر كبير في سلوك المرأة و بناء شخصيتها السوية أو المنحرفة، هذا دون هذا دون إغفال العوامل الاجتماعية الأخرى كالصديقات ، و البيئة المحيطة ، التي من شأنها أن تؤثر سلبا على سلوك المرأة .

1-1-2 : الأســرة

تعد الأسرة هي المصدر الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية لما لها من دور كبير في رعاية الفرد و إشباع حاجاته الأساسية ، كما أنها المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الفرد أولى علاقاته الإنسانية ، وهي المسئولة عن اكتسابه لأنماط السلوك – سوي أو غير سوي – و قواعده و ضوابطه ،[1] فالأسرة هي النواة التي يتكون منها المجتمع ، فإذا أصلحت صلح المجتمع كله و إذا فسدت فسد المجتمع كله [2]، أي إذا كانت الأسرة مفككة و غير مستقرة أو فاسدة فإنها تمثل وسط سيئا قد يؤدي إلى انحراف الأبناء نظرا لما يلمسونه من انحراف في سلوك أفراد أسرتهم ولما يعانونه من إهمال و عدم رعايته في سن المبكرة[3]، و عليه فجهل الأسرة بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة يؤدي إلى ظهور سلوكات غير سوية ربما تصل لحد الجريمة ، ومنه فدراسة الأسرة في مجال سببية الجنوح أو الجريمة نصيب الأسد في الأغلبية دراسات علم الإجرام المعاصر ، فهي العامل المشترك الذي يقف عنده كل باحث في دراسة طبيعة السلوك الإجرامي بوجه عام ،و كيف لا وهي "مهد الشخصية " و المحور الذي تدور حوله جميع عناصر تكوينها [4] .

---

[1] - وفيق صفوت مختار : **مشكلات الأطفال السلوكية – الأسباب و طرق العلاج** -، دار العلم و الثقافة، القاهرة،ط1، 1999، ص 12.

[2] - عبد الرحمن العيسوي : **علم النفس الأسرى " المشكلات و البرامج الارشادية "**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، د.س، ص 155.

[3] – أنظر كل من (فوزية عبد الستار : **المرجع السابق** ، ص 135 ، أحمد عوض بلال : **المرجع السابق** ، ص 371) .

[4] - عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 288.

و بالقدر الذي تتخلى فيه الأسرة عن دورها ووظيفتها في بناء الفرد ، يبرز على السطح الجانب السلبي للفرد ، و ربما كانت المرأة – أو الفتاة – أكثر تأثيرا بأسرتها نظرا لموقعها في الأسرة و ارتباطها بها ، و عليه فهذا بالإضافة إلى شيوع التوتر و الصراع و التفكك بين أفراد الأسرة ، تكون المرأة مهمشة مما سيئة من طرف شخص أو عدة أشخاص في العائلة فقد يكون الزوج أو الأب أو أهل الزوج و غيرهم من الذين يسرفون في الطغيان و القسوة و العدوانية و تعنيف المرأة . [(1)]

ولاضطراب العلاقات داخل الأسرة دور كبير في انحراف المرأة ،فقد أوضح الخبير النفسي كريستان لودكه أن المشكلات الناتجة من العلاقات المضطربة تكون في الغالب سبب في الجرائم " لأن حياتنا كأشخاص نعتمد على علاقتنا بالآخرين ،و عندما نشعر بالإهمال و الإهانة و الإذلال ينتابنا خوف كبير من أن نصبح غير منتمين للمجتمع أو ننعزل عن العالم ، لذلك يحاول الإنسان بكل الطرق أن يكون في بؤرة الاهتمام ، و إذا فشل في ذلك يتعرض للإهانة مجددا ثم يتحول هذا الشعور القوي بالعجز إلى الجرائم "[(2)]

و بهذا فالخبير النفسي يؤكد على أن جريمة المرأة يسبقها علاقة مضطربة و التعرض لإهانات شديدة و إذلال و انتهاكات من بعض أفراد الأسرة ، لا تقدم على ارتكاب الجريمة (قتل أو الخيانة الزوجية ...) إلا إذا تعبت من الإيذاء المستمر و الإهانة و العنف بأنواعه المسلط عليها من الزوج أو غيره – كالأب أو الأخ أو الحماة ... - ، مما يسبب لها ضغوط نفسية تصل إلى درجة الرغبة في الانتقام الذي يدفعها إلى ارتكاب الجريمة تنفيسا لتلك التوترات .

- **عدم وجود النموذج السوي تقتدي به المرأة في أسرتها :**

فإذا نشأت الفتاة في أسرة بها نماذج إنحرافية – و خاصة الوالدين – تكون حياتنا مجردة من معاني الشرف و الفضيلة ، و تصبح الجريمة و سواء الخلق أمرا عاديا بالأسرة ، و لا يحس الأفراد فيها معنى الخطيئة ، فقد يكون الأب سارقا أو مجرما أو سكيرا مما يجعل رعايته لأولاده معيبة ، و تهبط بهم إلى مستوى من فقدوا الرعاية أو أكثر لأنها تعلمهم السلوكات المنحرفة، كما يمكن أن تكون الأم خليعة مستهترة سكيرة أو تحترف الرذيلة ،و يكون أثر ذلك على البنات أشد مقارنة بالذكور نظرا لارتباطهن بأمهاتهن ارتباط كبيرا خاصة في مرحلة المراهقة [(3)] و هذا ما يضفي على المناخ الأسري اختلال في التوازن، فيؤدي بالفتاة - باعتبارها مرآة عاكسة لوالديها - إلى سلك السلوك المنحرف ، فعناصر التقليد و المحاكاة السوية – نموذج

---

[1] - مزوز بركو **: اجرام المرأة في المجتمع الجزائري**، مرجع سابق، ص 152.
[2] - (**الاهانة الشديدة قد تدفع المرأة إلىارتكاب جرائم عشوائية**، في :) http : // www.up.2sw2r.com
[3] - جلال الدين عبد الخالق و رمضان السيد : **المرجع السابق**، ص 69.

الأبوين الصالحين – غائبة و بالتالي ففاقد الشيء لا يعطيه ، وقد أكد تبيرث " ذلك في دراسته حيث وجد أن شيوع الجريمة و الرذيلة عامة في أسر الجانحين خمسة أمثال ما هو عليه من أسر غير الجانحين "(1)

ومنه فالأسرة التي بها نماذج غير سوية – خاصة الوالدين – عدم وضوح الرؤية و اختلاط في المعايير التي تدفع بها إلى الانحراف و ارتكاب مختلف أنماط الجريمة، و عليه فالأب أو الأم المنحرفة يخرجان للمجتمع منحرفات أو فتيات أو غير سويات بمقياس الصحة النفسية.

و على رأي الشاعر:

إذا كان رب البيت للدف ضارب

فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

وهناك عوامل أسرية تؤثر على المرأة في طفولتها بحيث تترك أثرا على سلوكها الإجرامي مستقبلا و نلخصها فيما يلي :

- **التفكك الأسري :** ومن ملامح التفكك في المحيط الأسري الشقاق والطلاق بين الوالدين ، فالجو الأسري الذي يخيم عليه الشقاق بين الوالدين يجعل الفتاة يعيش في حالة من القلق وانعدام الأمن ، إلى جانب فقده الثقة في والديه ، وبفقد الثقة في الوالدين تضيع مكانتهم التربوية ، وتبحث الفتاة عن البديل خارج المحيط الأسري ، وغالباً ما يكون هذا البديل طريقاً إلى الانحراف والجريمة ، والآباء مشغولون بمشاكلهم !! ويزداد الأمر سوءاً بانفصال الأبوين لأتفه الأسباب دون التروي والتدبر لعواقب الأمور ؛ لأن الانفصال يصيب الأبناء – خاصة البنت لطبيعتها العاطفية - بالتمزق النفسي ، ويحرمهم من الرعاية والتوجيه والمراقبة التي لا تؤدى كما ينبغي إلا في ظل أسرة مستقرة متماسكة ، و بهذا يسهل انحراف البنت و شعورها بالضياع و التصحر العاطفي في ظل الأسرة المنهارة ،وكل هذه الدوافع النفسية تحرك الفتاة للبحث عن بديل كما سبق و أن أشرنا للتعويض عن هذا الحرمان .

وقد يتخذ التفكك الأسري صورة معنوية، و يعني ذلك أن العلاقة بين الأبوين تكون علاقة سيئة غير مستقرة رغم تواجدهما معا من الناحية المادية . و يترتب على سوء

---

[1] رمضان السيد : **اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1990، ص89.

العلاقة و سوء المعاملة بين الأبوين أن ينشغل الأب عن رعاية أبنائه وعن تربيتهم مما قد يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.[(1)]

- **عدم إحساس المرأة بوجودها الإجتماعي :**
فحاجة المرأة إلى الشعور و التقبل و الاهتمام من أسرتها و المحيطين بها يعتبر غذاءا لها لتنمو نفسيا بشكل سليم ، حيث يؤدي اختلال هذا العامل إلى انحرافها و ارتكابها لبعض الأنماط الإجرامية ، كإيذاء الآخرين بغية توصيل رسالة خطيرة مفادها : أنا هنا ، أنا موجودة ، انتبهوا إلي ؟... و بالتالي إذا لم تحظ الفتاة بالتقدير و الاهتمام في وسطها الأسري فإنها تصاب بالإحباط الذي يدفعها إلى الانحراف تعبيرا عن الضيق و رغبة في إثبات وجودها.

[1] – فوزية عبد الستار : **المرجع لسابق** ، ص 137 .

2-1-2 : الصديقات أو جماعة الرفاق

يحتاج الفرد في كل زمان ومكان إلى من يوافقه في السن، والرأي، والقيم، والاتجاهات، والمعارف ،والرغبات ، والحاجات ، و الخبرات ، فكل فرد يرتاح لقرينه ،و يشعر بالألفة لعشرته ، و بالتوافق و الانسجام عند التعامل معه [1]، و الصداقة لا تقل أثرا عن الأسرة سواء في السلوك السوي أو المنحرف، فالإنسان مهما بلغت خبراته و تجاربه فإنه يتأثر بمن حوله و بمن يعاشره ويجالسه [2]، بمعنى أن هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء ينشأ عنه اتجاه عام جماعي فيما بينهم، هذا الاتجاه قد يكون من ناحية احترام القوانين و المبادئ و القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وهنا يمكن القول أن جماعة الأصدقاء هذه تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام، وقد يكون هذا الاتجاه العام فيما بينهم نحو مخالفة القوانين و الخروج على المبادئ و القيم السائدة داخل المجتمع، و لذلك يأتي سلوكهم منحرفا و متجها إلى ارتكاب الجرائم و في هذه الحالة يمكن القول بأن جماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة [3].

إذن فمحاكاة المرأة لصديقات منحرفات يهيئ لها القوة المحركة لارتكاب سلوك الجريمة، لأن المرأة إذا كان لديها استعداد نفسي للجريمة و ارتبطت بصديقة منحرفة تزيد رغبتها في الجريمة و الانحراف، فقد أكدت بحوث العلماء مثل Cluck.Cho.Healy على أن ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية و ليست فردية فلا تقتصر على فرد واحد، بل تهم جميع الأفراد المنظمين لجماعة واحدة [4].

كما أكدت دراسة كل من (أنور حمدي عطية) و (محمد إبراهيم الربدي)[5] أن جماعة الرفاق كان لها الأثر الأقوى في دفع المرأة إلى ارتكاب أنماط مختلفة من الجرائم كالسرقة، و خاصة الجرائم الأخلاقية .

---

[1] - عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 305.
[2] - فوزية عبد الستار : **المرجع السابق**، ص 179.
[3] – محمود نجيب حسني : **المرجع السابق**، ص 196 .
[4] - أنظر الدراسات السابقة ، **الفصل الأول**.
[5] - أنظر الدراسات السابقة، **الفصل الأول.**

و قد بين ديننا الحنيف مدى تأثير الصديق يقول عز من قال : " و يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا (27) و يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا (28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني و كان الشيطان للإنسان خذولا(29) " [(1)] ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " [(2)] و الخليل هو الصديق ، فإذا كان أثر الصديق يمتد إلى الدين فلا شك أن الأثر في السلوك و الاتجاهات سيكون أقوى و بهذا يبين الدين الإسلامي خطورة صديق السوء وما يجره من ندامة على صاحبه لتأثره بانحرافه . فالرد يعرف عند الآخرين بصحبته ، فالصاحب كالمرآة التي تعكس صورة الشخص."قل لي من صديقك أقول لك من أنت ."

يقـاس المرء بالمـــــرء
إذا ما المـــــرء ماشــــاه
فكم من جاهــــــل أردى
حكيمـــــا حين أخـــــــاه

[1] - سورة **الفرقان** : الآية 27، 28، 29.
[2] - محمد ناصر الدين الألباني : **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403، ص 633.

3-1-2 المدرسة :

تعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعي الخاص الذي يؤثر في سلوك الفرد، و تلعب المدرسة دورا مهما في تهذيب و تربية الأبناء و البنات، حيث أن دورها لا يقتصر أو لا يجب أن يقتصر فقط على الجانب التعليمي بل يجب أن يشمل كذلك الجانب التربوي و ما يتعلق بذلك من تلقين للقيم و المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع[1].

و يعتبر مجتمع المدرسة أول مجتمع أجنبي يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة، و في مجتمع المدرسة يلتقي الطفل بغيره ممن هم في سنه أو في سن قريبة من سنه، و يلتقي كذلك بأساتذته و مدرسيه، و بقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي و التربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا قادرا على التكيف مع المجتمع و ما يسوده من قيم و مبادئ أخلاقية، و على العكس، فإن فشل المدرسة في القيام بهذا الدور يشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

و يمكن توضيح العلاقة بين المدرسة و بين احتمال إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة بأن فشل المدرسة في القيام بدورها و فشل الطفل في دراسته يمثل قرينة على شخصية الفرد القابلة للانحراف، و حقيقة الأمر فإن ذلك قد يكون راجعا إلى عوامل داخلية لدى الطفل نفسه مما تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة و بالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، و قد يكون الأمر راجعا في جانب كبير منه إلى أسباب تتعلق بالمناهج الدراسية ذاتها و بأسلوب المعاملة داخل المدرسة و بعدم كفاءة أو بعدم تأهيل المعلم بدرجة كافية للتعامل مع الأطفال في سن مبكرة.و كل ذلك قد يدفع الطفل إلى التغيب عن المدرسة أو الهرب منها و قضاء وقت الدراسة في الشارع أو الأماكن العامة مما يعرضه ذلك للانحراف و ارتكاب الجريمة [2].
ويلاحظ أن البنت أكثر تخليا عن الدراسة إما لرسوبها المتكرر أو باختيارها لمقاطعة الدراسة نظرا للضغوط المباشرة أو غير المباشرة من الأسرة أو المجتمع، وعلى الرغم من أهمية الجهود التي بذلت من أجل تحقيق ثورة تعليمية وثقافية فإن مكانة البنت في العمل التربوي ما زالت في حاجة إلى بذل جهود أكبر واهتمام من طرف الآباء من جهة والمخططين البيداغوجيين من جهة ثانية، وبصدد هذه النقطة بينت الإحصائيات التي توصلت إليها دراسة مغربية عن السلوك الإجرامي عند المرأة، أن نسبة المجرمات غير المتمدرسات يشكلن 64.3 % على عكس المتمدرسات فيصل نسبتهن إلى 35.7 % وان الشهادات التعليمية المحصل عليها من طرف هذا الصنف الأخير تتراوح بين الشهادة الابتدائية وشهادة البكالوريا.[3]

---

[1] – محمود نجيب حسني : **المرجع السابق**، ص 194.
[2] – فوزية عبد الستار : **المرجع السابق**، ص 140.
[3] -) **السلوك الإجرامي عند المرأة** ، في : http//www.startimes.com

1-1-2 مجتمع العمل :

لا شك أن العمل في حد ذاته يمثل قيمة في حياة الفرد و المجتمع، و لا شك أيضا أن نوعية العمل الذي يمارسه الفرد يؤثر في تكوين شخصيته و تحديد اتجاهات سلوكه بصفة عامة، و لذلك يمكن القول : أن ن بعض الأعمال أو المهن يمكن أن تمثل عاملا إجراميا نظرا لما يحيط بهذا العمل أو هذه المهنة من ظروف معينة ترفع من معدل الإجرام أو تؤدي لارتكاب نوعية معينة من الجرائم.[1]

و نظرا للتغير في موقع و مكانة المرأة – كما أشارت دراسة كارول سمارت - الاجتماعية و الاقتصادية أدى ذلك إلى عدم وجود تباين في العمل بين الجنسين [2]، فقد تهيئ طبيعة مهنة المرأة لها الفرصة في ارتكاب نوع معين من الجرائم مثل ارتكاب الموظفة جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الاستلاء على المال العام، و ارتكاب الخادمة في المنزل لجرائم السرقة...[3]

و الحقيقة أن اختيار الفرد لمهنة معينة يدل بدرجة كبيرة على عناصر شخصيته، فالفرد عندما يتجه لممارسة مهنة أو عمل معين فإن ذلك يعبر عن نوعية المهارات و الإمكانيات التي يرى الفرد أنها ترشحه لهذه المهنة أو العمل، و لما كانت عناصر الشخصية هي التي تحدد طابعها من الوجهة الاجرامية فإن ذلك يبين مدى الصلة بين اختيار ممارسة مهنة معينة و بين الجريمة أو احتمالية الإقدام على ارتكابها[4].

و رغم ما سبق بيانه عن العلاقة بين المهنة و بين الإجرام فإن القول بحتمية هذه العلاقة يجب أن يؤخذ على حذر فمن غير الممكن القول بأن من يحترف حرفة معينة سوف يتجه حتما إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، فما سبق بيانه لا يخرج عن كونه تفسيرا جزئيا للعلاقة المحتملة بين ممارسة مهنة معينة و بين ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، كما أنه يمكن القول بأن الجريمة أصبحت أملرا محتمل الوقوع بالنسبة لكافة المهن داخل المجتمع[5].

---

[1]- أنظر كل من : (محمود نجيب حسني : **المرجع السابق**، ص 198. فوزية عبد الستار : **المرجع السابق**، ص 140.)

[2]-أنظر الفصل الأول : الدراسات السابقة، **دراسة كارول سمارت**.

[3]-أحمد عوض بلال : **المرجع السابق**، ص 381.

[4]-محمود نجيب حسني : **المرجع نفسه**، ص 203.

[5]- عبد المنعم العوضي : **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام و العقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 151.

2-2 : العوامل الاقتصاديـــــــة :

وتقصد بها المؤثرات الاقتصادية (كالفقر و البطالة) ، و التي تؤثر في المرأة فتحرك الدافع المادي بداخلها مما يؤدي بها إلى اقتراف أنماط مختلفة من الجرائم.

لا يزال هناك جدل قائم عن دور العوامل الاقتصادية في الجريمة ، عند علماء الجريمة و السلوك الإجرامي ، فهناك من يقرها وهناك من ينفيها ، و هناك فئة ثالثة تعترف بدورها الجزئي في السلوك الإجرامي، أي أنها على حد قولهم ليست بذاتها سببا للجريمة و لا تؤدي دورا أصليا في نشأتها ،بل هي عوامل مساعدة على حدوث الجريمة و استدلوا على صحة رأيهم بأن كثير ا من الناس يعيشون ظروف اقتصادية بالغة السوء و مع ذلك لا يسلكون طريق الجريمة ، بينما في المقابل وجد بعض من يقع في الجريمة وهم من طبقة الموسرين.[1]

مسألة العوامل الاقتصادية و تأثيرها على المرأة لارتكاب الجريمة مسألة نسبية فيها اختلاف و لكن هذا لا ينفي إغفالها ، فربما كان لها دورا غير مباشر في إنتاج الجريمة ، و عليه سوف تتناول الدراسة لعاملين أساسين هما الفقر و البطالة و أثرهما في تحريك الدافع لدى المرأة لتقدم على ارتكاب الجريمة ، هذا دون أن نغفل العوامل الاقتصادية الأخرى.

2- 2-1 : الفقر :

ويقصد بالفقر : عدم القدرة الشخص على إشباع حاجاته الأساسية التي تحفظ عليه كرامته الإنسانية .[2] ومنه فالفقير هو من لم يظفر بمستوى من المعيشة يمكنه من إشباع حاجاته الضرورية و حاجاته الكمالية بالقدر الذي تسمح به حدود الثروة في البلاد .[3]

و قد أوضح الدكتور إحسان محمد الحسن أن الفقر و الحاجة الاقتصادية و الحرمان هي في مقدمة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ضد المجتمع ، فالفقير الذي لا يجد سبيلا للعيش يضطر إلى السرقة أو القتل أو التزوير أو النصب و الاحتيال لكي يسد حاجته الأساسية و حاجات عائلته ومن يتحمل مسؤولياتهم . و يشير الدكتور إحسان محمد في دراسته عن السرقة "و أخرى عن "أثر تفكك العائلة في جنوح الأحداث " إلى أن دافع الحاجة الاقتصادية من أهم الدوافع التي تحرض الفرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب الأفعال غير السوية و الإجرامية في المجتمع كالسرقة و جرائم القتل و الجرائم الأخلاقية ..[4]، حيث تلجأ المرأة

---

[1] - سرور بن محمد عبد الوهاب : **المرجع السابق**، ص 128.
[2] – فوزية عبد الستار : **المرجع السابق** ، ص 167.
[3] – محمد باقر الصدر **: اقتصادنا** ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1980 ، ص 646 .
[4] - إحسان محمد الحسن : **علم اجتماع الجريمة**، مرجع سابق، ص 89.

للحصول على ضرورياتها إذا كانت لا تملك وسيلة أخرى للتعيش، إذ أن الدعارة طريق للكسب لا يحتاج إلى رأس مال أو تعليم أو تدريب، و يعتبر في نظر المرأة من أسهل المهن و أكثرها ربحا، إذ ما تحققه منها يزيد بكثير بالمقارنة مع أي عمل آخر[(1)].

كما ذكر(Diverse) في دراسته أن ما نسبته 75% إلى 90% من المجرمين جاؤوا من طبقات فقيرة، و خرج (Gyril Burt) من دراسة له على الأحداث أجريت في انجلترا على أن 46% من هؤلاء الأحداث كانوا من أسر فقيرة [(2)].

كما ذهب كل من Adelberg and Currie على تأكيد العلاقة بين الوضع ألاق للمرأة و اقتراف الجريمة حيث يوضحان "من الخبرة المهنية في مؤسسات إعادة التربية و التأهيل ، تبين لنا أن أغلبية النساء السجينات يعانين من الفقر الذي يؤدي بهن إلى ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات ، وغالبيتهن تعرضن إلى سوء المعاملة الجسدية و الجنسية من قبل شركائهم(خطيب ، زوج ، ...)[(3)].

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الفقر قد يكون عاملا غير مباشر لدفع الفرد لارتكاب الجريمة، و تفسير ذلك أن الحالة الاقتصادية السيئة للأسرة قد تدفع الأب إلى السفر أو الخروج للعمل و التغيب فترات طويلة عن البيت، وقد يؤدي أيضا إلى خروج الأم للعمل، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبا على تربية الأبناء و ممارسة واجب الإشراف و الرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، و يندفعون نتيجة لذلك إلى ارتكاب جرائم سرقة و تسول. ([4])، و هذا ما أشارت إليه كارلين " بأن الهروب من الفاقة ليس العامل و التفسير الشامل لارتكاب النساء للجريمة "[(5)]، كما تؤكد سيسيليا شابرت من خلال دراستها (الجريمة النسوية و الفقر) [(6)] بعلاقة الفقر بالجريمة و أن أحدهما وقود للأخر،ولكن لا يعني هذا إرجاع الجريمة لعامل الفقر فقط إذ أن هناك عوامل أخرى لا تقل عنه أهمية، و عندما يذكر الفقر تذكر البطالة.

---

[1] – نجية اسحاق عبد الله : **المرجع السابق**، ص51.

[2] - أحمد بن موسى حنتول، **المرجع السابق**، ص 40.

[3] - Ellen Adelberg and Claudia Currie (1993) : **Women and the canadian justice system**, Toronto, Press Gang Publishers, p 98.

[4] - Pamela Davies (1999) : **Women, crime and informal economy – Female offending and crime for gain** -, British society of criminology, vol 2, Belfast, p 03.

[5] – أنظر الفصل الأول : الدراسات السابقة ، **سيسيليا شابرت** ، الدراسة الثالثة .

[6] – أحمد عوض بلال : **المرجع السابق** ، ص 390 .

2-2-2 : البطالة و الفراغ :

يقصد بالبطالة الحالة التي توجد فيها المرأة دون أن تجد عملا تؤديه و ذلك رغم توافر القدرة لديها على العمل ، وقد أوضح الدكتور إحسان محمد الحسن " أن العديد من الشابات سواء الخريجات منهن أو غير الخريجات يعانين من مشكلة البطالة، أي عدم وجود الأعمال التي يرغبن بممارستها والتي تتجاوب مع تحصيلهن العلمي و ميولهن إزاء العمل،...مما تكسر معنوياتهن و تحطم حالتهن النفسية و تجعلهن يشعرن بحالة من اليأس و الضياع و اللامبالاة بل و الانحراف و الولوج في عالم الشر و الجريمة... و حقيقة كهذه – البطالة - تؤدي دورها المخرب في استثمار الطاقات البشرية و تحد من مشاركة المرأة في إعادة البناء و التقدم الاجتماعي"[(1)]، وبهذا فالبطالة تدفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة لسد احتياجاتها الأساسية – كالسرقة، الاختلاس، التزوير، و قد تندفع المرأة إلى جرائم أخرى كإيذاء الآخرين أو الجرائم الأخلاقية التي ليس الهدف من ورائها الدافع المادي، و إنما لما تفرزه هذه البطالة من حالة فراغ لدى المرأة مما يؤثر في حالتها النفسية كالتوتر و القلق، و ذلك لأن الفراغ إن لم يستفد منه الفرد في الجانب الايجابي، ضيعه في الجانب السلبي، و قد أوضح ذلك الإمام الشافعي بقوله : " من لم يشغل نفسه بالحق شغلها بالباطل ".

و قد توصلت دراسة (محمد إبراهيم الربدي)[(2)] أن معظم النساء السجينات عانين من وقت فراغ طويل لا يستفدن منه ربما يضيع ذلك الوقت في مشاهدة التلفزيون أو الجلوس وراء شبكات الانترنت مما يؤثر في ميلهن لارتكاب الجريمة ، مما له تأثير في ميلهن لارتكاب الجريمة.

و خلاصة القول أن البطالة و الفراغ يعتبران احد العوامل الدافعة بالمرأة لارتكاب الجريمة، و مع ذلك لا يمكن الجزم بأنهما سبب الجريمة.

و بالإضافة إلى هذين العاملين الأساسيين - الفقر و البطالة – هناك عوامل اقتصادية أخرى ربما تساهم في احتمالية ارتكاب المرأة للجريمة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- العوامل الاقتصادية العامة : و هذه العوامل تتصل بالمجتمع ككل، و من أهمها و التي يمكن أن تؤثر في معدل الأجرام و نوعه نجد التحول الاقتصادي و التقلبات الاقتصادية و ما يمكن أن يصاحب ذلك من انتعاش أو انكماش اقتصادي. و في

---

[1] - إحسان محمد الحسن : **المرجع السابق**، ص 112.
[2] - أنظر الدراسات السابقة : **الفصل الأول.**

الفترات المصاحبة لهذه المتغيرات يمكن أن يلجأ الأفراد إلى بعض الوسائل السريعة لتحقيق الكسب غير المشروع الذي سيوفر لهم مستوى عالي من المعيشة، و من بين هذه الوسائل : انتشار جرائم النصب و التزوير و التهرب الضريبي[1].

- فكما اعتبر الفقر عامل من عوامل ارتكاب الجريمة يمكن أن يكون الغنى عامل مؤدي إليها أيضا، فإذا كان الغنى يؤدي إلى تراجع نسبة الإقدام على جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، فإنه يؤدي كذلك – في ظل غياب الرقابة الأسرية والقيم التربوية والضوابط الدينية – إلى الوقوع في براثن جرائم أخرى تنطلق من ميدان الشهوات التي يتعلق بها بعض الأغنياء، ويحرصون على توفير إشباع كامل لها، ويطلقون لها العنان، مما يؤدي إلى زيادة في نسبة جرائم الاعتداء على الأعراض، فقد أثبت سذرلاند ذلك بأن الجريمة يمكن أن تقترف من أشخاص ينتمون إلى الطبقات العليا في المجتمع و يشغلون المراكز المحترمة فيه و هم أصحاب الأعمال[2].

و في الأخير تبقى كل هذه العوامل نسبية فيمكن أن تؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة و يمكن أن تدفعها إلى الكد و العمل من أجل التغلب عليها.

---

[1] فوزية عبد الستار : **المرجع السابق**، ص 160.
[2] –محمد شلال حبيب : **المرجع السابق**، ص 292.

3-2 : العوامـــل الثقافيـــــة :

نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم، المعايير، العقائد، العادات، و التقاليد المتعارف عليها في المجتمع، و التي لها تأثير على سلوك المرأة فتدفعها لارتكاب الجريمة. و عندما نتحدث عن العوامل الثقافية فإننا نقصد الدين، التعليم،وسائل الإعلام، شبكات الاتصال... و غيرها من العوامل التي لها تأثير على سلوك المرأة سواء سلبا أو إيجابا.

والثقافة السوية للإنسان هي التي " تؤدي إلى الملائمة بينه وبين الطبيعة ، وبينه وبين المجتمع ، وبينه وبين القيم الروحية والإنسانية "[(1)]، أما إذا حدث خلل في هذه العلاقات أو إحداها فهذا يعني أن ثقافة الإنسان خرجت عن الإطار السوي، ربما تمثل في الجريمة.

1-3-2 : وسائل الإعلام (التلفزيون) :

كما سبق و أن أشرنا أنه في ظل البطالة و الفراغ ربما تلجأ المرأة إلى ملء فراغها عن طريق مشاهدة التلفزيون باعتباره من أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين، حيث يقدم للمشاهدين المعارف و الأفكار والخبرات في مشاهد متكاملة تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت الدال على عمق المشاعر و مغزى الأحداث و الوقائع [(2)].

كما له تأثيرا متنوعا على المرأة ربما بالسلب لما تروجه بعض القنوات من مواقف تبرز السلوكات الإجرامية كالخيانة الزوجية ، وزنا المحارم ، و الكسب غير المشروع عن طريق السرقة ، الاختلاس و النصب و الاحتيال ... وغير ذلك من البرامج الموجهة و التي تثير بعض الدوافع الكامنة في نفس المرأة كالدافع الجنسي – من خلال الدراما الهابطة - ، حيث أكدت دراسة عربية من خلال تحليل مضمون ما بثته قناة فضائية عربية واحدة خلال أسبوع فوجدت أنها بثت أكثر من 300 جريمة قتل أي بنسبة 27 % ، و تتضمن كذلك 30% موضوعات جنسية ، 15% منها تدور حول الحب الشهواني ، و 96 % من هذه الجرائم عنف جسدي ، منها 58% عنف مدمر [(3)] ، حيث أن هذا العنف ناتج عن تعود ذهن المشاهد على هذه السلوكات السلبية ، وهذا ما أكده (George Gerbaner) في نظريته عن الغرس الثقافي حيث يرى أن العنف الذي يقدم في التلفزيون يؤثر في ارتفاع معدلات الجريمة كنتيجة لما يعرف بتراكم الصورة الذهنية لدى المشاهدين [(4)].

---

[1]- راجع: ابن منظور : **المرجع السابق**، ص 493.

[2] - إبراهيم أبو عرقوب : **الاتصال الانساني و دوره في التفاعل الاجتماعي**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 1993، ص 93.

[3] - (86% من دوافع الجريمة النسوية ...، في :) http M //www.alwatan.com.sa

[4] - مجدي عزيز إبراهيم : **موسوعة المعارف التربوية**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2007، ص 2281.

بمعنى أن المشاهد يتعود على هذه الصور و تصبح أمر عادي بالنسبة له ولا يستهجنه ، وكذلك يعمل التلفزيون من خلال برامجه على إثارة و تحريك الدافع المادي داخل المرأة ، كما أوضحت (Cecrlia Chubert) من أن البرامج التلفزيونية ترويج بصورة غير واقعية وسلبية و غير قابلة للتحقيق من قبل النساء ، إذ أن هذه البرامج تبث أن لهن الحق في النجاح و التحرر و تدعي النجاح لكل النساء ، مما يؤدي غالبا بالنساء الفقيرات إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق ذلك النجاح [1]، " وقد تنحرف المرأة – خاصة من كانت في سن المراهقة – فتضطر لبيع عرضها مقابل الحصول على الجديد ، حتى لا تتفوق عليها زميلاتها ، أو تبدو أقل منهن شأناً في مظاهر الزينة والثراء التي ترسمها لهن وسائل الإعلام . [2] "

ويمكن تلخيص الأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة، و الذي يتمثل في [3] :

- عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم سواء فيما يتعلق بطرق تنفيذ هذه الجرائم هذا إذا أخذنا في الاعتبار ميل الإنسان بطبيعته إلى التقليد.
- كثرة ترديد أخبار الجريمة و تصويرها على أنها من الأمور العادية و الشائعة في المجتمع يخلق نوعا من اللامبالاة لدى الأفراد و يدفع إلى الاعتماد بأن الجريمة أصبحت أمرا غير مستهجن من قبل المجتمع
- انتشار أفلام العنف و الجنس من خلال السينما و التلفزيون يثير الغرائز المكبوتة خاصة لدى المراهقين نظرا لضعف مقاومتهم النفسية لإغراء الجريمة و لميلهم الشديد نحو التقليد
- المبالغة في تمجيد الجريمة و المجرم و جعل هذا الأخير بطلا يتعاطف معه الجمهور، و ما يرتبط بذلك من تصوير للمزايا التي يحصل عليها المجرم من وراء جريمته، بدلا من تصويره و هو ينال عقابه عما إقترفه من جرائم.

وهذه المبالغة التي تقوم بها وسائل الإعلام تعطي صورة مزيفة عن الواقع الإجتماعي الذي يعيشه الفرد مما يخلق لديه نوعا من انعدام التوازن النفسي و ما قد يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.

---

[1]- Cecilia Chubert : **op cit**, p

[2]- فاطمة الزهراء بنت عبد الله : **الموضة في التصور الإسلامي**، دار الإسراء ، القاهرة، ط 1 ،1990،ص 90 .

[3] – أنظر للتفصيل أكثر : (أحمد عوض بلال : **المرجع السابق** ، ص 403 وما بعدها ، عبد المنعم العوضي : **المرجع السابق** ، ص 135 – 136) .

و منه فوسائل الإعلام أصبحت –من خلال ما يعرض فيها عن الجريمة– مدرسة يتعلم منها المجرمون أو من لديهم استعداد إجرامي أحدث الخطط الإجرامية من حيث الأساليب والوسائل وطريقة التنفيذ ، وإخفاء معالم الجريمة ، وكيفية الإفلات من قبضة العدالة، و كل هذا له تأثيره الخطير من حيث إثارة خيال بعض المشاهدين الذين لديهم استعداد إجرامي إلى تقليد بعض المجرمين المعروفين أو تقليد بعض أنماطهم الإجرامية.

وهكذا يتضح أن وسائل الإعلام بوضعها الحالي تلعب دوراً كبيراً في انتشار الجريمة في المجتمع، من خلال إصرارها على بث ثقافة الشر والهدم بدلاً من نشر ثقافة الخير والبناء.

وعليه – حسب هذا العامل - فالمرأة تقدم على الجريمة لما تتواصل مع الفضائيات المنحلة في ظل غياب الرادع الأسري و الوازع الديني.

2-3-2 : الوازع الديني :

الإنسان جسم و روح ، وقد سبق و أن أشرنا إلى الدوافع و العوامل التي تتصل به ككائن مادي ، في حين أن الكثير من الدراسات تغفل الجانب الأهم و هو الجانب الروحي لهذا الفرد ، و الذي يكمن في الأخلاق و الوازع الديني – الإيمان – حيث تتجسد هذه الأخلاق في سلوكه و علاقاته بمجتمعه ، وهذا الجانب الروحي ينمو بشكل سليم في ظل الدين الذي يجمع العلماء النفس و الاجتماع ،و الأجناس البشرية الثقافية على أهميته في حياة الأفراد ، وفي حياة الجماعات ، وفي حياة الأمم و الشعوب ، حيث أن له دور أساسي ، في خلق الشخصية و تقويم السلوك الإنساني (1).

وقد أوضح ابن خلدون مقدمته أن الإنسان جبل على الخير و الشر و أنه بدون الإقتداء بالدين ، و تعهد الوازع الذي يغرسه بالنمو و الحماية ، فإنه سيميل صوب الشر الأكثر ثقلا و شدا في حياة الإنسان ... و ستكون نتيجة ذلك فساد العمران ، "إن الله سبحانه ركب في طبائع البشر الخير و الشر، كما قال تعالى : " وهديناه النجدين "(2) و قال : " فألهمها فجورها و تقواها " (3) ، والشر أقرب الخلال إليه ، إذا أهمل في مرعى عوائده و لم يهذبه بالإقتداء بالدين ، و على ذلك – أي على هذا الطريق – الجم الغفير إلا من وفقه الله ... إلى متاع أخيه ، امتدت يده إلى أخذه ، إلا أن يصده وازع ... "(4)

و العامل الديني له علاقة مع جميع العوامل الإجتماعية و النفسية المؤثرة على سلوك الفرد، فدرجة تدين الأسرة و جماعة الرفاق، و تدين أعضاء الحي و العمل و المدرسة مهم في كون تلك العوامل ذات أثر ايجابي على الفرد إذا كان مستوى تدينها جيد و العكس من ذلك يكون أثرها سلبي إذا كان مستوى تدينها ضعيف و معدوم، ففي دراسة أجريت في المجتمع السعودي للتعرف على الفروق بين ذوي الاضطرابات النفسية " العصابية " و الأسوياء في مستوى التدين على عينة مكونة من 46 مريضا نفسيا و 46 سويا، فكان من أهم النتائج وجود فروق في مستوى التدين بين الأسوياء و العصابيين لصالح الأسوياء، حيث أن المسلم المتمسك بتعاليم دينه الإسلامي أكثر بعدا عن الاضطرابات النفسية العصابية، و أكثر طمأنينة و راحة نفسية، و أن الأشخاص العصابيين لديهم انخفاض في مستوى التدين يكونون فريسة سهلة للهموم و القلق و الخوف و الوساوس و الاكتئاب، و غيرها من الأمراض النفسية(5)، هذه الأخيرة التي يمكن – كما سبق و أن أشرنا – أن تؤدي بالمرأة إلى الوقوع في الانحراف و الجريمة، وعلى ذلك فغياب الوازع الديني تصبح المرأة ليس لديها أساس مرجعي تميز فيه بين الخير و الشر ، و السلوك السوي و غير السوي ، مما يسهل وقوعها في الانحراف و مهاوي الجريمة.

---

[1] - عدنان الدوري : **المرجع السابق**، ص 325.
[2] - سورة **البلد** : الآية 10.
[3] - سورة **الشمس** : الآية 08.
[4] - عماد الدين خليل : **ابن خلدون اسلاميا**، المكتب الاسلامي، بيروت، 1985. ص 117.
[5] - محمد إبراهيم الربدي : **المرجع السابق**، ص 106 - 107

1-3-2 : التعليم :

السؤال الذي يطرح نفسه: *ما العلاقة بين التعليم والجريمة ؟*

لا يقصد بالتعليم في مجال علم الإجرام مجرد تلقين المعلومات عن طريق القراءة و الكتابة و تعلم مبادئ الحساب الأولية، إنما يقصد به التهذيب بالمعنى الواسع لهذه الكلمة التي تشمل التربية و بث القيم الأخلاقية و الإجتماعية في نفوس الأطفال [(1)]. و التعليم بهذا المفهوم يساهم بدرجة كبيرة في التقليل من إقدام الفرد المتعلم على ارتكاب الجريمة، و مع ذلك فقد لا يكون للتعليم هذا الأثر لدى بعض الأفراد الذين يتوافر لديهم ميل إجرامي نحو ارتكاب نوعية خاصة من الجرائم. وبناء على ذلك سوف نتعرض فيما يلي للأثر العام للتعليم ثم للأثر الخاص له.

أ) الأثر العام للتعليم :

اختلف علماء الإجرام حول تحديد تأثير التعليم على المستوى العام للإجرام، فالبعض ينكر أثر التعليم في خفض نسبة الإجرام في المجتمع و يستدلون على ذلك بعدم انخفاض النسبة العامة للإجرام في بعض البلاد رغم الانخفاض الملحوظ في نسبة الأمية [(2)]. و يرى أنصار هذا الرأي أن التعليم و ارتفاع مستواه يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإجرامي للمجرمين المحترفين، أي مستوى الإتقان و الاحتراف في الجريمة، استعانة بالمعارف و العلوم و التقنيات المعرفية العلمية، التي يمكن استخدامها إجراميا، و من ثم يؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية أكثر دقة في التخطيط، و أكثر براعة في التنفيذ، و هذا من شأنه أن يصعب إمكانية اكتشافها، لذلك طالب لمبروزو بعدم رفع مستوى التعليم للمجرمين، و معتادي الإجرام، لأنه ينمي فيهم الميل الإجرامي، هذا لأن التعليم يصقل المواهب و يوسع نطاق الفهم و الخبرة[(3)].

و البعض الأخر يرى أن التعليم يؤدي إلى خفض نسبة الجريمة، و ذلك لان التعليم يهذب من شخصية الفرد ويحد من جموحه وراء غرائزه و ينمي لديه القيم الأخلاقية و احترام المبادئ الاجتماعية، الأمر الذي ينمي لديه القدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية لديه [(4)]، و الحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو في حقيقته خلاف حول مفهوم التعليم فيما يتعلق بعلم الإجرام، فلو وقفنا عند مفهوم التعليم بمعناه الحرفي و هو مجرد محو أمية الفرد و تلقينه قواعد الحساب و مجموعة من

---

[1] ـمحمود نجيب حسني : **المرجع السابق**، ص 107.

[2] ـأحمد عوض بلال : **المرجع السابق**، ص 393.

[3] ـصالح محمد الحماد : **علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006، ص 25.

[4] ـعبد المنعم العوضي : **المرجع السابق**، ص 138.

المعلومات الأولية، فلا شك أن التعليم سوف يكون عديم الأثر فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة، ولكن إذا أخذنا بمفهوم التعليم سيكون له اثر هام في خفض نسبة الجريمة في المجتمع [1].

و بالإضافة إلى الإحصاءات التي اعتمد عليها البعض للقول بانعدام الأثر المانع للتعليم فيما يتعلق بالإجرام يجب التعامل معها بحرص شديد، من ناحية لأن عدم انخفاض نسبة الإجرام رغم انخفاض نسبة الأمية قد يكون راجعا إلى عيوب في نظام التعليم المأخوذ به بحيث لا يحقق التعليم ما يراد به من تهذيب و تربية للنفس البشرية، و من ناحية أخرى فإن نسبة الإجرام في المجتمع لا يتوقف تحديدها على عامل التعليم وحده، و إنما تساهم في زيادتها أو انخفاضها عوامل أخرى داخلية و خارجية تتفاعل مع بعضها البعض في الحد من ارتكاب الجريمة أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة [2].

ب) الأثر الخاص للتعليم :

يقصد بالأثر الخاص للتعليم ما إذا كان للتعليم أثر دافع إلى الجريمة بالنسبة لبعض الأفراد الذين يتوافر لديهم الميل نحو ارتكاب الجريمة، و يرى البعض أن إجرام المتعلمين له طابع مميز لا يتسم بالعنف بل يتسم بالدهاء و المكر نتيجة ما يمنحه التعليم للمتعلمين من وسائل جديدة تعتمد على الذكاء و التفكير بدلا من اعتمادها على العنف، وكان في مقدمة من نادى بهذا الرأي لومبروزو، حيث يتفق هذا التفسير مع نظريته التي ترى أن الميل الإجرامي كامن في شخص المجرم من خلال تكوينه البدني و النفسي، وليس من شأن التعليم القضاء على العوامل لدى الفرد و إنما يقتصر تأثيره فقط على تغيير طبيعة الإجرام فيحوله من إجرام عضلي يعتمد على العنف إلى إجرام ذهني قائم على الدهاء [3] .

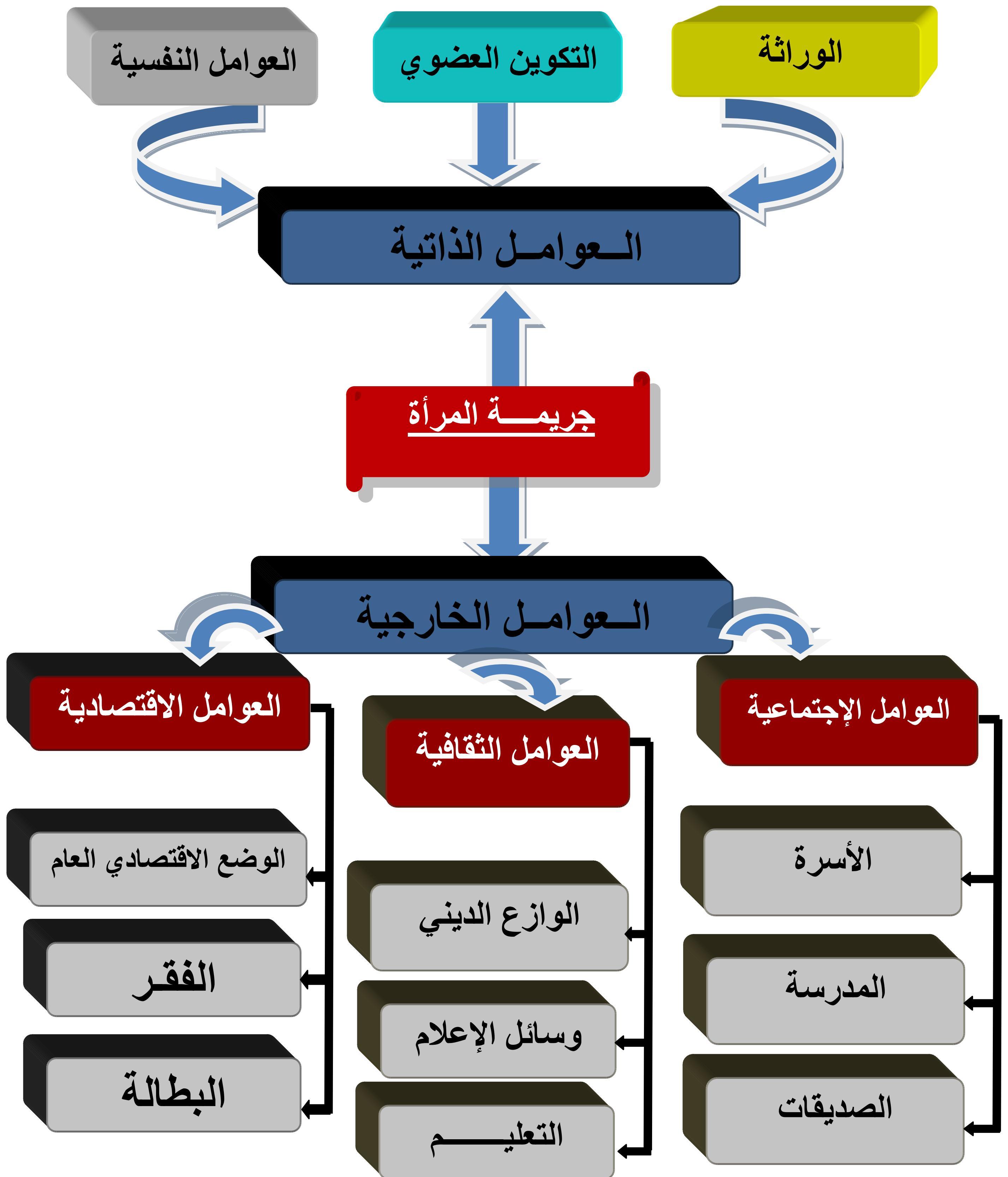
و لكن البعض الأخر يرى – و بحق – أن التعليم بمفهومه الحقيقي يمارس أثره التهذيبي في الحد من الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، و ذلك لما يغرسه من قيم أخلاقية و اجتماعية تساعد الفرد على ضبط سلوكه و جعله متوافقا مع مقتضيات الحياة الاجتماعية و مع ضرورة احترام القانون. كما أن التغير النوعي في طبيعة الإجرام قد يفسر على ضوء اعتبارات أخرى ليس بالضرورة ان يكون التعليم من بينها [4].

---

[1] –محمود نجيب حسني : **المرجع السابق**، ص 158.
[2] –عبد المنعم العوضي : **المرجع السابق**، ص 139.
[3] –محمود نجيب حسني **: المرجع السابق**، ص 160.
[4] –بشير سعد زغلول : **المرجع السابق**، ص 103.

من خلال استعراض النظريات و العوامل و الدوافع المختلفة لجريمة المرأة ، نصل إلى أن جريمة المرأة هي نتاج لمجموعة من العوامل الخارجية من اجتماعية، اقتصادية، و ثقافية كلها لها تأثير على سلوك المرأة و شخصيتها، إذا كانت في حالة تهيؤ و استعداد نفسي لامتصاص هذه العوامل الخارجية و تحويلها إلى عوامل ذاتية، بمعنى آخر أن العوامل الخارجية هي القطرة التي أفاضت الكأس المليئة بالاستعدادات الداخلية.

و ذلك ما يوضحه (المخطط رقم02)، الأمر الذي سنبينه بصورة أكثر وضوحا في الجزء الخاص بالدراسة التطبيقية لتحليل مضمون جرائم المرأة.



مخطط رقم (2) : يوضح العوامل المؤدية لجريمة المرأة

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الإطار الإجرائي للدراســــــة

أولا : الإجراءات المنهجية للدراسة .

ثانيا: تحليل مضمون جرائم المرأة ...

<u>المنشورة بجريدة النهار خلال عام 2009</u>

ثالثا : نماذج من أنماط الجريمة عند المرأة

(القتل والجرائم الأخلاقية)

أولا / الإجراءات المنهجية للدراسة

التفكير هو العملية الحية التي لا تتوقف أبدا، و التي تحفزنا دائما على الإنتاج و لابد لهذه العملية من طريقة تنظمها و تجعلها في قالب علمي، و هو ما يسمى بالمنهج فقد قال تعالى: (لِكُلٍ مِنْكُمْ جَعَلْنَا شَرْعَةً وَ مِنْهَاجًا) .

إذن فالمنهج لغة : مشتق من فعل نهج و يعني الطريق الواضح، و نهج الطريق بمعنى أبانه و أوضحه، و نهجه بمعنى سلكه بوضوح و استبانه[(1)].

أو كما عرف اصطلاحا :" **هو فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين لها، و إما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها** "[(2)].

فالمنهج إذن هو عملية فكرية منظمة تؤدي بنا للإبداع، و مهما كان موضوع البحث، فإن قيمة النتائج تتوقف على المنهج المستخدم.

و السؤال الذي يطرح نفسه بقوة :

ما هو المنهج الملائم لدراسة جريمة المرأة ؟

1 / المنهج المستخدم في الدراسة :

و باعتبار أن المشكلة الرئيسية التي تطرقت إليها الدراسة الحالية هي أنماط و دوافع جريمة المرأة من خلال ما تنشره الجرائد الوطنية، فإن المنهج الملائم و الذي ستتبعه الدراسة الحالية هو منهج تحليل المضمون للحصول على البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة.

و في هذا الصدد يعرف كريندروف في كتابه " تحليل المضمون ": " أن هذا المنهج يعتبر أحد الأساليب المبحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى استدلالات و استنتاجات صحيحة و مطابقة في حالة إعادة بحثها أو تحليلها "[(3)].

و عرفه بيرلسون بأنه : " أسلوب بحث يهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم الكمي للمحتوى الظاهر لموضوعات الاتصال، و قد تكون موضوعات الاتصال نتاجات الأشخاص في الصحف و المجلات و الاذاعة و التلفزيون، أو الكتب الدراسية و غير الدراسية.[(4)]

---

[1]- ابن منظور : **المرجع السابق**، ص 383.

[2]- ماثيو جيدير، ت ملكة أبيض : **منهجية البحث – دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث و رسائل الماجيستير و الدكتوراه**، د . س، ص 72.

[3]- أمال عبد الحميد و آخرون : **المرجع السابق**، ص 324.

[4] – صالح حسن الداهري و وهيب مجد الكبيسي : **علم النفس العام**، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص 35.

و يتطلب منهج تحليل المضمون عند استخدامه ما يأتي[1] :

١ – التحديد الدقيق للمعطيات الضرورية للدراسة.

٢ - اعتماد وحدة للتحليل.

٣ – تحديد وحدة للتعداد و المتمثلة في استخدام التكرارات.

٤ – تحديد خطوات التحليل التي تتضمن قراءة المادة المحللة ككل ثم تقسيمها إلى أنواع، ثم تحديد الفكرة و تفريغها في استمارة خاصة في التحليل.

٥ – قياس ثبات التحليل

و عليه فمنهج تحليل المضمون يتيح الخروج بنتائج معينة من الخبر الصحفي المنشور حول جرائم المرأة، و خصائصها الاجتماعية، ومناطق وقوع هذه الجرائم.

و لقد تم اختيار هذا المنهج بناءا على الاعتبارات التالية :

- أنه الأكثر ملائمة لمثل هذه الدراسة المسحية للجرائد.
- يمكن إعادة الدراسة و الحصول على نفس النتائج . و ذلك ما اتبعته الطالبة من تحديد و ضبط لمتغيرات الدراسة بصورة موضوعية و ذلك للتقليل من فرصة تحيز الطالبة و الحد من فرص الحكم الذاتي، فتوخيا للموضوعية، و مراعاة للزمن المتاح، فقد تم التركيز على نمطين من الجرائم الرتكبة من قبل المرأة، إضافة إلى المجموع العام للجرائم و هي : جرائم القتل، و الجرائم الأخلاقية.
- إن هذا المنهج لا يقف عند حد جمع المعلومات لوصف الظاهرة، و إنما يعمد إلى ترجمة المعطيات الكيفية إلى معطيات كمية، و الذهاب في تحليلها و كشف العلاقات بين أبعاد الظاهرة المختلفة من أجل تفسيرها، و الوصول إلى نتائج تسهم في تحسين الواقع و تطويره.

---

[1] - صالح حسن الداهري و وهيب مجد الكبيسي : **المرجع السابق**، ص 35.

2 / مجتمع و عينة الدراســة :

انطلاقا من أهداف و تساؤلات الدراسة فإننا نعمد إلى تحديد مجتمع و عينة الدراسة.

أ ـ مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من النساء الجزائريات المرتكبات للجريمة و التي تم نشرها في الجريدة الوطنية "النهــار ".

و قد حصرت الدراسة جرائم المرأة المنشورة إما على شكل خبر أو مقال أو تحقيق.

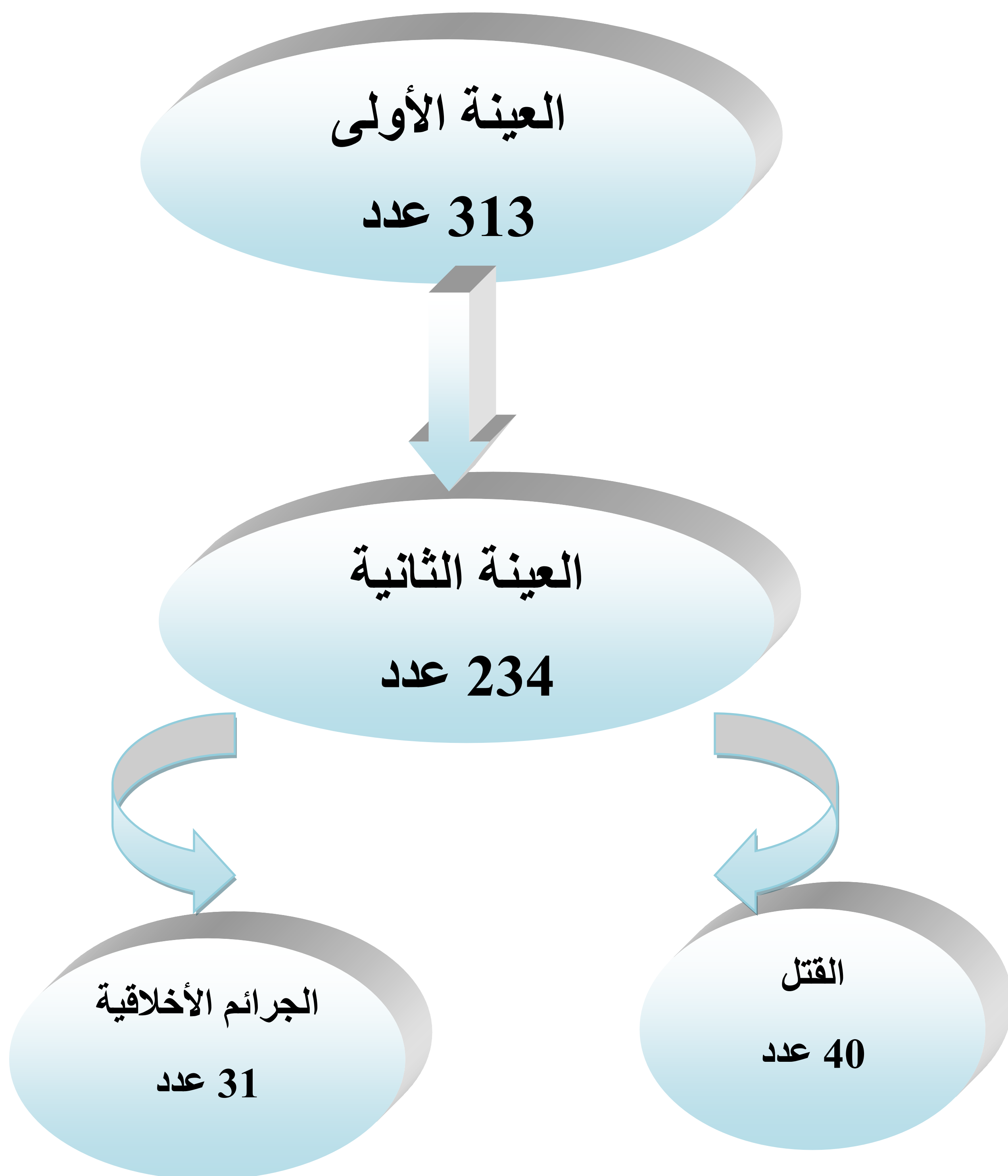
و تم حصر المادة الصحفية المتعلقة بجرائم النساء لمدة عام من جانفي 2009 إلى غاية ديسمبر 2009 و التي بلغ عددها 313 عدد.

و قد وقع الاختيار على جريدة النهار وفقا للاعتبارات التالية :

- انتشارها الواسع في الوطن.
- تخصيصها و بشكل مكثف و يومي لأخبار الجريمة المستقاة من المحاكم و أجهزة الأمن.

ب ـ عينة الدراسة :

سوف يعتمد على عينة من الأعداد التي تم نشر خبر الجريمة ضمنها و التي قدرت بعد مسح شامل لأعداد سنة 2009 و التي بلغ عددها 313 عدد (العينة الأولية) ، و قد تم تحديد العينة و حصرها و التي بلغت 234 عدد (العينة النهائية) و التي تناولت جرائم المرأة، أخذت منها عينة لجريمة القتل وعددها 40 عدد (العينة النموذجية) ، بينما الجرائم الأخلاقية بلغت العينة 31 عدد (العينة النموذجية) . والمخطط رقم (03) يوضح كيفية اختيار عينة الدراسة .



مخطط رقم (03) : يوضح كيفية إختيار عينة الدراسة من الجريدة

3 / مصادر و طرق جمع البيانات :

أ - مصادر جمع المادة :

لقد جمعت الدراسة بين استخدام البيانات الكمية و الكيفية :

- الكمية : تم جمع الاحصاءات الواردة في الجرائد الوطنية، و المستقاة من المصادر الرسمية كمصالح الأمن، الدرك الوطني، و المحاكم.
- الكيفية : تم الحصول عليها من أخبار الجريمة الواردة في جريدة النهار.

ب - طرق جمع البيانات :

استعانت الدراسة بالمسح الوصفي كطريقة لجمع البيانات و ذلك كما يلي :

- اجراء مسح شامل لجريدة النهار من أجل أخذ صورة دقيقة عن أنماط الجريمة النسوية، لذا فقد أجرت الدراسة مسحا لحصر عدد المجرمات المنشورة أخبارهن في الجريدة خلال سنة 2009.
- إجراء مسح للجرائد الوطنية (الشروق، الخبر، الشعب، الحوار، المساء) للحصول على الاحصائيات الرسمية الخاصة بالجريمة و المأخوذة من المصادر الرسمية.

ج - أساليب المعالجة الإحصائية :

بمجرد الانتهاء من جمع البيانات من الجريدة و القيام بتفريغها وترميزها، تم إدخالها إلى البرنامج الإحصائي (EXEL) الذي يسمح بتجميع البيانات الكيفية و معالجتها، و ذلك بتصنيفها (أنماط الجريمة، الولايات، أماكن الجريمة، الوسائل المستخدمة...)، و من ثم تحولها إلى بيانات كمية (التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية...) و ذلك خصائص لوصف الظاهرة موضوع الدراسة، و كذلك تحويل البيانات إلى رسومات توضيحية، باعتبارها أداة مفيدة لتسهيل قراءة و فهم المعطيات.

4 / متغيرات الدراســة :

تم تصميم دليل تحليل المضمون الذي تضمن العديد من المتغيرات الرئيسية و الفرعية التي دارت حول جرائم المرأة و المتواجدة في متن الأخبار المنشورة ، و قد عرض دليل تحليل المضمون على بعض الأساتذة المتخصصين في مجال علم الاجتماع و الإعلام.

و عليه فالمتغيرات التي ستناولها الدراسة بالتحليل و المناقشة هي :

- ✓ **حجم جرائم المرأة و مناطق حدوثها.**
- ✓ **متغير العمر للمرأة المجرمة.**
- ✓ **الحالة الزواجية للمرأة المجرمة (عازبة / متزوجة / مطلقة / أرملة).**
- ✓ **الحالة السوسيومهنية .**
- ✓ **أنماط الجريمة عند المرأة.**
- ✓ **الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.**
- ✓ **الأماكن التي ارتكبت فيها المرأة الجريمة.**
- ✓ **نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية.**
- ✓ **الدوافع التي أدت بالمرأة لارتكاب الجريمة.**
- ✓ **خصوصية المرأة مرتكبة جريمة القتل (العمر، الحالة الزواجية، الحالة السوسيومهنية، الأصل الإجتماعي).**
- ✓ **جنس ضحايا جريمة القتل.**
- ✓ **العلاقة الاجتماعية بين ضحايا جريمة القتل و المجرمات.**
- ✓ **الدوافع التي أدت بالمرأة إلى ارتكاب جريمة القتل.**
- ✓ **المكان و الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل.**
- ✓ **شركاء المرأة القاتلة و صلتهم بها.**
- ✓ **خصوصية المرأة مرتكبة الجرائم الأخلاقية (العمر، الحالة الزواجية، الحالة، الأصل الإجتماعي).**
- ✓ **شريك المرأة في جريمتها الأخلاقية.**
- ✓ **مكان ارتكاب المرأة لجرائمها الأخلاقية.**
- ✓ **دوافع الجرائم الأخلاقية عند المرأة.**

ثانيا / تحليل مضمون جرائم المرأة المنشورة في جريدة النهار خلال عام 2009 .

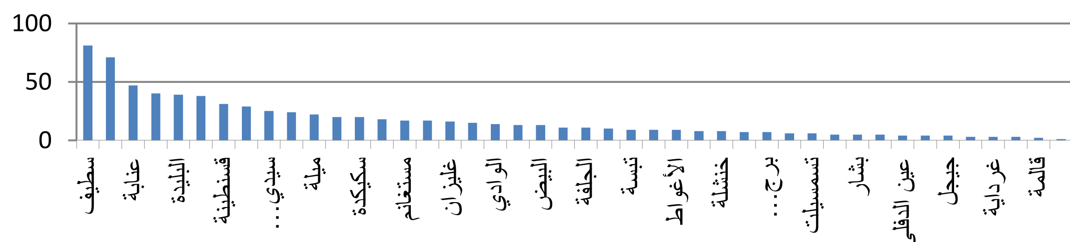
يسعى تحليل المضمون هذا إلى تتبع جرائم المرأة وذلك من خلال ما تنشره جريدة النهار من جرائم ترتكبها المرأة ، وذلك لمحاولة فهم السلوك الإجرامي للمرأة ، وكذلك التعرف على الولايات التي تزداد فيها جريمة المرأة ، ومعرفة مدى وجود تباينات في معدلات هذه الجرائم مابين الولايات ومن ثم التعرف على خصائص المجرمات وفقا لحالتهم العمرية والزواجية والسوسيومهنية ، وبيان جنس الضحية والصلة التي تربطه بالمجرمة ، كما يتطرق التحليل في ضوء ذلك إلى التعرف على دوافع ارتكاب المرأة للجريمة ، والوسائل المستخدمة في ارتكابها ، ومحاولة وصف لبعض أنماط الجرائم الأكثر انتشارا بين النساء من حيث ديناميات حدوثها .

1 – حجم جرائم المرأة ومناطق حدوثها :

جدول رقم (04) : يوضح التوزيع الجغرافي لجرائم المرأة في الجزائر

الولاية	التكرار	النسبة
العاصمة	235	23.85
سطيف	81	08.22
وهران	71	07.20
عنابة	47	04.77
بجاية	40	04.06
البليدة	39	03.95
تلمسان	38	03.85
قسنطينة	31	03.14
تيزي وزو	29	02.94
سيدي بلعباس	25	02.53
معسكر	24	02.43
ميلة	22	02.23
تيارت	20	02.03
سكيكدة	20	02.03
الشلف	18	01.82
مستغانم	17	01.72
باتنة	17	01.72
غليزان	16	01.62
ورقلة	15	01.52

الوادي	14	01.42
الطارف	13	01.31
البيض	13	01.31
المدية	11	01.11
الجلفة	11	01.11
سعيدة	10	01.01
تبسة	09	00.91
عين تموشنت	09	00.91
الأغواط	09	00.91
أم البواقي	08	00.81
خنشلة	08	00.81
تيبازة	07	00.71
برج بوعريريج	07	00.71
بسكرة	06	00.60
تسمسيلت	06	00.60
البويرة	05	00.50
بشار	05	00.50
بومرداس	05	00.50
عين الدفلى	04	00.40
تمنراست	04	00.40
جيجل	04	00.40
سوق أهراس	03	00.30
غرداية	03	00.30
المسيلة	03	00.30
قالمة	02	00.20
النعامة	01	00.10
المجموع	985	100



مدرج تكراري رقم (04) : يوضح التوزيع الجغرافي لجرائم المرأة في الجزائر

يتضح من قراءة الجدول السابق حدوث 985 جريمة منشورة بجريدة النهار خلال عام 2009 والتي ارتكبت من قبل المرأة .

حدثت 407 جريمة منها في منطقة الوسط بنسبة 41.31 % (235 بالعاصمة ، 40 بجاية ، 39 البليدة ، 29 تيزي وزو ، 18 الشلف ، 11 المدية ، 11 الجلفة ، 07 تيبازة ، 05 البويرة ، 05 بومرداس ، 04 جيجل ، 03 المسيلة) .

ووقعت 268 جريمة بمنطقة الشرق بنسبة 27.20 % (81 بسطيف ، 47 عنابة ، 31 قسنطينة ، 22 ميلة ، 20 سكيكدة ، 17 باتنة ، 13 الطارف ، 09 تبسة ، 08 أم البواقي ، 08 خنشلة ، 07 برج بوعريريج ، 03 سوق أهراس ، 01 قالمة) .

وفي منطقة الغرب وقعت 263 جريمة بنسبة 26.70 % (71 بوهران ، 38 تلمسان ، 25 سيدي بلعباس ، 24 معسكر ، 20 تيارت ، 17 مستغانم ، 16 غليزان ، 13 البيض ، 10 سعيدة ، 09 عين تموشنت ، 09 الأغواط ، 06 تيسيمسيلت ، 04 عين الدفلى ، 01 النعامة) .

بينما سجلت 47 جريمة بمنطقة الجنوب أي بنسبة 4.77 % (15 بورقلة ، 14 الوادي ، 06 بسكرة ، 05 بشار ، 04 تمنراست ، 03 غرداية) .

لعل رصد 985 جريمة ارتكبتها المرأة ، والتي تم نشرها بالجريدة خلال عام قد يعطي فكرة بأن جرائم النساء منخفضة نسبيا ، لكن لو دققنا وراء هذا الرقم لاعتبرناه مرتفعا وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

- أحيانا ما ترتكب جرائم ولا يتم الكشف أو التبليغ عنها ، وبالتالي لا تصل إلى أسماع مصالح الأمن ، لأنه في أحيان كثيرة لا يتم التبليغ خوفا من انتشار الفضيحة كالخيانة الزوجية ، وبعض السرقات ، لأن المرأة في مجتمعنا عيب أن تدخل السجن لأن ذلك قد يوصم أفراد عائلتها بالعار ، وبالتالي غالبا ما يتم التستر على بعض الجرائم .

- كثيرا ما تنشر الجريدة عن اكتشاف جثث مواليد حديثي الولادة ، ولكن لا يعرف مرتكبيها أي أن المجرمة تبقى مجهولة .
- بالرغم من أن جريدة النهار من أكثر الجرائد انتشارا ، والتي تغطي أخبار الجريمة ، غير أنها لا تستطيع وكأي وسيلة إعلامية من أن تغطي جميع أنماط الجرائم التي ترتكبها المرأة في جميع أنحاء الوطن .

أما عن مناطق وقوع جرائم المرأة ، فقد كشف تحليل مضمون الجرائم المنشورة في جريدة النهارعن وجود تباين شاسع بين الجرائم المرتكبة في ولايات الشمال – شرق ، وسط ، غرب – وولايات الجنوب ، فقد تمكنت الطالبة من خلال هذا التحليل من إحصاء 938 جريمة وقعت في ولايات الشمال أي بنسبة 95.22 % ، مقابل 04.77 % لولايات الجنوب أي بواقع 47 جريمة من إجمالي الجرائم التي ارتكبتها المرأة والمنشورة بالجريدة .

يعكس تحليل المضمون الارتفاع الكبير لجرائم المرأة في ولايات الشمال عن تلك المرتكبة في ولايات الجنوب ، وذلك راجع إلى ارتفاع معدل السكان في ولايات الشمال عنه في ولايات الجنوب ، وكذلك نفسر ارتفاع الجريمة في المدن الكبرى كالعاصمة ، سطيف ، وهران إلى ضعف الروابط الاجتماعية التي تدفع إلى السلوك الإجرامي ، أي أن التفكك الاجتماعي يمكن أن يكون سببا من الأسباب المؤدية إلى زيادة حجم ظاهرة الإجرام عند المرأة ، فكثافة السكان وتركزهم في الشمال يزيد من فرص التقليد والمحاكاة في ارتكاب الجرائم بشكل يفوق منطقة الجنوب . و هذا ما يتفق مع دراسة (هادية العود البهلول،2005) و التي أشارت إلى زيادة نسبة المجرمات في المناطق ذات الجذب السكاني الكبير ، و كذلك معظم الدراسات كدراسة (Shaw and Macky) التي أرجعت أسباب ارتفاع معدلات الجريمة إلى التحضر و النمو السكاني و الكثافة السكانية العالية .

2 – خصوصية المجرمة :

ليس من الممكن إلى أي جريمة يمكن أن تحدث في المجتمع دون أن نسأل عن أهم جانب فيها وهو الفاعل أو الشخص مرتكب الجريمة ، أي الجاني أو المجرم الذي يسلك سلوكا لا يقره القانون أو المجتمع .

وسوف تتعرض الدراسة الحالية إلى بعض خصائص المجرمة سواء من حيث العمر أو الحالة الزواجية والحالة السوسيومهنية .

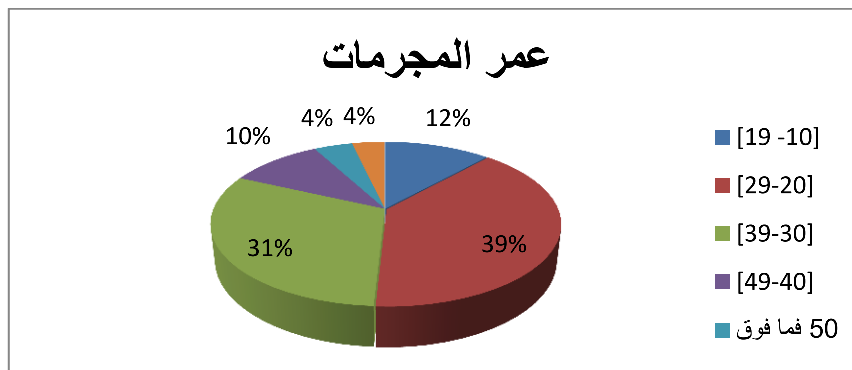
أ) عمر المجرمات :

لقد تم تقسيم المجرمات حسب أعمارهن من 10 سنوات إلى 50 سنة فما فوق .

واعتمدنا في ذلك توزيع الأعمار حسب العقود أي الأزمات الوجودية التي يعيشها الإنسان عادة عند تخطيه عقد من الزمن أي كل عشر سنوات فجاء التوزيع كالتالي :

جدول رقم (05) : يوضح عمر المجرمات

عمر المجرمة	[19 - 10]	[29-20]	[39-30]	[49-40]	50 فما فوق	لم يحدد	المجموع
التكرار	116	385	305	101	42	36	985
النسبة	11,77	39,08	30,96	10,25	4,26	3,65	100



تمثيل دائري رقم (05) : يوضح عمر المجرمات

يتضح من قراءة الجدول السابق أن أغلبية المجرمات يقعن في الفئة العمرية (690) مجرمة بنسبة 70.05 % ، يلي ذلك ممن يقعن في الفئة العمرية (10 – 19 سنة) وبلغ عددهن 116 مجرمة بنسبة 11.77 % ، ثم تليهن الفئة العمرية (40 – 49 سنة) بعدد يبلغ 101 مجرمة بنسبة 10.25 % ، بينما كان عدد المجرمات في فئة العمر 50 سنة فما فوق 42 مجرمة بنسبة 04.26 % ، في حين أنه لم يكن العمر مبينا لـ 36 مجرمة بنسبة 03.65 % من إجمالي المجرمات المنشورة أخبارهن في الجريدة .

يعتبر عامل السن من المتغيرات المؤثرة على فعل الجريمة وذلك بسبب ما يطرأ على شخصية الفرد خلال مراحل نموه من تغيرات بيولوجية ونفسية ، وما يسايرها من تغيرات في محيطه الاجتماعي .

وهناك العديد من المحاولات العلمية التي فسرت وجود علاقة مباشرة بين العمر والجريمة ، إذ ترى أن معدلات الجريمة تقل في الفئات العمرية المبكرة ، وتبدأ في التزايد إلى أن تصل حدها الأقصى أي الفئة العمرية التي تكون أعداد الجرائم فيها في ذروتها أي عند مرحلة الشباب ، ومن ثم يأخذ معدل الجريمة في التناقص تدريجيا إلى أن يصل أقل نسبة في مرحلة الشيخوخة ،

بمعنى أن : " **الجريمة تزيد كلما بلغت القوة البدنية أقصاها أي بلوغ ربيع العمر أو مرحلة الشباب ، ثم تبدأ بالإنحدار والضعف حتى تتلاشى نهائيا كلما مال العمر نحو خريفه أو شيخوخته** " [1].

ولعل ذلك ما عكسه تحليل مضمون جرائم المرأة المنشورة بجريدة النهار عام 2009 ، حيث أن معظم المجرمات من الشابات (20 – 39 سنة) ، بينما انخفض عددهن في الفئة العمرية المبكرة أقل من 19 سنة وكذلك في الفئة العمرية من 40 سنة فما فوق .

---

[1] - عدنان الدوري ، **المرجع السابق** ، ص 153 .

ومن البديهي أن تكون المجرمات من الشباب لما تتسم به هذه المرحلة من قوة واندفاع على الحياة ، وكون المرأة تكون فيه أكثر اختلاطا واحتكاكا بالمجتمع ، وكذلك يمكن تفسير زيادة عدد المجرمات الشابات على أساس اعتبار أن المجتمع الجزائري مازال يعتبر من المجتمعات الفتية بسبب ارتفاع معدلات الخصوبة ، وكذلك للتغيير الذي شهده المجتمع الجزائري والذي أعطى المرأة الكثير من الحقوق مساوية في ذلك للرجل مما أدى إلى تزايد عدد الجريمة .

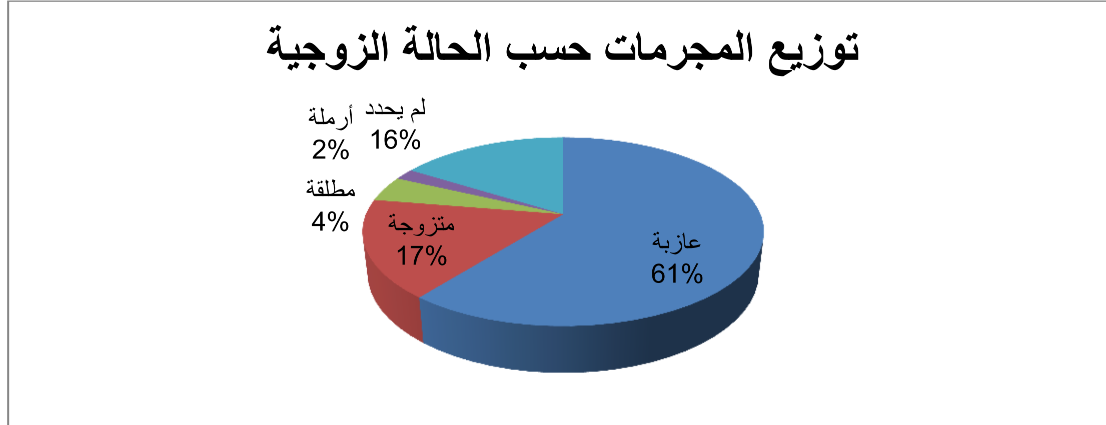
أما الفئة العمرية أقل من 19 سنة حيث تنخفض عدد المجرمات فنفسر ذلك بأن هذه الفئة ما تزال تحت إشراف الأسرة ، وكذلك لقلة خبرتهن ومحدودية تجاربهن في الحياة .

وينخفض عدد المجرمات من 40 سنة فما فوق أي مرحلة الكهولة والشيخوخة وهذا راجع لما تعرفه الشخصية في مرحلة الكهولة من استقرار ونضج لتعدد الخبرات والتجارب الحياتية ، وتعتبر هذه المرحلة كذلك مرحلة الاستقرار المهني والعائلي ، كما أنها مرحلة التعبير الكامل عن الشخصية والإنتاج الاجتماعي بعيدا عن نزوات الشباب .

ب)الحالة الزواجية للمجرمة :

جدول رقم (06) : يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة الزواجية

حالة الاجتماعية	عازبة	متزوجة	مطلقة	أرملة	لم يحدد	المجموع
التكرار	598	166	43	19	159	985
النسبة	60,71	16,85	4,36	1,92	16,14	100



تمثيل دائري رقم (06) : يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة الزواجية

تكشف قراءة الجدول السابق أن غالبية الجرائم ارتكبت من العازبات بنسبة 60.71 % أي بعدد 598 مجرمة [1] ، في حين وجدت 166 متزوجة أي بنسبة 16.85 % ، مقابل 43 مطلقة بنسبة 04.36 % ، في حين سجلت الأرامل نسبة 01.92 % أي 19 أرملة ، في الوقت الذي لم يكن مبينا فيه الحالة الزواجية لعدد يبلغ 159 مجرمة أي بنسبة 16.14 % من إجمالي المجرمات المنشور عنهن بالجريدة عام 2009 .

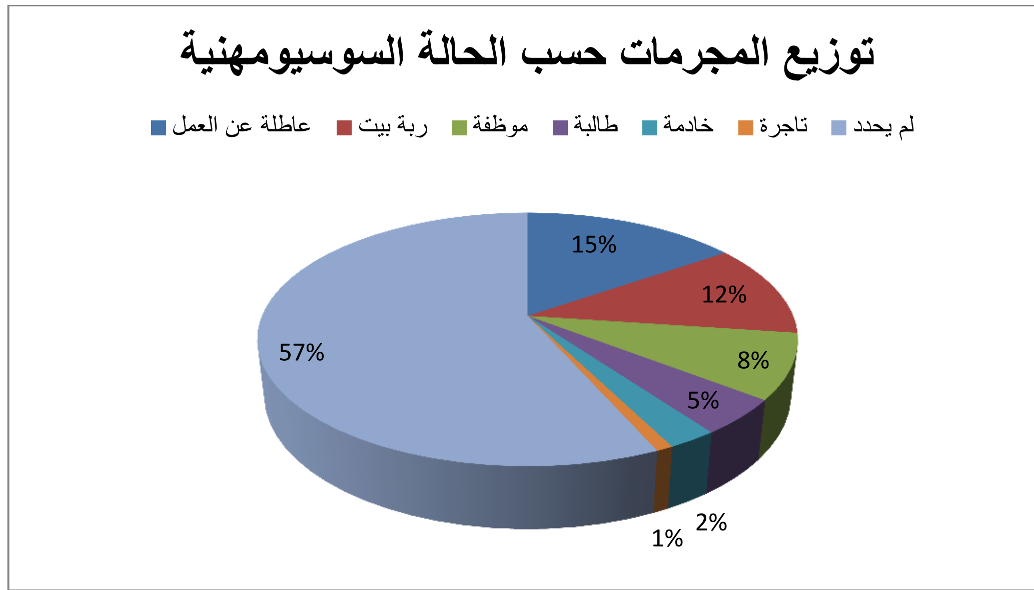
كشف تحليل مضمون جرائم المرأة أن الغالبية العظمى من المجرمات مرتكبات مختلف أنماط الجرائم من العازبات وهذا يتلائم مع نتائج دراسة مزوز بركو حيث تبين أن نسبة مرتكبي الجرائم من العازبات قد بلغت 70 % والمتزوجات 20 % .

[1] – تم اعتبار القصر ضمن العازبات في هذه الدراسة .

ج) الحالة السوسيومهنية للمجرمة :

جدول رقم (07) : يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة السوسيومهنية

المجموع	لم يحدد	تاجرة	خادمة	طالبة	موظفة	ربة بيت	عاطلة عن العمل	الحالة المهنية
985	536	09	26	47	86	122	159	التكرار
100	59,49	00,91	02,63	04,77	08,73	12,38	16,14	النسبة



تمثيل دائري رقم (07) : يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة السوسيومهنية

من خلال معطيات الجدول نجد أن حوالي نصف العينة لم تنشر الجريدة عن الحالة السوسيومهنية للمجرمة ، في حين نجد 16.14 % عاطلات عن العمل أي 159 مجرمة ، تليها 122 مجرمة ربة بيت بنسبة تبلغ 12.38 % ، وتأتي فئة الموظفات بنسبة 08.73 % أي 86 مجرمة ، ثم تأتي فئة الطالبات و الخادمات و التاجرات بنسبة 04.77 % - 02.63 % - 00.91 % على التوالي .

يعكس تحليل مضمون جرائم المرأة بوجود عدد كبير من العاطلات عن العمل أو ربات البيوت ماكثات بالبيت دون عمل ، ولعل هذا أمر طبيعي كما ذهبت إليه معظم الدراسات بأن هناك علاقة قوية بين البطالة وتفشي الجريمة .

أما وجود الطلاب والموظفات بنسبة أقل من الفئتين السابقتين فيمكن تفسيره كون الموظفين والطلاب أكثر انضباطا من الفئات الأخرى.

ويمكن أن نفسر عدم التصريح بالمهنة في خبر الجريدة إلى اهتمام الناشر بالفعل الإجرامي أو نمط الجريمة في حد ذاته وكيفية حدوثها دون الاهتمام بخصائص الجانية.

3 ـ أنماط الجريمة عند المرأة :

تنقسم الجرائم حسب خطورتها، وبما تسببه من الخوف وعدم الإحساس بالأمن في المجتمع، ولهذا يختلف معيار خطورة الجرائم من مجتمع إلى آخر، ومن قانون إلى آخر.

وتعتبر جرائم المرأة نمطا من أنماط السلوك الذي يعد خارجا عن القانون ومضرا بالمجتمع، فقد يكون هذا السلوك خطيرا ويعاقب عليه القانون في المجتمع الجزائري، غير أنه ليس كذلك في مجتمع آخر.

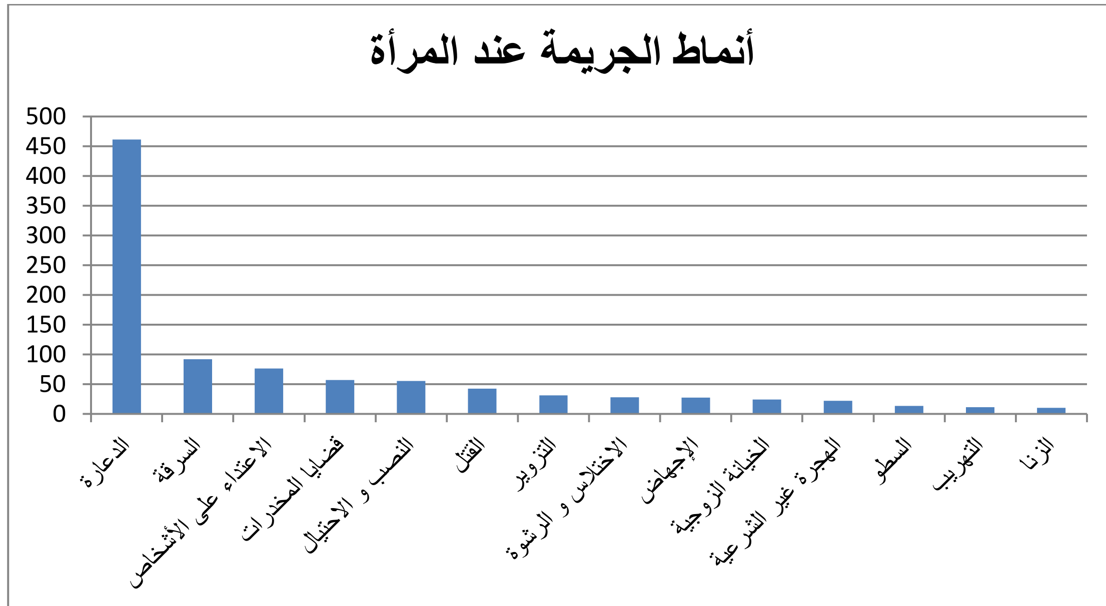
وفي هذا الإطار نجد أن المعنى القانوني / الاجتماعي للجريمة يشمل كل فعل مستهجن لا يقره المجتمع وخارج عن النظام القانوني ويفرض عليه عقوبة.

وسوف تتعرض الدراسة الحالية إلى أنماط جريمة المرأة التي تناولتها جريدة النهار خلال عام 2009.

وفي محاولة التعرف على أنماط الجريمة المرتكبة من قبل المرأة ، وذلك من خلال تحليل مضمون الجريدة ، حيث تناولت على مدى عام 2009 جرائم المرأة بحجم **1074 جريمة**، حذفنا منها 89 جريمة انتحار، وذلك لاعتمادنا على المفهوم القانوني/ الاجتماعي ، ولأن جريمة الانتحار جريمة يكون فيها المجرم هو الضحية في نفس الوقت ولا يترتب عليها عقوبة حتى على محاولات الانتحار التي يفشل فيها الشخص وبالتالي أصبح حجم الجرائم المرتكبة من قبل المرأة **985 جريمة** ، مقسمة على الأنماط التي يعكسها الجدول التالي :

جدول رقم (08) يوضح أنماط الجريمة عند المرأة

نمط الجريمة	التكرار	النسبة
الدعارة	461	46,80
السرقة	92	9,34
الاعتداء على الأشخاص	76	7,72
قضايا المخدرات	57	5,79
النصب و الاحتيال	55	5,58
القتل	42	4,26
التزوير	31	3,15
الاختلاس و الرشوة	28	2,84
الإجهاض	27	2,74
الخيانة الزوجية	24	2,44
الهجرة غير الشرعية	22	2,23
السطو	13	1,32
التهريب	11	1,11
الزنا	10	1,02
زنا المحارم	8	0,81
صك دون رصيد	8	0,81
قضايا الإرهاب	7	0,71
الاختطاف	5	0,51
السكر علني	4	0,41
الحرق العمدي	4	0,41
المجموع	985	100



مدرج تكراري رقم (08) : يوضح أنماط الجريمة عند المرأة

تكشف قراءة معطيات الجدول السابق عن مجموعة الملاحظات الأساسية التالية :

1. أعلى نسبة كانت لجريمة الدعارة تبلغ 46.80 % بواقع 461 جريمة، واحتلت الدعارة المرتبة الأولى بين أنماط الجرائم الأخرى، ويرجع سبب ارتفاع نسبتها باعتبارها من الجرائم الأساسية التي تعرف بها المرأة .
2. واحتلت جريمة السرقة المرتبة الثانية بنسبة 09.34 % بواقع 92 جريمة سرقة متنوعة في أنواعها وأهدافها، حيث هناك سرقة المجوهرات، الأموال، السيارات، إلى سرقة أشياء تافهة كأدوات الزينة ...، وهناك السرقة من المحلات والمنازل، والمؤسسات العامة والخاصة.

ففي هذا الإطار نجد من : " **تتحجج بتغيير ملابسها لتسرق 752 علبة أكواب كرتونية من المخازن** "(1) وأخرى : " **تسرق 182 مليون سنتيم من بيت جدتها لتجهض نفسها وتساعد عشيقها** "(2) ، إلى الإجرام المنظم والمخطط له فنجد : " **امرأتان ضمن شبكة لسرقة السيارات في 03 ولايات بالغرب .** " (3).

3. أما جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب والجرح العمدي فكانت في المرتبة الثالثة من الجرائم التي ارتكبتها المرأة، وذلك بنسبة 07.72 % أي 76 جريمة، وقد أشارت جريدة النهار إلى كافة الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص من الصرب إلى إحداث عاهة مستديمة ، ولعل أقسى أنواع الاعتداءات تلك الموجهة ضد الأصول فهذه : " **سيدة تعتدي بضرب أمها العجوز بقسنطينة .** "(4) ، وكذلك أشارت الجريدة إلى أخطر الاعتداءات وهي التي تفضي إلى عاهة مستديمة فقد جاء في خبر الجريدة أن : " **طباخة ترش زوجها بروح الملح لرفضه عقد قرانه عليها إداريا ... فشوهت وجهه وأفقدته البصر** "(5) ، وعجوز في السبعين من عمرها تعض فلاحا بسبب خلاف على قطعة أرضية ... إلى غير

---

[1] – **جريدة النهار** : **عدد 393** ، 12 فيفري 2009 ، ص 11 .
[2] – **عدد 380** ، 28 جانفي 2009 ، ص 17 .
[3] – **عدد 497** ، 13 جوان 2009 ، ص 07 .
[4] – **عدد 551** ، 15 أوت 2009 ، ص 20 .
[5] – **عدد 478** ، 21 ماي 2009 ، ص 16 .

ذلك من الاعتداءات التي أصبحت ظاهرة واقعية يلمسها الجميع وتشير إلى وجود انهيارات في العلاقات الأسرية والعلاقات بين أفراد المجتمع.

4. كما احتلت جريمة المخدرات من التجارة إلى الترويج والتعاطي، المرتبة الرابعة ضمن أنماط الجريمة المرتكبة من قبل المرأة، وذلك بواقع 57 جريمة أي بنسبة 9 05.7 % ، وتعتبر هذه الجريمة بالغة الخطورة ليس فقط على اقتصاد الدولة، بل أيضا في إهدار الموارد البشرية وخاصة الشباب ، وعلى سبيل المثال نشرت جريدة النهار خبرا عن : " **توقيف 03 نساء وحجز 236 غرام من الكيف المعالج بالجلفة** "[1] ، و " **فتاة ضمن عصابة بحوزتها 06 كيلوغرام من الكيف المعالج بالبليدة** "[2].

5. وكانت نسبة النساء مرتكبات جريمة النصب والاحتيال تبلغ 05.58 % أي 55 جريمة، وقد احتلت المرتبة الخامسة ضمن أنماط الجرائم المرتكبة، حيث يستخدمن الحيلة والدهاء والإغراء في الإيقاع بضحاياهن، أو انتحال صفة لشخص مهم للتغرير بهم فهذه " **امرأة تقود شبكة نصب واحتيال وتزوير أختام الدولة في أم البواقي** "[3] حيث أنها تنصب على ضحاياها بصفتها ممثلة تنسيقية جمعيات مساندة الرئيس ، وأخرى : " **تحتال على الأفارقة من أجل تسوية وضعياتهم وتقوم بسرقتهم** "[4].

6. أما جرائم القتل فكانت نسبتها 04.26 % أي 42 جريمة قتل ، تركزت في الأساس في النطاق الأسري والعائلي : " **شارك والدته في قتل والده باستعمال فأس بعد تخديره** "[5] وأخرى تقتل أمها للاستيلاء على المنزل، وثالثة تقتل خطيبها دفاعا عن شرفها، وأخرى قتلت حماتها وقطعتها قطعا ووضعتها في كيس بلاستيكي إلى غيرها من الجرائم التي تكشف عن وحشية الجرائم المرتكبة،

---

[1] - **جريدة النهار** : عدد 434 ، 01 أفريل 2009 ، ص 07 .
[2] - **عدد 468** ، 10 ماي 2009 ، ص 17 .
[3] - **عدد 515** ، 04 جويلية 2009 ، ص 08 .
[4] – **عدد 584** ، 11 أوت 2009 ، ص 09 .
[5] - **عدد 463** ، 04 ماي 2009 ، ص 06 .

ومن جرائم القتل الأخرى التي تعرضت لها الدراسة جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة وذلك لتجنب العار والفضيحة .

7. أما فيما يتعلق بجرائم التزوير فكانت نسبتها 03.15 % أي بواقع 31 جريمة ، تليها جرائم الاختلاس والرشوة بنسبة 02.84 % أي بواقع 28 جريمة، وقد تورطت المرأة في مثل هذه الجرائم التي يعرف بها الرجل بصفة خاصة ، فعلى سبيل المثال جاء في خبر الجريدة أن : " **مديرة أملاك عقارية ومسؤول بديوان الترقية والتسيير العقاري متهمان بالتزوير** "[1] و " **ممثلة الشبكة الإجتماعية لولاية البليدة – لاداس- متهمة بالإختلاس** "[2] .

8. أما نسبة جريمة الإجهاض فكانت 02.74 % أي بواقع 27 جريمة، وكانت الجرائم عن طريق شبكات مختصة في الإجهاض، فقد جاء في خبر الجريدة : " **عاملتا نظافة في مستشفى ضمن شبكة لإجهاض الفتيات بوهران** " [3] و " **تداعيات فضيحة الإجهاض تعري المستور وتكشف متورطين جدد ... إيداع موظفة وعون أمن مصلحة التوليد بمستشفى وهران الحبس** "[4] .

9. أما نسبة جرائم الخيانة الزوجية والزنا وزنا المحارم فكانت على التوالي 02.44 % ، 01.02 % ، 00.81 % أي بواقع 24 ، 10 ، 08 جريمة لكل منهم .

وتعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي ترتكبها المرأة لأنها منافية لقيم المجتمع، فحسب ما جاء في خبر الجريدة " **شابة تنجب من شقيقها والدرك يحقق في وفاة الجنين** "[5] و أخطر من ذلك " **يمارس الجنس مع زوجة أخيه وينجب منها مولودا** "[6] ، والأبشع " **أب يزني بابنته المخطوبة وحملت منه مرتين** "[7] . فهذه خيانة من أم وزنا بين ذوو محارم وأخرى متزوجة وتمارس

---

1 – <u>**جريدة النهار**</u> : عدد 384 ، 02 فيفري 2009 ، ص 06

2 – <u>**عدد 373**</u> ، 20 جانفي 2009 ، ص 06 .

3 - <u>**عدد 500**</u> ، 16 جوان 2009 ، ص 16 .

4 - <u>**عدد 503**</u> ، 20 جوان 2009 ، ص 07 .

5 - <u>**عدد 465**</u> ، 06 ماي 2009 ، ص 09 .

6 - <u>**عدد 485**</u> ، 30 ماي 2009 ، ص 12 .

7 - <u>**عدد 402**</u> ، 23 فيفري 2009 ، ص 18 .

الفاحشة مع ربيبها وتنجب منه وتنسبه إلى والده، وثالثة مع صديق زوجها... ، إلى غيرها من الظواهر التي يندى لها الجبين وتعبر عن وجود خلل في الأسرة.

10. أما فيما يخص جريمة الهجرة غير الشرعية فكانت نسبتها 02.23 % أي بواقع 22 جريمة من مجمل الجرائم المرتكبة من قبل المرأة، فقد جاء في خبر الجريدة أن " **امرأة حامل رفقة زوجها ينجحان في الحرقة إلى اسبانيا** " [(1)]**.**

وفي خبر آخر " **تضاعف عدد النساء الحراقات حيث بلغ عددهم 15 فتاة .** "[(2)]

.

والهجرة غير الشرعية تعتبر من الجرائم المستحدثة في الوسط النسوي بالمجتمع الجزائري

11. وكانت نسبة النساء مرتكبات جريمة السطو 01.32 % أي بواقع 13 جريمة سطو، فنجد مثلا " **عصابة أشرار ضمنها 3 نساء تسطو على منزل جنرال بالغزوات**"[(3)]، فلم تعد هذه الجريمة حكرا على الرجل فقط، بل زاحمته المرأة في اقتحامها وغيرها من الجرائم التي كانت حكرا عليه كجريمة التهريب حيث نسبتها 01.11 % أي بواقع 11 جريمة تهريب ارتكبتها أنثى .

12. وقد جاءت جرائم إصدار شيك دون رصيد ، والتورط في قضايا الإرهاب والاختطاف والسكر العلني والحرق العمدي بنسب متقاربة متدنية بلغت على التوالي : 00.81 % ، 00.71 % ، 00.51 % ، 00.41 % ، 00.41 % أي بواقع 08 ، 07 ، 05 ، 04 ، 04 جريمة على الترتيب ، لكن هذا الانخفاض لا نرجعه إلى غياب ممارسة المرأة لهذه الجرائم ولكن يرجع لعدم اهتمام الإعلام بتسليط الضوء على مثل هذه الجرائم، وكذلك إلى الأرقام المظلمة التي لا تصل إلى أسماع مصالح الأمن أو الإعلام .

تبين من خلال البيانات السابقة والملاحظات التي سجلت عن أنماط الجريمة المرتكبة من قبل المرأة والتي كشفت عنها دراسة تحليل المضمون أن المرأة لم تعد تقتصر

---

[1] – **جريدة النهار : عدد 559**، 23 أوت 2009، ص 7.
[2] – **عدد 361**، 6 جانفي 2009، ص 6.
[3] – **عدد 457**، 27 أفريل 2009، ص 9.

على الجرائم التقليدية **كالقتل والدعارة والسرقة والضرب** فقط، بل برزت لنا أنماط أخرى تمارسها المرأة وكانت حكرا على الرجل كالاختلاس والرشوة والتزوير والهجرة غير الشرعية وقضايا الإرهاب، وكذلك انتماؤها إلى عصابات وشبكات الاختطاف والتهريب والإجهاض، وتزوير العملات ... إلى غير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة. و عليه يمكن القول أن جرائم المرأة في الجزائر قد أخذت أبعادا جديدة تماشيا مع تطور أنماط الجريمة في المجتمع.

وبتأمل أنماط الجريمة السابقة وحجمها نجد مجموعة الملاحظات التالية :

1. هذه الجرائم لا تمثل سوى الجرائم المضبوطة من قبل القانون والتي تم نشرها في جريدة النهار، مما يوجب الأخذ بعين الاعتبار للجرائم الخفية، والتي لم تصل إلى أسماع مصالح الأمن ولا الإعلام، وتستروا عليها خوفا من الفضيحة، كالإجهاض، الخيانة الزوجية، الزنا، بعض أنواع السرقات ... .
2. من الواضح أن ارتفاع معدلات الجريمة عند المرأة وراءه عدة عوامل متنوعة نذكر منها:
   - التغير الاجتماعي المستمر والذي يطرأ على المجتمع مما يؤدي إلى ظهور أنماط جديدة في الظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر السائدة، وبالتالي يطرأ على الجريمة ما يطرأ على غيرها من الظواهر .
   - نمو معدل السكان وعدم توافقه مع النمو الاقتصادي وبالتالي يؤدي هذا اللاتوافق إلى نقصان فرص العمل، فتزداد البطالة والفقر مما يؤدي إلى الدفع نحو ارتكاب الجرائم المختلفة كالنصب والسرقة والتزوير. و قد وجدنا الكثير من الباحثين من ربط بين الفقر والبطالة و الجريمة مثل دراسة (سيسيليا شابرت) التي ترى بأن الفقر يحمل المرأة على ممارسة الجريمة لإنهائه، و دراسة (كارول لايبريري) التي ترى أن النساء يلجأن إلى الجرائم لمكانتهن الاقتصادية المتدهورة و البطالة السائدة بينهن.

- الانفتاح الكبير على المدنية المادية الإباحية والانحلال الخلقي الذي تبثه وسائل الإعلام العالمية والذي يؤدي إلى تفشي الجرائم الأخلاقية.
- انفتاح المرأة على سوق العمل وتزايد فرصها في الاحتكاك والاختلاط بالآخرين مما يزيد من فرص اكتسابها لسلوكات منحرفة.
- الضغوط الكبيرة لمتطلبات الحياة الاجتماعية وما تولده من توتر نفسي وعصبي لدى المرأة.
- التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري جراء الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن أو من المدن الصغرى إلى المدن الكبرى ذات التكدس السكاني مما يؤدي إلى التنوع في الثقافات الفرعية وبالتالي فالإنسان يعجز عن التكيف مع هذه التغيرات بسهولة، فيعيش حالة الفراغ الأخلاقي أو كما يسميها دوركايم بالآنومي، حيث تصبح قيم الفرد وأخلاقه التي اكتسبها من خلال التنشئة الاجتماعية في مراحل حياته السابقة غير صالحة لتوجيه سلوكه في ظل مغريات الحياة الجديدة، مما يؤدي بالفرد للشعور بالإحباط، والذي بدوره يؤدي إلى ظهور أنماط إجرامية.
- الصحبة السيئة التي تحيط بالمرأة أو الفتاة، والتي تزين لها بعض السلوكات المنحرفة بدعوة التحرر.
- ضعف الرقابة الأسرية والضبط من قبل الوالدين.
- الظروف الأسرية السيئة، وسوء المعاملة من قبل الأب، أو الزوج... .
- ضعف الوازع الديني.

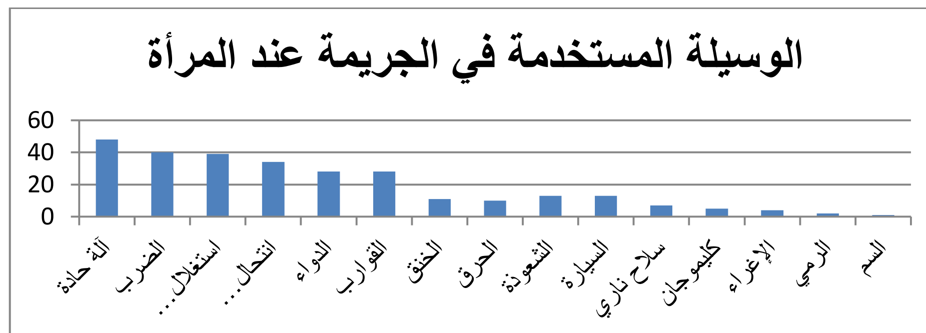
إذن فجريمة المرأة ليست وليدة لحظة ارتكابها، وإنما هي نتيجة تراكمات لعوامل مختلفة ساهمت على بروزها وتجسيدها في الواقع وبأنماط مختلفة.

4 ـ الوسائل المستخدمة في جرائم المرأة كما تبينها جريدة النهار :

يقصد بالوسيلة في الدراسة الحالية الأداة أو الطريقة التي استعملتها المرأة في ارتكاب جرائمها ، حيث أن الوسيلة هي عنصر مساعد لارتكاب الجريمة ، وقد كشف تحليل مضمون جرائم المرأة المنشورة في جريدة النهار خلال عام 2009 عن تعدد وتنوع الوسائل والطرق التي استخدمتها المرأة في ارتكابها للجرائم ، وهذا حسب ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (09) : يوضح الوسيلة المستخدمة في جرائم المرأة

الوسيلة المستخدمة	التكرار	النسبة
آلة حادة	48	20.33
الضرب	40	16.94
استغلال وظيفة	39	16.52
انتحال صفة	34	14.40
الدواء	28	11.86
القوارب	28	09.32
الخنق	11	07.66
الحرق	10	04.23
الشعوذة	13	05.50
السيارة	13	05.50
سلاح ناري	07	02.96
كليموجان	05	02.11
الإغراء	04	02.11
الرمي	02	01.69
السم	01	00.42
المجموع	283	100



مدرج تكراري رقم (09) : يوضح الوسيلة المستخدمة في جرائم المرأة

تكشف قراءة الجدول السابق عن تنوع وتعدد الطرق والوسائل التي استخدمتها المرأة في ارتكابها لجرائمها، وكانت أعلى نسبة تكرارا في النشر الطعن بآلة حادة " **سكين، قضيب حديدي، فأس، ساطور،...** " حيث تبلغ نسبتها 20.33 % أي بتكرار 48 مرة، يلي ذلك الاعتداءات عن طريق الضرب بنسبة 16.94 % أي بتكرار 40 مرة، ثم تأتي استغلال الوظيفة وانتحال صفة بنسبة 16.52 % - 14.40 % على التوالي أي بتكرار 39 – 34 على الترتيب، ويأتي استخدام الدواء بنسبة 11.86 % أي بتكرار 28 مرة، يليه استخدام القوارب للهجرة غير الشرعية بتكرار22 مرة أي بنسبة 09.32 %، ثم يلي ذلك الشعوذة واستخدام السيارة للتهريب بتكرار13 مرة لكل منهما أي بنسبة 05.50 % لكل منهما.

ويأتي الخنق والحرق بتكرارهما 11–10 مرات على التوالي أي بنسبة 04.66 %- 04.23 % لكل منهما ، أما استخدام السلاح الناري والكليموجان فقد تكرر نشرهما 7 – 5 مرات على التوالي أي بنسبة 02.96 % - 02.11 % بالترتيب.

وكانت نسبة كل من الإغراء والرمي في بئر واستخدام السم على الترتيب :

01.69 %، 00.84 %، 00.42 % على التوالي أي بتكرار 4 – 2 – 1 .

أشار تحليل مضمون جرائم المرأة إلى مختلف الوسائل والطرق التي تستخدمها المرأة لارتكاب جرائمها وإن كانت الوسائل مثل الطعن بآلة حادة، والخنق والحرق واستعمال سلاح ناري والضرب بعصا أو باليد قد مثلت أعلى الوسائل المستخدمة تكرارا في النشر ويمكن تفسير ذلك بأن المرأة في الغالب ترتكب جرائمها في المنزل وبالتالي تعتدي على الضحية بأي شيء أمامها وغالبا ما يكون الاعتداء في الموقف نفسه الذي حدث بين الضحية والمجرمة كالشجارات والمنازعات العائلية، أما الطرق التي تستخدمها المرأة فكانت حسب نمط الجريمة المرتكبة مثل القوارب في الهجرة غير الشرعية ويمكن تفسير ذلك أن هذه القوارب التجارية لا تتطلب أوراق رسمية وعناء الانتظار، وإنما مبالغ مالية تدفع وبعدها تهرب المرأة من واقعها المزري ظنا منها أنها ستجد الجنة في الضفة الأخرى.

و نجد في الوظائف الحكومية أن المرأة تعمد إلى استغلال منصبها الوظيفي كمديرة أو موظفة في الاختلاسات والتزوير.

وعادة ما تلجأ المرأة لطبيعتها الأنثوية وقدرتها على الإطاحة بضحاياها إلى طرق الإغراء وانتحال صفة مهمة للنصب وكسب الأموال .

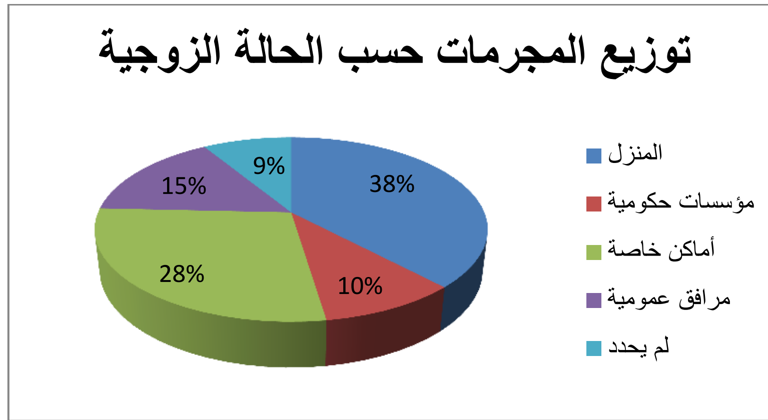
أما الرمي في بئر واستعمال السم فقد جاء بتخطيط من المرأة لكي لا يتم اكتشافها.

5 ـ أماكن الجريمة المرتكبة من قبل المرأة :

كشف تحليل مضمون المادة المنشورة بجريدة النهار عن أماكن مختلفة ومتنوعة ارتكبت فيها المرأة جرائمها، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (10) : يوضح أماكن الجريمة المرتكبة من قبل المرأة

مكان الجريمة	المنزل	مؤسسات حكومية	أماكن خاصة	مرافق عمومية	لم يحدد	المجموع
التكرار	374	95	277	153	86	985
النسبة	37,96	09,64	28,12	15,53	08,73	100



تمثيل دائري رقم (10) : يوضح أماكن الجريمة المرتكبة من قبل المرأة

يتضح من قراءة الجدول السابق أن المنزل من أكثر الأماكن تكرارا في النشر بعدد 374 مرة أي بنسبة 37.96 %، في حين تأتي الأماكن الخاصة (كالسيارات، المطاعم، المقاهي، المحلات التجارية، الملاهي...) في المرتبة الثانية بنسبة 28.12 % أي بتكرار 277 مرة، ثم تأتي المرافق العامة (الطريق، الحي، الحدائق، السوق) في المرتبة الثالثة بنسبة 15.53 % أي بتكرار 153 مرة، ثم في الأخير تأتي المؤسسات الحكومية بنسبة 09.64 % أي بتكرار 95 مرة، في الوقت الذي وجد فيه 86 جريمة لم يبين المكان الذي ارتكبت فيه أي بنسبة 08.73 % من إجمالي الأماكن التي نشرت في الجريدة.

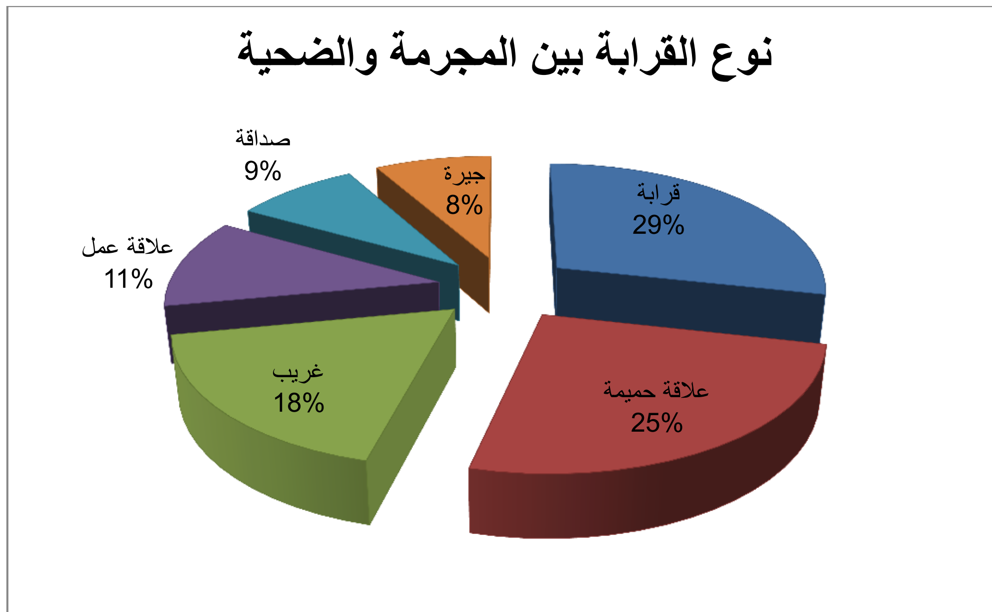
من خلال تحليل مضمون الأماكن التي ارتكبت فيها المرأة جرائمها تبين أن المرأة ترتكب جرائمها بالزنا والخيانة الزوجية والقتل وبعض السرقات داخل المنزل، أما فيما يخص الأنماط الإجرامية الأخرى كالدعارة، السطو، التهريب فترتكبها خارج المنزل، والجرائم الاقتصادية كالاختلاس والتزوير في المؤسسات الاقتصادية، يعني هذا أن مكان الجريمة التي ترتكبها المرأة مرتبط بنمط الجريمة المرتكبة.

6 ـ نوع العلاقة الإجتماعية بين المجرمة والضحية :

إن للعلاقة الاجتماعية بين المجرمة والضحية أهمية بالغة في معرفة الدوافع وراء ارتكاب المجرمة لجريمتها، وقد قمنا بتصنيف هذه العلاقة حسب المعطيات الواردة في خبر الجريدة. وقد كشف تحليل المضمون عن الجدول التالي:

جدول رقم (11) : يوضح نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية

العلاقة الاجتماعية	قرابة	علاقة حميمة	غريب	علاقة عمل	صداقة	جيرة	المجموع
التكرار	66	59	42	26	20	19	232
النسبة	28.44	25.43	18.10	11.20	08.62	08.18	100



تمثيل دائري رقم (11) : يوضح نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية

ومن دراسة بيانات الجدول السابق نجد أن المجرمات تربطهم في أغلب الأحيان صلة قوية بضحاياهن، حيث كانت الصلة الأكثر تكرارا في النشر أن تكون الضحية لها علاقة قرابة بالمجرمة (أم، أب، جد، ابن أخ، رضيع، حماة...)، ولقد تكرر نشر ذلك 66 مرة بنسبة 28.44%، يلي ذلك أن يكون الضحية تربطه علاقة حميمة بالمجرمة (كالزوج، عشيق، خطيب) وتكرر نشر ذلك 59 مرة أي بنسبة

25.43%، في حين الجريمة التي تحدث مع أشخاص غرباء عن المجرمة تكرر نشرها 42 مرة أي بنسبة 18.10% ، ثم تأتي علاقة العمل ، الصداقة والجيرة بتكرار يقدر بالترتيب (26 – 20 – 19) أي بنسبة (11.20% - 08.62% - 08.18%) لكل منهما على الترتيب.

ولقد أظهر تحليل مضمون جرائم المرأة أن الزوج هو الضحية في أغلب الأحيان حيث تكرر نشر ذلك 53 مرة حيث تقدم المرأة المجرمة بالاعتداء على زوجها سواء بالضرب أو الحرق إلى التصفية الجسدية بالقتل فكان نصيب العازبة من جرائم المرأة كالاعتداء عليهم بالضرب أو الاحتيال والنصب عليهم أو السطو عليهم والسرقة .

7 - أنماط الجرائم ودوافعها :

المقصود بالدافع هو القوة المحركة لارتكاب الجريمة .

والعوامل الدافعة لارتكاب المرأة جرائمها متعددة ومتداخلة، إذ لا يمكن حصر الجريمة في عامل واحد أو عاملين، فهناك عدة عوامل منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، يمكنها أن تدفع بالمرأة إلى ارتكاب مختلف الأنماط من الجرائم التي تعد وليدة التفاعل بين هذه العوامل نسبيا حسب نمط كل جريمة .

ومع تركيز الدراسة الحالية على الدافع المباشر والذي أدى بالمرأة إلى ارتكاب جريمتها، وهذا بالطبع لا ينفي إهمال الدوافع الأخرى المحيطة بها.

وفي محاولة تحديد ملامح الدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجرائم، وذلك بعد قراءة خلفية الخبر والبحث عما وراء السطور للوقوف على خبايا الخبر والدافع المباشر والحقيقي لكل نمط من الجرائم التي ترتكبها المرأة.

من خلال تحليل مضمون جرائم النساء المنشورة بجريدة النهار تبين أن هناك تعدد وتنوع في الدوافع التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب جرائمها، مما حدا بالطالبة إلى تقسيم هذه الدوافع إلى أقسام رئيسية ضمن كل قسم رئيسي دوافع فرعية والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (12) : يوضح الدافع الرئيسي والدوافع التي تنطوي ضمنه

الدافع الرئيسي	الدوافع التي تنطوي ضمنه
الاقتصادي	مادي ، ضغوط اقتصادية ، الفقر ، البطالة
الاجتماعي	نزاعات عائلية ، التقليد والمحاكاة ، التحريض
النفسي	الانتقام ، الخوف من العار ، الغيرة ، الجنس
دوافع أخرى	كالبيئة التي تعيش فيها المجرمة

من هذا التقسيم تحصلنا على الجدول رقم (13) :

جدول رقم (13) : يوضح توزيع نمط الجريمة وفقا لدوافع ارتكابها

الدوافع / النمط	دافع اقتصادي	دافع اجتماعي	دافع نفسي	دوافع أخرى	لم يحدد	المجموع
الدعارة	145	86	/	/	230	461
السرقة	49	33	/	/	10	92
الاعتداء على الأشخاص	/	53	16	/	07	76
قضايا المخدرات	25	23	/	/	09	57
النصب و الاحتيال	40	12	/	/	03	55
القتل	03	03	28	05	03	42
التزوير	17	08	/	/	06	31
الاختلاس و الرشوة	25	/	/	/	03	28
الإجهاض	11	/	16	/	/	27
الخيانة الزوجية الزنا زنا المحارم	04	/	31	03	/	38
التهريب	05	06	/	/	/	11
الهجرة غير الشرعية	10	11	/	/	01	22
سطو	06	01	/	/	06	13
إصدار صك دون رصيد	08	/	/	/	/	08
قضايا الإرهاب	/	06	/	/	01	07
الاختطاف	05	/	/	/	/	05
السكر علني	/	02	01	/	01	04
الحرق العمدي	/	03	01	/	/	04
المجموع	353	247	92	12	281	985

من خلال تحليل بيانات الجدول رقم (13) نجد أن هناك تفاوت في دوافع المجرمات حسب نمط الجريمة التي ارتكبتها، فقد تبين أن من مجموع الجرائم كان وراءها الدافع الاقتصادي

في حين كانت نسبة 35.84% الدافع الاقتصادي في جرائم (الدعارة، السرقة، قضايا المخدرات، النصب والاحتيال، التزوير، الاختلاس والرشوة، السطو، إصدار شيك بدون رصيد، الاختطاف، الإجهاض، الهجرة غير الشرعية)، بينما نجدها في جرائم (القتل، الخيانة الزوجية، الزنا، زنا المحارم، قضايا الإرهاب، الحرق العمدي) لا تزيد على نسبة 0.71%، وهذه الأخيرة ليست ذات دلالة.

وكان الدافع الاجتماعي وراء جرائم (الدعارة، السرقة، الاعتداء على الأشخاص، قضايا المخدرات، النصب والاحتيال، الهجرة غير الشرعية، التهريب، الحرق العمدي، قضايا الإرهاب) بنسبة 23.86% من حجم الجرائم التي ارتكبتها المرأة، في حين كانت نسبته 1.21% في جرائم (القتل، السرقة، التزوير، الاختلاس والرشوة، الإجهاض، الخيانة الزوجية، السطو، الزنا، زنا المحارم) وهذه ليست ذات دلالة.

أما جرائم (القتل، الاعتداء على الأشخاص، الخيانة الزوجية، الزنا، زنا المحارم والإجهاض، الحرق العمدي) فكان الدافع وراءها هو الدافع النفسي بنسبة 08.34% ، في حين جاءت نسبته01% في الجرائم الأخرى وهي غير ذات دلالة.

فيما نجد أن جرائم (السكر العلني المتبوع بمخالفة قانون المرور) من الجرائم التي تشترك فيها عدة دوافع بنسب متفاوتة وذلك راجع لظروف المجرمة الاجتماعية وحالتها النفسية .

في حين نجد أن نسبة 28.53 % لم يتم تحديد دوافع ارتكاب الجريمة فيها لأن الخبر جاء مقتضبا ومختصرا يهتم بالسلوك الإجرامي دون التعمق في الدوافع والعوامل التي كانت وراء ذلك.

أظهر تحليل مضمون جرائم المرأة المنشورة بالجريدة أن هناك دوافع متنوعة وراء إقدام المرأة على مثل هذه السلوكات الانحرافية ونذكر منها :

❖ **الدافع الإقتصادي :**

حيث تلجأ المرأة إلى السرقة، والنصب والاحتيال والسطو، وتجارة المخدرات، والاختلاس والرشوة لكسب المال وتلبية حاجاتها، وفي أغلب الأحيان تلجأ المرأة إلى ممارسة الدعارة كوسيلة أسهل وأوفر لكسب المال، وذلك لتلبي حاجاتها من الضروريات إلى الكماليات. و هذه النتيجة تتفق إلى حد ما مع النتيجة التي توصلت إليها كل من (سيسيليا 2003) التي ترى بأن الفقر و الحاجة إلى المال هي التي تدفع بالمرأة إلى ارتكاب الجرائم.

❖ **الدافع الإجتماعي :**

حيث تؤدي المشاكل والصراعات العائلية والشجار داخل أو خارج الأسرة إلى ضغوط على المرأة مما يدفع بها إلى التنفيس عن هذا التوتر فتلجأ إلى الاعتداء على الآخرين وربما يتطور الإعتداء البسيط إلى إفضاء عاهة بالضحية وفي بعض الأحيان إلى تصفيته من الوجود (وذلك بالقتل)، يعني أن الإحساس بالضغوط الناجمة من الحياة الاجتماعية والأسرية هي المسؤولة نوعا ما عما تأتيه المرأة من سلوكات انحرافية . و هذا ما ذهبت إليه دراسة (محمد سلطان المومني) التي توصلت إلى أن المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية هي التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب مختلف أنماط الجريمة .

❖ **الدافع النفسي :**

حيث تنبت بذور الغيرة والحقد ، والتي بدورها تولد دافع الانتقام من الآخر، إما بضربه، أو أحيانا بقتله ، مثلما نشرت جريدة النهار أن إمرأة أقدمت على قتل زوجها لأنه تزوج عليها، وأخرى قامت بخيانة زوجها لأنه خانها .

في حين يكون الخوف من العار دافع نفسي يدفع بالمرأة إلى دفن ثمرة خطيئتها وذلك لإبعاد الفضيحة التي ستوصم بها كل العائلة.

بينما نجد دافع الجنس وراء السلوكات الانحرافية الشاذة كالخيانة الزوجية والزنا، وزنا المحارم، والدعارة، وذلك راجع للتنشئة غير السوية، ووقت الفراغ وعدم استغلاله، ووسائل الإعلام... إلى غيرها من العوامل التي إذا وقعت في نفسية هشة ومريضة دفعت إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية بأنواعها، ربما هذه الدوافع المباشرة لكل نمط إجرامي للمرأة، ولكن هذا لا يؤدي إلى إغفال الدوافع الأخرى والمساهمة في التأثير على سلوك المرأة، بمعنى تكامل هذه الدوافع وأخرى يؤدي إلى نشوء الجريمة عند المرأة .

نماذج من أنماط الجريمة عند المرأة (القتل والجرائم الأخلاقية)

ترى الطالبة أنه لتسهيل عملية تحليل مضمون الجرائم المرتكبة من قبل المرأة ينبغي فرزها وتبويبها حسب نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، والجدول التالي يوضح هذا التقسيم:

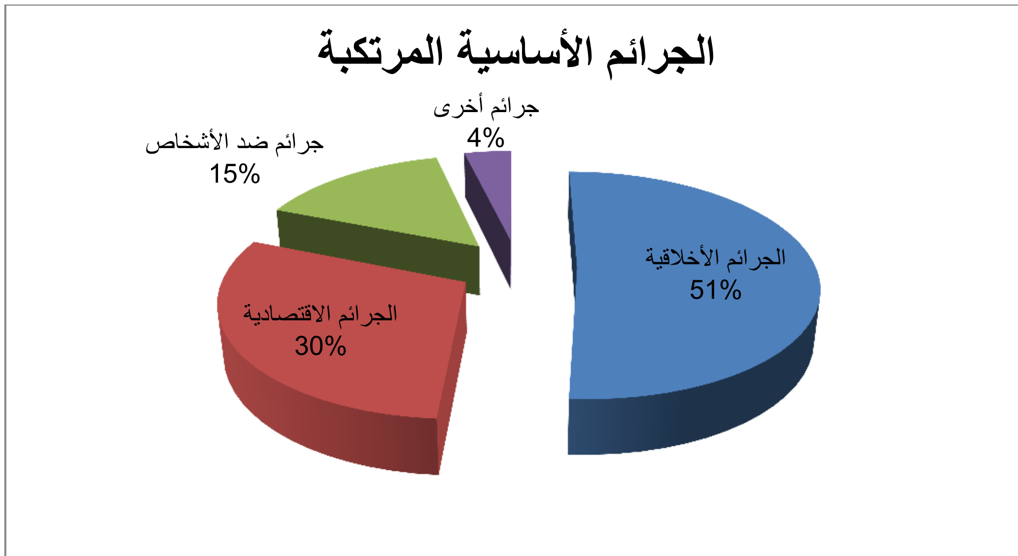
الجدول رقم (14) : يوضح نمط الجريمة والأنواع التي تندرج تحتها

نمط الجريمة	الأنواع التي تحتها
جرائم أخلاقية	الدعارة + الخيانة الزوجية + الزنا + زنا المحارم
جرائم اقتصادية	السرقة والسطو + قضايا المخدرات + التزوير + التهريب + النصب والاحتيال + الاختلاس والرشوة + صك دون رصيد
جرائم ضد الأشخاص	القتل + الإجهاض + الإختطاف + الإعتداء على الأشخاص بالضرب والجرح العمدي
جرائم أخرى	الهجرة غير الشرعية + الحرق العمدي + قضايا الإرهاب + السكر العلني

وبعد عملية فرز وتبويب الجدول رقم (14) نتحصل على الجدول رقم (15) الذي يوضح الجرائم الأساسية وما يندرج ضمنها من جرائم فرعية.

الجدول رقم (15) : يوضح الجرائم الأساسية المرتكبة من قبل المرأة

نمط الجريمة	التكرار	النسبة %
الجرائم الأخلاقية	503	51.07
الجرائم الاقتصادية	295	29.94
جرائم ضد الأشخاص	145	15.23
جرائم أخرى	37	03.76
المجموع	985	100



تمثيل دائري رقم (15) : يوضح الجرائم الأساسية المرتكبة من قبل المرأة

سنحاول في الدراسة الحالية تحليل مضمون جريمة فرعية من كل جريمة أساسية، وقد قمنا باختيار جرائم الخيانة الزوجية والزنا وزنا المحارم من الجرائم الأخلاقية، و جريمة القتل من جرائم الاعتداء على الأشخاص، وقد تم اختيار هذه الجرائم للاعتبارات التالية :

- يعد القتل من أبشع أنماط الجرائم التي تقدم عليها المرأة أو الرجل على حد سواء ويتمثل ذلك في أنها تعمد إلى التصفية الجسدية وسلب حياة إنسان وهبه الله إياها، وذلك بأخذ روحه من دون وجه حق .
- تعد الجرائم الأخلاقية كالخيانة والزنا وزنا المحارم من الظواهر التي تعبر عن وجود خلل في المجتمع وتحلل خلقي حتى وإن كانت نسبتهم قليلة مقارنة بأنماط الجرائم الأخرى إلا أن هذا لا ينفي خطورتها على المجتمع من اختلاط الأنساب إلى هدر في القيم الأخلاقية للمجتمع .

جريمة القتـــــــــــل:

يعد القتل من أخطر الجرائم التي تقدم المرأة على ارتكابها ، وخطورته تكمن في تصفية روح إنسان لسبب أو دافع معين ، ومهما يكن الدافع فلا مبرر لحدوث هذه الجريمة البشعة .

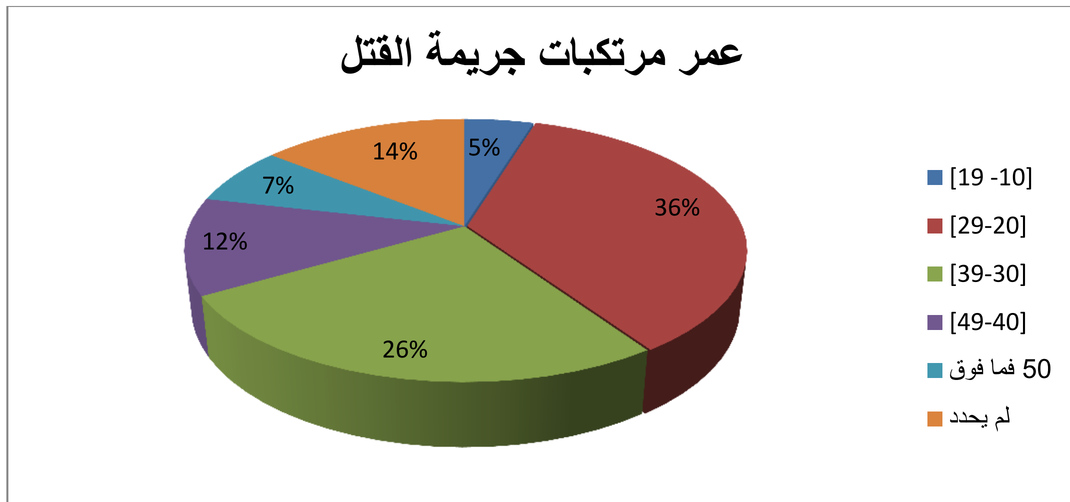
وسوف تتعرض الدراسة الحالية إلى جريمة القتل وذلك في محاولة لمعرفة خصائص مرتكبات هذا النمط من الجرائم ، وبيان الوسائل المستخدمة من طرفهن في جريمة القتل ، والصلة الاجتماعية بين المجرمات وضحاياهن كما يتطرق التحليل إلى رصد دوافع المجرمة لارتكاب هذه الجريمة ، ووصف ملابسات أو ديناميات حدوث هذه الجريمة .

1- خصوصية المرأة المجرمة :

أ) العمر :

جدول رقم (16) : يوضح عمر مرتكبات جريمة القتل

عمر المجرمة	[19 -10]	[29-20]	[39-30]	[49-40]	50 فما فوق	لم يحدد	المجموع
التكرار	02	15	11	05	03	06	42
النسبة	04.76	35.71	26.20	11.90	07.14	14.29	100



تمثيل دائري رقم (16) : يوضح عمر مرتكبات جريمة القتل

يعكس الجدول السابق أن معظم مرتكبات جريمة القتل يقعن في الفئة العمرية (20 – 39 سنة) ، بنسبة 61.91 % أي 26 مجرمة ، يلي ذلك المجرمات اللواتي يقعن في الفئة العمرية (40 – 49 سنة) ، بنسبة 11.90 % وعددهن 05 مجرمات .

في حين وجدت 03 مجرمات فوق سن الخمسين بنسبة 07.14 % ، ومجرمتين أقل من سن العشرين وذلك بنسبة 04.76 % ، وأخيرا لم تحدد أعمار 06 مجرمات أي بنسبة 14.29 % من إجمالي جرائم القتل المنشورة بجريدة النهار خلال عام 2009 .

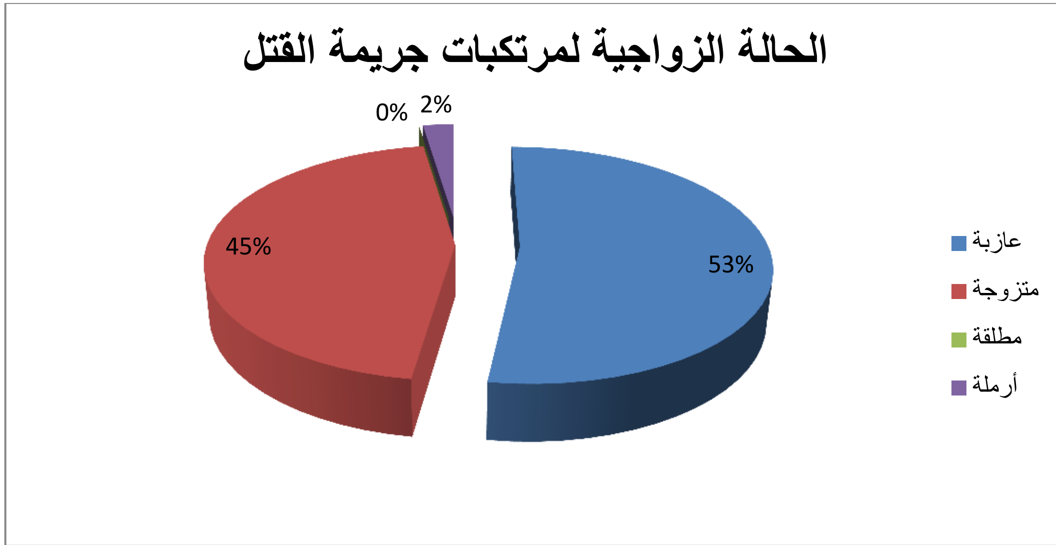
ما أثار استغراب الطالبة هو وجود قاتلة أقل من 15 سنة ، والأكثر استغرابا لوجود قاتلات فوق عتبة الستين ، فإذا كانت الطفلة بنظر المجتمع والقانون غير ناضجة أنها لم تخبر الحياة بعد ،

ولا تميز ولا تقدر عاقبة الأمور ، فما القول عن اللواتي تخطين زهرة الشباب وخريف العمر ، وخبرن الحياة وتعددت تجاربهن فيها ، ومع ذلك أقدمن على ارتكاب مثل هذه الجريمة .

ب) الحالة الزواجية للمجرمات :

جدول رقم (17) : يوضح الحالة الزواجية لمرتكبات جريمة القتل

الحالة الزواجية	عازبة	متزوجة	مطلقة	أرملة	المجموع
التكرار	22	19	/	01	42
النسبة	52.38	45.24	/	02.38	100



تمثيل دائري رقم (17) : يوضح الحالة الزواجية لمرتكبات جريمة القتل

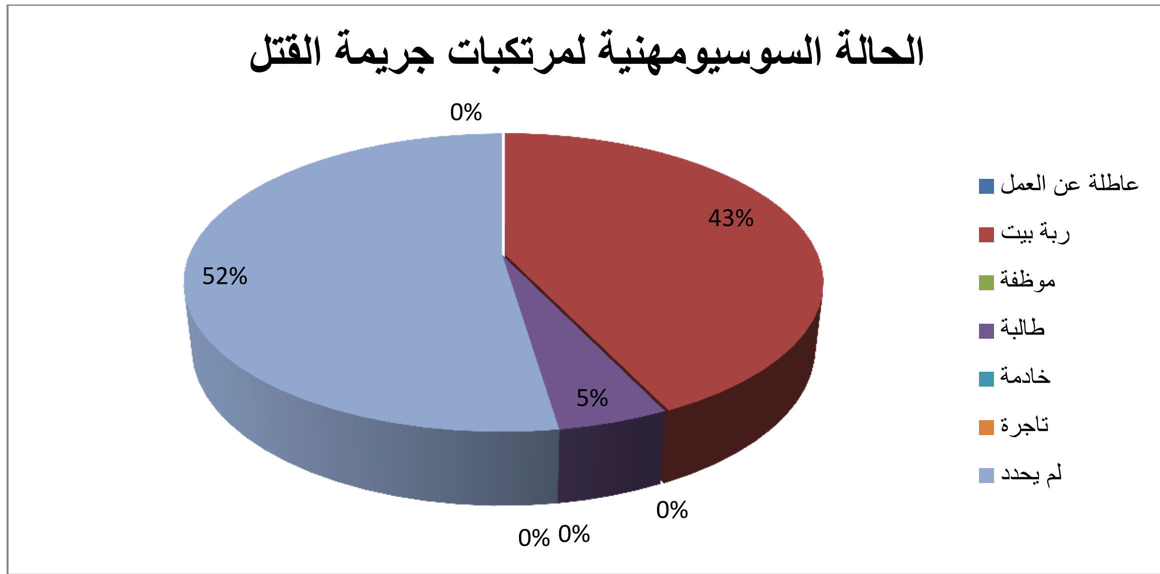
يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المجرمات مرتكبات جريمة القتل من العازبات 22 مجرمة أي بنسبة (52.38%) ونجد المتزوجات بنسبة (45.24%) أي 19 مجرمة و هناك أرملة واحدة من إجمالي مرتكبات جريمة القتل .

يكشف تحليل مضمون جرائم القتل أن معظم المجرمات مرتكبات جريمة القتل من العازبات والمتزوجات ويمكن تفسير ذلك بأن العازبات يلجأن إلى قتل مواليدهن غير الشرعيين بعد فشل العلاقة غير الشرعية وذلك لإخفاء ملامح الفضيحة – أما في حالة المتزوجات فيرجع ذلك إلى الانتقام من الزوج في أغلب الأحيان لاكتشافهن خيانته أو لمعاملته السيئة .

ج) الحالة السوسيومهنية لمرتكبات جريمة القتل :

جدول رقم (18) : يوضح الحالة السوسيومهنية لمرتكبات جريمة القتل

الحالة السوسيومهنية	عاطلة عن العمل	ربة بيت	موظفة	طالبة	خادمة	تاجرة	لم يحدد	المجموع
التكرار	/	18	/	02	/	/	22	42
النسبة	/	42.86	/	04.76	/	/	52.38	100



تمثيل دائري رقم (18) : يوضح الحالة السوسيومهنية لمرتكبات جريمة القتل

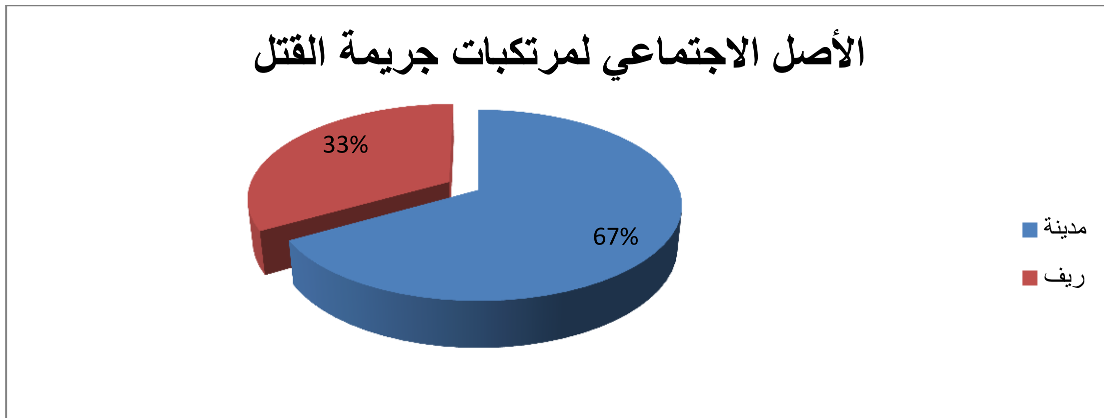
يتضح من الجدول أن نسبة (52.38%) من المجرمات لم يحدد حالتهم السوسيومهنية في خبر الجريدة و ذلك لعدم اهتمام هذه الأخيرة بهذه المتغيرات بقدر ما تهتم بالفعل الإجرامي. بينما نجد أن نسبة (42.86%) من المجرمات هن ربات بيوت أي 18 مجرمة، في حين هناك طالبتين ارتكبتا جريمة القتل بنسبة 4.76% من إجمالي جرائم القتل المنشورة بالجريدة.

يعكس تحليل مضمون جرائم القتل للحالة السوسيومهنية أن ربات البيوت من الأكثر تكرارا في النشر و يفسر ذلك بالضغوطات المختلفة التي تعيشها المرأة المتزوجة و المسؤولية التي تتكبدها في ظل الصراعات الأسرية.

د) الأصل الاجتماعي لمرتكبات جرائم القتل :

جدول رقم (19) : يوضح الأصل الاجتماعي لمرتكبات جرائم القتل

الأصل الاجتماعي	مدينة	ريف	المجموع
التكرار	28	14	42
النسبة	66.67	33.33	100



تمثيل دائري رقم (19) : يوضح الأصل الاجتماعي لمرتكبات جرائم القتل

من خلال معطيات الجدول يتضح أن ثلثي المجرمات من المدينة أي بنسبة 66.67% ،في حين نجد (33.33%) من مرتكبات جريمة القتل % ، فيما يقتن في الريف.

يعكس تحليل المضمون الارتفاع النسبي في جرائم القتل الواقعة في المدن عن الجرائم الواقعة في الريف، و هذا الاختلاف مجتمع المدن عن مجتمع الريف اختلافا جذريا و يرجع ذلك إلى اختلاف تكوين كل منهما، ففي مجتمع الريف يسود التعاون و المصالح المشتركة، و تكون الروابط قوية في العلاقات الإنسانية، بينما في مجتمع المدينة تسود النزعة الفردية في العلاقات بين الأفراد، و تضعف الروابط بينهم، و هذا ما عكسته النسبة المرتفعة لمرتكبات جريمة القتل و اللواتي ينتمين الى المدينة، و التي بلغت ثلاثة أضعاف عدد الجرائم التي ارتكبتها المجرمات اللواتي يقطن في الريف.

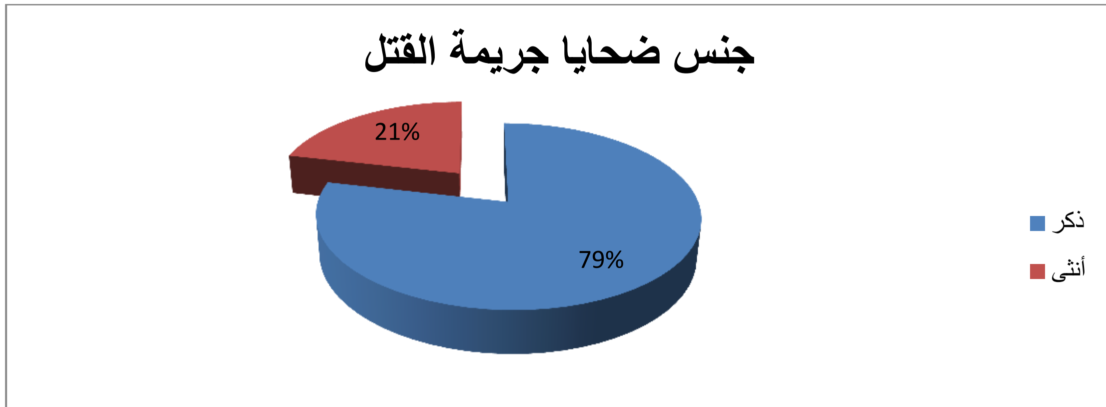
2- جنس الضحية و علاقتها بالمجرمة :

أ) جنس الضحية :

الضحية مصطلح على " كل شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب، و هو المتضرر المباشر، أو من وقعت على جسمه أو ماله أو سمعته الجريمة "[1] ، و الضحايا أنواع تختلف حسب اختلاف الجرائم التي ترتكب، ومنهم ضحايا جريمة القتل و هو الشخص الذي أزهقت روحه لسبب ما ، و فيما يلي سنحاول معرفة جنس ضحايا جريمة القتل و علاقتهم الاجتماعية بالمجرمة، و قد كشف تحليل المضمون كما يلي :

جدول رقم (20) : يوضح جنس ضحايا جريمة القتل

جنس الضحية	ذكر	أنثى	المجموع
التكرار	33	09	42
النسبة	78.57	21.43	100



تمثيل دائري رقم (20) : يوضح جنس ضحايا جريمة القتل

من دراسات بيانات الجدول السابق نجد ان الغالبية الساحقة لضحايا المراة المجرمة كانت من جنس ذكر (رضيع ،زوج ،خطيب ،جد، غريب ...) وذلك بنسبة 78.57

---

[1] - محمد الأمين البشري : **علم الضحايا و تطبيقاته في الدول العربية**، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2005، ص 72.

% اي 33 ضحية من جنس ذكر ، و على سبيل المثال نشرت جريدة النهار خبرا بعنوان : " تقتل زوجها بواسطة مطرقة لانه حرضها على الدعارة "[1]و اخرى :" تقتل عشيق اختها داخل المنزل العائلي ..." [2].

اما الضحايا من الاناث فكانت نسبتهن 21.43% اي 9 ضحايا اناث (أم ،حماة ، شقيقة ، رضيعة ...) وهي نسبة منخفضة مقارنة مع الضحايا من الذكور .

وهذه النتائج تبدو قريبة من النسب التي توصلت اليها الباحثة مزوز بركو في دراستها عن " اجرام المراة في المجتمع الجزائري " حيث توصلت فيما يخص جنس الضحايا الى 74.44 % ضحية من جنس ذكر ، و 25.56% ضحية أنثى .

---

[1] - جريدة النهار : **عدد 393** ، 12 فيفري 2009 ، ص 11 .

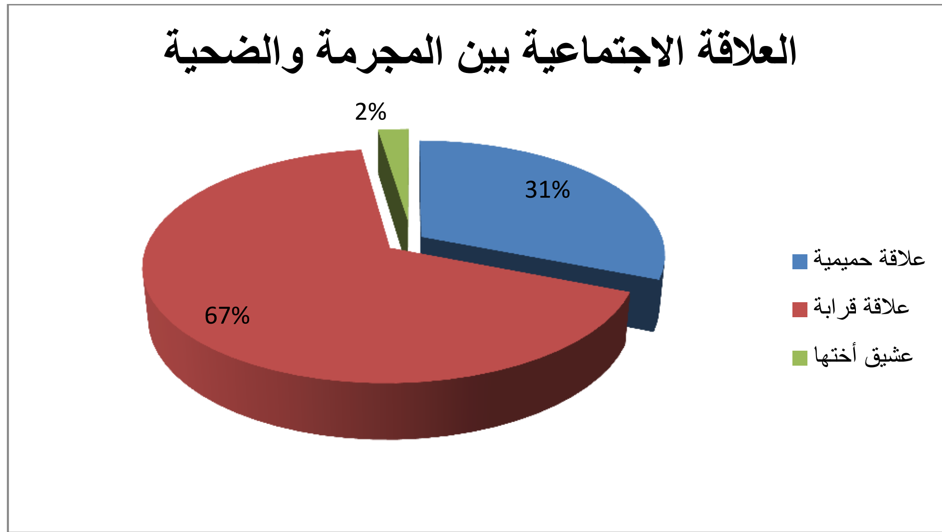
[2] - جريدة النهار : **عدد 410** ، 04 مارس 2009 ، ص 17 .

ب) **العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية :**

ان معرفة العلاقة الاجتماعية بين الضحايا و المجرمات مرتكبات جريمة القتل تجعلنا ندرك الدافع وراء ارتكاب المجرمة لجريمتها ، و قد قمنا بتصنيف العلاقة حسب المعطيات الواردة في مضمون الجريد خلال عام 2009 ، وقد كشف تحليل المضمون عن الجدول التالي :

جدول رقم (21) : يوضح نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية

العلاقة الاجتماعية	علاقة حميمية	علاقة قرابة	عشيق أختها	المجموع
التكرار	12	28	01	42
النسبة	30.95	66.67	02.38	100



تمثيل دائري رقم (21) : يوضح نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية

نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول ان الاقارب مثلوا اعلى نسبة وقوعا كضحية لجريمة القتل ، حيث بلغت 66.67 % اي 28 ضحية تربطه علاقة قرابة بالمرأة المجرمة (كالجد ، الام ، الحماة ، الابن ، الشقيقة ...) ، في ما قدرت نسبة من تربطهم بالمجرمة علاقة حميمة (كالزوج او الخطيب) 30.95 % اي 13 ضحية في حين كانت نسبة الغرباء 2.38 %.

وقد اظهر تحليل المضمون أن الأطفال حديثي الولادة كانوا ضحايا بأعلى تكرار(21 ضحية) حيث نشرت الجريدة خبرا تحت عنوان : " ام عازبة تخنق مولودها غير الشرعي بغليزان "[1] ، واخر : " 5 سنوات سجن نافذ لقاتلة طفل حديث العهد بالولادة " [1]، و خبر اخر: " ترمي رضيعا غير شرعي ولدته ابنتها فريسة للكلاب "[2].

في حين كشف تحليل المضمون ان الزوج مثل كضحية في 11 جريمة ، فعلى سبيل المثال نشرت الجريدة خبرا بعنوان : " وهرانية تقتل زوجها لأنه تزوج من أخرى "[3] و " أخرى تقتل زوجها بواسطة مطرقة لأنه حرضها على الدعارة "[4].

وتبين من تحليل مضمون المادة المنشورة ان الابن و الجد و الام و الحماة الشقيقة كانوا ضحايا في جريمة واحدة لكل منهم ، في كانت الابنة ضحية في جريمتين ،في حين رصد التحليل ضحية واحدة لا علاقة لها بالمجرمة وهو عشيق اختها .

---

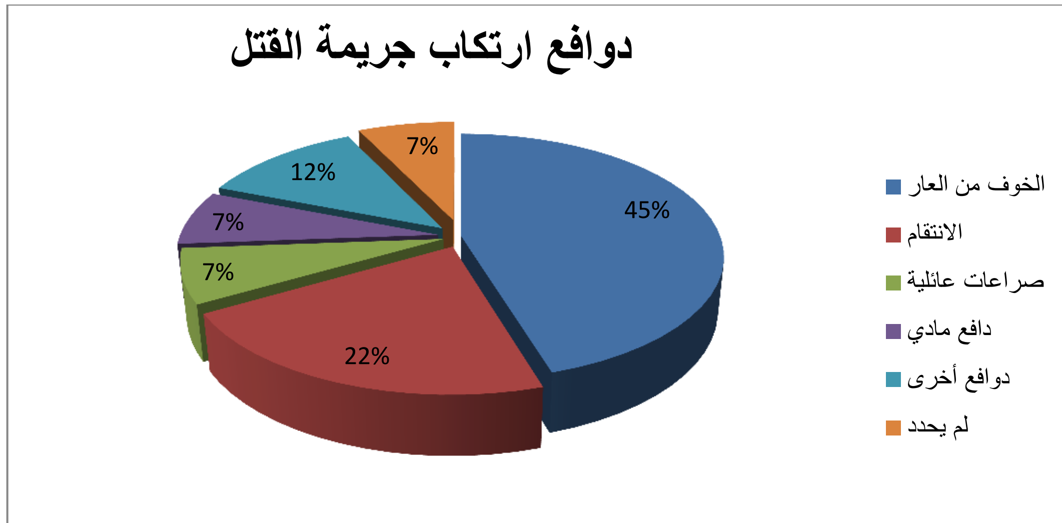
[1] - **جريدة النهار** : عدد 397 ، 17 فيفري 2009 ، ص 11 .
[1] - **العدد 398** ، 08 فيفري 2009 ، ص 09 .
[2] - **العدد 470** ، 12 ماي 2009 ، ص 07 .
[3] - **لعدد 499** ، 15 جوان 2009 ، ص 09 .
[4] - **العدد 393** ، 12 فيفري 2009 ، ص 11 .

3- الأسباب و الدوافع :

سبقت الاشارة الى الدوافع المتعددة التي تدفع بالمراة لارتكاب مختلف انماط الجرائم ، و اشرنا بان الدافع المباشر ليس هو الدافع الحقيقي و انما يتظافر مع عوامل اخرى لا يمكن اغفالها ، و بعد معرفة العلاقة الاجتماعية بين الضحية و مرتكبة جريمة القتل تبينت لنا ملامح الدوافع الكامنة وراء ارتكاب هذه الجريمة ، و التي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (22) : يوضح دوافع المرأة لارتكاب جريمة القتل

دوافع الجريمة	الخوف من العار	الانتقام	صراعات عائلية	دافع مادي	دوافع أخرى	لم يحدد	المجموع
التكرار	19	09	03	03	05	03	42
النسبة	45.24	21.43	07.14	07.14	11.90	07.14	100



تمثيل دائري رقم (22) : يوضح دوافع المرأة لارتكاب جريمة القتل

من خلال بيانات الجدول نجد ان دافع الخوف من العار الأكثر تكرار في النشر بنسبة 45.24 %، و الانتقام بنسبة 21.43 % ، الصراعات العائلية و الدافع المادي بنسبة 7.14 % لكل منهما ، بينما جاءت دوافع اخرى) كالغيرة و الامراض العقلية و

الجهل) بنسبة 11.90 % ، في حين لم يحدد الدافع لثلاث جرائم قتل اذ جاء الخبر بشكل مقتضب و اهتم بالسلوك الاجرامي و مرتكبته فقط .

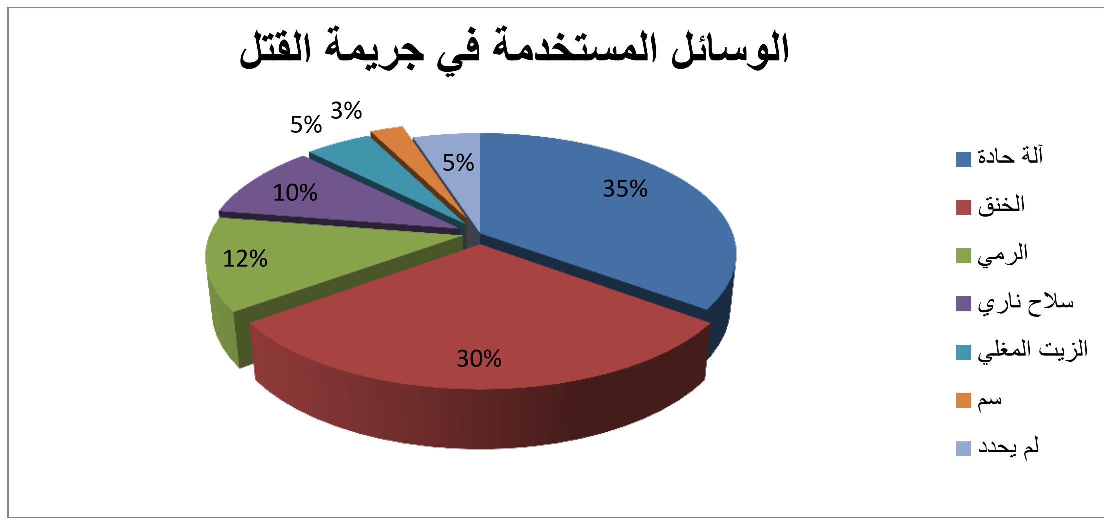
أظهر تحليل المضمون أن المرأة تقدم على ارتكاب جريمة القتل للدوافع التالية :

- **دافع الخوف من العار :** و ذلك لأن التكلفة الاجتماعية لزنا المرأة باهضة جدا، كون المجتمع لا يغفر للمرأة اذا أخطأت ، لذلك تلجأ المرأة من وراء هذا الدافع الى قتل ثمرة خطيئتها للتستر على نفسها .
- **دافع الانتقام :** حيث ترتكب المرأة جريمتها انتقاما من الزوج الذي يتمادى في اساءة معاملتها ، و قهرها و إذلالها ، مما تولد هذه الضغوط النفسية دافع الانتقام لذاتها،و قد تقدم المرأة على القتل انتقاما لشرف العائلة ، و هذه النتيجة تتفق مع ما توصل إليه (جيرتي) بأن أغلبية القاتلات أقدمن على قتل أزواجهن انتقاما منهم لعنفهم الجسدي والجنسي.
- **الصراعات العائلية :** و قد جاء هذا العامل كمولد لدافع العدوان على الآخر،حيث أقدمت الكنة على قتل حماتها بسبب النزاعات القائمة بينهما ، و عمدت الى تصفيتها جسديا اربا اربا .
- **الدافع المادي :** و كان هذا وراء ارتكاب بعض المجرمات جريمة القتل، حيث قتلن (الزوج أو الأم) للاستلاء على المال و الثروة .
- **دوافع أخرى :** كالغيرة حيث تقدم المرأة بفعل غيرتها الشديدة لقتل زوجها لأنه تزوج عليها بأخرى ، و أقدمت زوجة الأب على قتل ربيبتها لغيرتها المرضية و حقدها الدفين .

4- الوسائل المستخدمة في جريمة القتل :

الجدول رقم (23) : يوضح الوسائل المستخدمة في جريمة القتل

الوسائل	آلة حادة	الخنق	الرمي	سلاح ناري	الزيت المغلي	سم	لم يحدد	المجموع
التكرار	14	12	05	04	02	01	02	42
النسبة	33.33	28.57	11.90	09.52	04.76	02.38	04.76	100



تمثيل دائري رقم (23) : يوضح الوسائل المستخدمة في جريمة القتل

من خلال قراءة معطيات الجدول السابق تبين أن أكثر الوسائل التي تستعملها المرأة هي الآلات الحادة والخنق وقد كانت نسبتهما على التوالي (33.33 % ، 28.57 %) ، في حين جاءت نسبة الرمي والإهمال المفضي للوفاة بنسبة 11.90 % ، يليها استعمال سلاح ناري بنسبة 09.52 % ، ثم الزيت المغلي بنسبة 04.76 % ، بينما جاء السم بنسبة 02.38 % ، في حين لم تحدد الوسيلة في جريمتين أي بنسبة 04.76 % من إجمالي الجرائم المنشورة في الجريدة .

يشير تحليل مضمون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة ، إلى أنها غالبا ما تلجأ إلى استعمال الأدوات الحادة المتواجدة في البيت (كالسكين ، الساطور ، الفأس ، قضيب حديدي ...) ، أو استخدام يديها لخنق الضحية ، أو استخدام سلك أو حبل في عملية

الخنق ، أو تلجأ إلى رمي المولود حديث الولادة في مكان بعيد وخال ، فيؤدي هذا الإهمال العمدي إلى وفاته ، وكذلك استخدامها للسلاح الناري المتمثل في (بندقية أو مسدس) للتخلص من الضحية ، وكذلك تلجأ إلى استعمال السم في جرائمها المخطط لها مسبقا ، ويمكن أن نرجع ذلك إلى أن المرأة ترتكب جريمة القتل في المنزل كما بينه تحليل مضمون الجريدة وبالتالي فهي تستخدم هذه الوسائل في لحظة وقوع الشجار وما إلى ذلك ، أي أن الوسيلة هي وليدة الموقف الذي تكون فيه المرأة المجرمة .

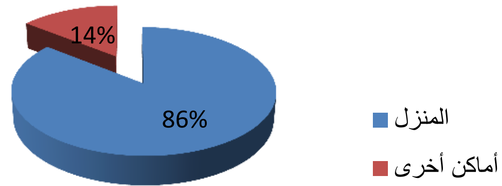
5- المكان والزمان الذي اقترفت فيه جريمة القتل :

غالبا ما ترتكب جرائم القتل من طرف الرجل في الأماكن البعيدة والخالية ، بعد أن يستدرج ضحيته ، وفي معظم الأوقات يكون ذلك ليلا، فهل ترتكب المرأة جرائمها في الأماكن البعيدة مثل الرجل ؟ ومتى ترتكب جرائمها عادة ؟ . من خلال تحليل مضمون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة تبين لنا ما يوضحه الجدول التالي :

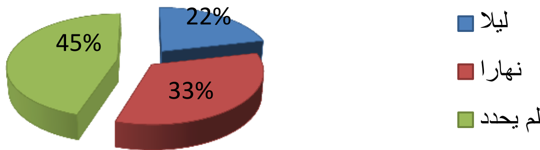
جدول رقم (24) : يوضح مكان وزمان ارتكاب جريمة القتل

مكان وزمان الجريمة	المكان			الزمان			
	المنزل	أماكن أخرى	المجموع	ليلا	نهارا	لم يحدد	المجموع
التكرار	36	06	42	09	14	19	42
النسبة	85.71	14.28	100	21.42	33.33	45.23	100

مكان جريمة القتل



زمن وقوع جريمة القتل



تمثيل دائري رقم (24) : يوضح مكان وزمان ارتكاب جريمة القتل

يتضح من الجدول السابق أن الغالبية العظمى لجرائم القتل عند المرأة ترتكب في المنزل وذلك بنسبة 85.71 % ، وأماكن أخرى (كالورشة ، الحي ، الجسر) بنسبة 14.28 % ، وعادة ما ترتكبها أثناء النهار وذلك بنسبة 33.33 % ، أما في الليل

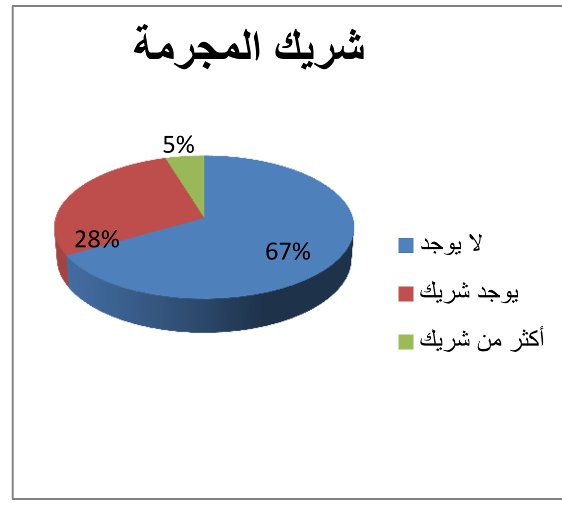
فكانت النسبة 21.42 % ، في حين لم يحدد الزمان في خبر الجريمة بنسبة 45.23 % من إجمالي جرائم القتل المنشورة في جريدة النهار لعام 2009 .

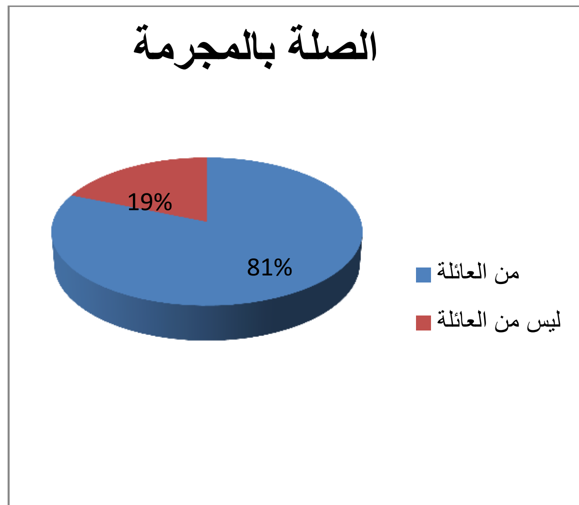
يعكس تحليل مضمون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة ، أنها غالبا ما ترتكبها في البيت وأثناء النهار ، ويمكن تفسير ذلك بأن معظم ضحايا المرأة ممن لهم علاقة قوية بها (كالزوج ، الإبن ، الحماة) .

6- شركاء المرأة في الجريمة وصلتهم بها :

جدول رقم (25) : يوضح شريك المرأة في جريمة القتل

شريك المجرمة وصلته بها	شريك المجرمة				الصلة بالمجرمة		
	لا يوجد	يوجد شريك	أكثر من شريك	المجموع	من العائلة	ليس من العائلة	المجموع
التكرار	28	12	02	42	13	03	16
النسبة	66.67	28.57	04.76	100	81.25	18.75	100





تمثيل دائري رقم (25) : يوضح شريك المرأة في جريمة القتل و علاقته بها

كشف تحليل مضمون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة أن غالبية الجرائم ترتكبها بمفردها وذلك بنسبة 66.67 % ، بينما ارتكبت الجريمة مع شريك آخر بنسبة 28.57 % ، في حين كان هناك أكثر من شريك في ارتكاب الجريمة بنسبة 04.76 % ، وكانت نسبة الشركاء الذين ينتمون إلى عائلة المجرمة تبلغ 81.25 % ، في حين نسبة الشركاء الذين لا يمتون بصلة لعائلة المجرمة بلغت نسبتهم 18.75 % .

تبين من تحليل مضمون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة أن غالبية الجرائم ترتكبها المرأة لوحدها ، وخاصة في جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة ، إذ غالبا ما يقع على المرأة المسؤولية الكاملة لتحمل نتائج أخطائها ، وخوفا من العار تلجأ إلى قتل رضيعها ، بينما في الجرائم التي تستعين المرأة بشريك فتكون جرائم القتل من أجل المال والاستيلاء على ما يملكه الضحية كما فعلت الزوجة التي استعانت بزوجها لقتل أمها ، والتي شاركت أخوها وصديقها لقتل جدها ، وكذلك التي استعانت بشقيقها وخطيبته في القضاء على زوجها ، إذ غالبا ما تستعين المرأة بشريك أو أكثر عندما تكون مخططة لارتكاب جريمتها . و هذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة (جيرتي) فيمل يخص شريك المجرمة بأن 61.66% لم يشركن أحد، 38.33% أشركن طرف ثالث في القتل.

7- ملابسات جريمة القتل :

نحاول في هذا الجزء من الدراسة تقديم وصف لملابسات القضية أي كيفية حدوث جرائم القتل ، وقد أظهر تحليل مضمون جرائم القتل المنشورة بجريدة النهار عن ألوان متعددة لفعل جريمة القتل فمنها ما حدث إثر علاقة مشبوهة ، ومنها ما حدث إثر نزاعات عائلية وأخرى عقب تزوج زوجها عليها ...

على العموم أمكن تحليل المضمون من رصد الألوان التالية من جرائم القتل، وفيما يلي عرض لأهم الحالات ، مع الحرص على طريقة عرضها كما وردت :

I. جريمة قتل مولود حديث الولادة : (*)

1) فتاة 22 سنة كانت لها علاقة غير شرعية بشاب عمره 33 سنة أسفرت هذه العلاقة عن وضع مولود ، تم وضعه في كيس بلاستيكي ، بتواطؤ من جميع عائلة الفتاة بعد علمهم – الوالد وزوجته والأخ – وقاموا برميه تاركين عليه إسم أخ الفتاة ، وعندما هم الأخ برمي الكيس وقع شجار بينه وبين أحد الجيران ، ولدى تدخل الأمن تفطنوا لوجود الضحية داخل كيس .
2) تعود القضية إلى أنه بعد نشوء علاقة محرمة بين فتاة تبلغ من العمر 24 سنة تقطن بالقالة ولاية الطارف وبين شاب أتى للإصطياف ولا تربطه بالفتاة أي معرفة مسبقة ، وبعد ظهور بوادر الحمل حاولت الفتاة إخفائه إلا أنها لم تستطع ، فخوفا من اكتشاف أمرها استعانت بشقيقتها التي تقطن بولاية عنابة وقامتا بقتل الرضيع حديث الولادة عقب وضعه .
3) فتاة تبلغ من العمر 20 سنة كانت تحضر لمراسيم زفافها على ابن عمها ، الذي كان يمارس عليها الجنس خلسة واعدا إياها بالزواج ، غير أنه تجاهلها بعد أن حملت منه ، فقامت بخنق طفلها بيدها بعد أن قامت بتوليد نفسها من دون مساعدة .

---

* : كل هذه الجرائم مستقاة من جريدة النهار لعام 2009 .

4) أرملة 38 سنة منذ وفاة زوجها وهي على علاقة غير شرعية بابن عمها ، إلى أن حملت منه ، وبعد ولادتها لم يظهر الجنين ، فقام ابن عمها بالإبلاغ عنها ، وبعد الضغط عليها ادعت أنها أجهضت ، وقامت بدفن الجنين قرب القمامة في كيس بلاستيكي ، وبعد عرض الأشلاء التي عثر عليها على الطبيب الشرعي تبين أن الأشلاء هي لبقايا عملية ما بعد الولادة .

5) فتاة وأمها قامتا بقتل مولود غير شرعي ، هذا الأخير الذي كان ثمرة علاقة غير شرعية أقامتها الفتاة ، ولطمس هذه الجريمة والتستر على آثارها لجأت الأم إلى رمي المولود فريسة للكلاب ، وقد اكتشفت الجريمة اثر استقبال المصلحة الإستشفائية للفتاة بعد تعرضها لنزيف دموي حاد ، ونظرا للارتباك الذي كان باديا على المريضة اضطرت إدارة المصلحة للاتصال بالشرطة التي كشفت عن هذه الجريمة الشنعاء التي تورطت فيها البنت وأمها .

6) متزوجة خانت زوجها مع آخر ، لتثمر هذه العلاقة المحرمة عن مولود غير شرعي ، فقامت بقتله ودفنه في حقل يقع بمكان إقامتها ، أين تقدمت ابنة زوجها ببلاغ ضدها ، وبناءا على هذا البلاغ تقدم عناصر الأمن إلى مكان الوقائع وتم العثور على جثة المولود من جنس أنثى مدفونا داخل خندق لصرف المياه القذرة ، كما تم عرض المجرمة على طبيبة أخصائية والتي أكدت أعراض الولادة الحديثة لديها .

7) عازبة 30 سنة كانت على علاقة غرامية مع أحد الشبان ، حيث كانت ثمرة هذه العلاقة إنجابها مولود غير شرعي ، وبمساعدة والدتها ، وبقلب مجرد من عاطفة الأمومة قطعت حبله السري بطريقة عشوائية ، وفصل رجله عن جسده بواسطة ساطور ، ودفنه في فناء المنزل .

8) وهذه فتاة قتلت مولودها غير شرعي ليس خوفا من الفضيحة وإنما عمدا للإنتقام من عشيقها الذي تركها ، حيث اكتشفت الحالة الصحية المتدهورة للفتاة اثر تنقلها للمستشفى ، أين أكدت الفتاة أنها حملت من عشيقها الذي وعدها بالزواج لكنه

تخلى عنها في النهاية مما أدى بها إلى قتل مولودها ورميه في بئر قرب منزلها العائلي .

9) المجرمة (و) التي أعمت المشاكل الأسرية بصيرتها وجعلتها تقتل ابنتها غير الشرعية بكل برودة وألقت بها في كيس المهملات ، وتم اكتشافها بعد إصابتها بنزيف حاد نقلت على إثره للمستشفى ، وهنا شخص الأطباء الحالة على أنها أعراض ما بعد الولادة ، حيث اعترفت المجرمة بكافة ملابسات الجريمة ، حيث أصرت على قتل ابنتها لكثرة المشاكل التي تعانيها و ذكرت ماضيها المؤلم حيث تعرضت للاغتصاب وهي صغيرة من طرف ابن عمتها ، مما جعلها فاقدة للوعي عند اقدامها على هذه الجريمة .

10) متزوجة خانت زوجها في علاقة آثمة مع ابنه (ربيبها) ، وأثمرت مولودة ، حيث قامت بقتلها تحت الضغط من طرف ربيبها كون الطفلة من صلبه ، وأراد التخلص منها لكي لا ينكشف أمره ، فسلمها قطعة قماش وقامت هي بلف قطعة القماش حول عنق الطفلة بقوة وأرادت خنقها ، إلا أنها لم تستطع ذلك نتيجة صراخ الطفلة ، فقام ربيبها بإتمام العملية حتى لفظت الطفلة أنفاسها الأخيرة .

II. <u>جريمة قتل الزوج أو الخطيب :</u>

1) فتاة قامت بقتل خطيبها لأنه أرغمها على التوجه إلى المستودع وأدخلها بالقوة ، وهناك نشب شجار بينهما ليقوم بضربها وتجريدها من ملابسها ، فقامت بكسر إحدى قارورات الخمر وهددته إن إقترب منها وعندما اقترب وجهت له الضربة على مستوى أسفل ظهره في الجهة اليمنى ، وكانت هذه الضربة هي السبب المباشر في وفاته .

2) متزوجة تقطن في كوخ بأحد الأحياء القصديرية قامت بسكب الماء المغلي على زوجها و أصابته بحروق،و في قمة انفعالها قامت بضربه عدة ضربات على وجهه بواسطة المطرقة، جراء معاملته السيئة لها طيلة 16 سنة من الزواج، و تحريضها على ممارسة الدعارة لإعالة الأسرة كونه عاطل دون عمل.

3) أقدمت المجرمة (61 سنة) على قتل زوجها (67 سنة) بمساعدة ابنهما (24 سنة) ليلا باستخدام فأس، و دفناه في مطمورة - خندق- تستعمل لتصريف المياه القذرة، و هذا لتوتر العلاقة الزوجية و الرغبة في السيطرة على أمواله هي و ابنها، كونها الزوجة الثانية له. إلا أن أبناءه من الزوجة الأولى هم من كشفوا عن أطوار القضية.

4) المتهمة أقدمت على قتل زوجها حرقا بالزيت المغلي، إذا أنها أرادت التستر على أخيها الذي كان مدانا بمبلغ 150 مليون سنتيم، و طلبت من زوجها مرارا و تكرارا عدم الإدلاء بالشهادة ضد أخيها، فلم يخضع لها، فأقدمت على قتله بهذه الطريقة البشعة.

5) تقتل زوجها بالسم تواطؤا مع شقيقها و خطيبته، إذ قامت بالتخطيط لارتكاب جريمتها و ذلك بوضع السم في كعك و قهوة زوجها، و طلبت من أخيها اصطحاب خطيبته و شراء الكعك لتناول القهوة في بيتها، حيث أصيب الزوج –الضحية- بدور شديد اثر تناوله لها ، و هنا أمرها أخوها باصطحاب خطيبته للتسوق لاكمال ما بدأت به أخته ، و هنا قام بخنق الضحية بخيط كهربائي حتى الوفاة ، و هذا كله من أجل أموال الضحية .

6) في حدود الساعة الثامنة صباحا قامت الزوجة بتوجيه طعنات قاتلة بخنجر على مستوى بطن زوجها و هو نائم حيث أردته قتيلا، في حين بقيت الأسباب مجهولة حول هذه الجريمة البشعة .

7) في الليلة الثالثة من عرسها قامت الزوجة بتوجيه طعنات خنجر على مستوى ظهر زوجها و قلبه، و اعترفت بفعلتها بسبب الضغوط النفسية التي يمارسها عليها ، و اصراره على اذلالها و قهرها و تهديدها بفضحها لعدم عذريتها ، مما أدى بها الى قتله .

8) عجوز تجاوزت السبعين متهمة بقتل زوجها ضربا محدثة له إصابات خطيرة أفضت إلى وفاته .

9) بعد عشرة دامت عشرين سنة، و في الفجر أقدمت الزوجة على قتل الزوج و ذلك باطلاق رصاصتين من بندقية صيد أصابته في مقتل،ولكن أبنائها شهدوا بأنها هي من قتلت أبيهم لأنه تزوج عليها ، مما أثار غيرتها فقتلته.

III. جريمة قتل الأقارب :

1) أقدمت خديجة 21 سنة هي و زوجها على قتل امها التي تبنتها و سهرت عليها الليالي إلى أن اصبحت شابة فتزوجت بغير رضاها، الى أن أتى اليوم الذي اقترفت فيه المجرمة جريمتها البشعة ، و ذلك بصرب الضحية بمزهرية زجاجية ثم قام الزوج بخنقها بواسطة سلك كهربائي ،ثم كبلاها و وضعاها في كيس ، و دوافع الجريمة الطمع في بيتها و حليها .

2) فتاة(27 سنة) شاركت شقيقها (21سنة) و صديقها(32 سنة) في جريمة قتل ،و التي راح ضحيتها جدها(70 سنة)،حيث وجدت الضحية مقتولا ومرميا تحت أحد الجسور، و توصلت التحريات الى أن الثلاثة قامو بقتله من أجل المال.

3) جريمة بشعة كانت ضحيتها طفلة تبلغ من العمر 7 سنوات على يد شقيقتها(14 سنة)، حيث أقدمت هذه الأخيرة و في ظل غياب أفراد الأسرة بتوجيه 5 طعنات إلى رقبة و بطن أختها الصغيرة، ثم ألقت بها في بئر داخل مسكنهم العائلي، إلى أن تم اكتشاف الجريمة من طرف الوالدة عند عودتها من عرس الجيران لتسأل عنها فترد القاتلة بأنها لا تدري، و بعد بحث تم العثور على الصغيرة جثة هامدة و على جسمها طعنات السكين، و ما تزال أسباب هذه الواقعة الفظيعة غامضة .

4) أقدمت أم في المنزل على خنق مولودتها مباشرة بعد الولادة،و من أجل إخفاء جريمتها وبغية الحصول على ترخيص للدفن و تسجيلها متوفاة في الدفتر العائلي،نقلتها رفقة عائلتها إلى العيادة متعددة الخدمات،و هناك صرح الطبيب بأن الوفاة غير طبيعية،حيث أكد الطب الشرعي أن سبب الوفاة هو الخنق،فاعترفت الأم بجريمتها كونها لا تنجب إلا البنات .

5) سيرين طفلة صغيرة ضحية إساءة معاملة من طرف زوجة الأب التي حولت حياتها إلى جحيم ، و ذلك بالضرب و الحرق إلى أن أزهقت روحها بضربها بالة حادة ،و هذا في غياب الأب الذي يعمل بعيدا في الصحراء .

IV. جريمة قتل الغريب :

شابة (20سنة) طالبة بالثانوية قتلت عشيق أختها (60 سنة)، و ذلك عند عودتها من الثانوية صباحا فضبطته داخل غرفة نومها مع شقيقتها، فحملت البندقية و أطلقت عليه النار تحت تأثير الانفعال و الدفاع عن الشرف .

التحليل و التعليق :

فيما سبق تم عرض 27 حادثة لها صلة بجرائم القتل مباشرة ، ومع أن جميع الحوادث تنطوي تحت نمط واحد ألا وهو القتل إلا أن تفاصيل الحوادث تنوعت واختلفت ، فمنها ما هو مرتبط بفتيات عازبات ، وأخرى مرتبطة بمتزوجات ، ومنها ما تعلق بقتل الزوج ، ومنها ما تعلق بقتل الأقارب ، ومنها ما تعلق بقتل الأطفال حديثي الولادة سواء شرعيين أو غير شرعيين ، ورغم أن بعض هذه الحوادث احتوت على تفاصيل دقيقة تساعد على فهم دوافع الجريمة ، إلا أن بعضا منها جاء خبرها مقتضبا مقتصرا على الفعل الإجرامي فقط دون ذكر أي متغيرات لها أهمية في فهم هذا النمط الإجرامي .

وفي الحقيقة فهذه الحوادث لا تعبر عن حجم ظاهرة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري ، وإنما هي أخبار وردت في الجريدة مستقاة من المحاكم، وللحوادث السابقة عدد من المؤشرات التي يمكن أن نشير إليها فيما يلي :

- التفكك الأسري الذي آلت إليه بعض الأسر وبالتالي تقل نسبة الرقابة ويضعف الضبط الإجتماعي على البنات مما يؤدي بهن إلى إقامة علاقات غير شرعية غالبا ما تنتهي بالقتل ، والغريب في الأمر يكون الفعل الإجرامي بتواطؤ من أحد أفراد العائلة أو جميعها .
- تشير الأحداث السابقة إلى صورة واضحة عن العنف الداخلي في الأسرة والتوتر في العلاقات الزوجية بين الأزواج ، حيث أن الصراع بين الزوجين يؤدي إلى ظهور أنماط مختلفة من الجرائم تسلكها المرأة ، فمنها ما تبدأ بالخيانة الزوجية لتنتهي بقتل ثمرة هذه الخيانة ، ومنها ما تلجأ إلى قتل الزوج وتصفيته للتخلص من إساءته الجسدية والنفسية .
- ومن الوقائع السابقة ما يشير إلى الإهمال الأسري والتفرقة في المعاملة بين الأبناء مما يولد الغيرة والحقد في نفوسهم فتلجأ مثل الصغيرة التي قتلت أختها بكل وحشية ، فليس هناك ما يفسر هذه الحادثة إلا الحقد والغيرة .

- غريزة حب المال والطمع التي تعمي بعض مريضات القلوب فيلجأن إلى ارتكاب أشنع الجرائم من أجل الحصول على المال ، كما حدث مع التي قتلت جدها ، أو أمها ، أو زوجها .
- ورد بين الحوادث السابقة حالتين من الخيانة الزوجية إحداهما مع عشيق والثانية مع ابن الزوج ، أي الجرم مضاعف خيانة وزنا محارم وختامها القتل ، كل هذا يشير إلى انعدام وغياب الوازع الديني وهي سلوكات خارجة عن الفطرة ولا يقرها أي مجتمع أو دين ، فعندما تقدم المرأة على مثل هذه الجرائم فإن ذلك مؤشر على تراجع الضابط الأخلاقي أو الوازع الديني بداخلها .
- مهما تبلغ الصراعات العائلية حدتها إلا أن هذا لا يبيح هذه الإعتداءات مثل القتل ، ومن الوقائع السابقة نجد التنكيل بالجثة كما حدث مع زوجة الإبن التي قتلت حماتها وقطعتها بطريقة بشعة ، مؤشر على أن المرأة لم تقتل من أجل صراع أو مناوشات وإنما القتل بهذه الصورة يعبر عن انتقام من الجثة في حد ذاتها ، أي أن سلوك القتل هنا فيه نوع من الحقد والغل الدفين الذي طفا إلى السطح وجعله أقوى من الإنتقام في حد ذاته .

الجرائم الأخلاقية :

تعتبر الجرائم الأخلاقية من الجرائم التي يتعاطى معها المجتمع بحساسية وحذر شديد ، إذ تعتبر من الفضائح والطابوهات التي يجب أن لا تطرح وخاصة فيما يخص زنا المحارم ، الذي يغض المجتمع طرفه عن أسبابه الحقيقية ، فإذا فشا الزنا في مجتمع فإن مآله الانحلال والسقوط والضياع .

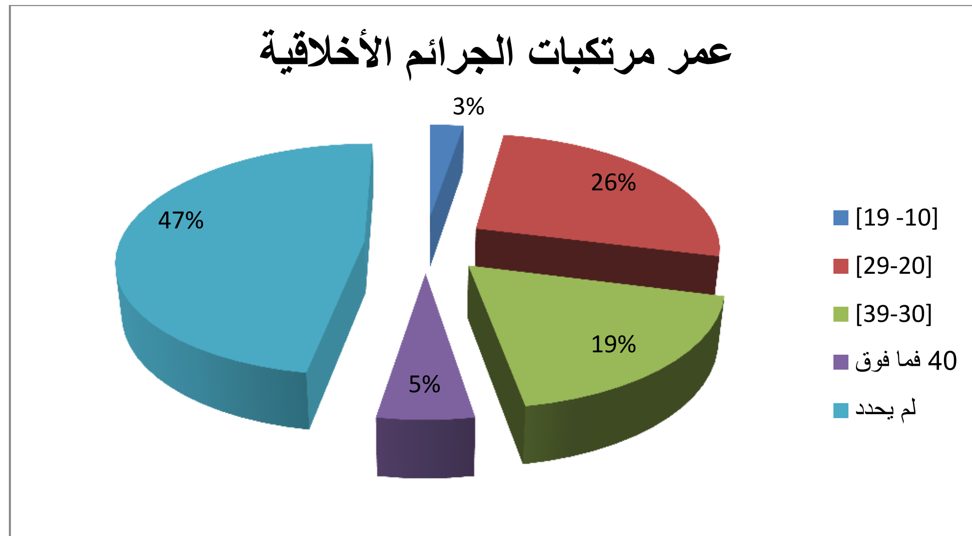
وسوف تتعرض الدراسة الحالية إلى بعض أنماط الجرائم الأخلاقية وهي : الزنا بأنواعه (الخيانة الزوجية ، الزنا ، وزنا المحارم) ، وذلك لمعرفة خصائص مرتكبات هذا النمط من الجرائم ، ومعرفة الأصل الاجتماعي لهن ، وكذا التعرف على شريكهن في الجريمة ، ومحاولة التعرف على الدوافع التي تحركهن لارتكاب مثل هذه الجرائم .

1- خصوصية المجرمة :

أ) **العمر :**

جدول رقم (26) : يوضح عمر مرتكبات الجرائم الأخلاقية
(الخيانة الزوجية – زنا – زنا المحارم)

عمر المجرمة	(10 – 19)	(20 - 29)	(30– 39)	40 فما فوق	لم يحدد	المجموع
التكرار	01	10	07	02	18	38
النسبة	02.63	26.31	18.42	05.26	47.37	100



تمثيل دائري رقم (26) : يوضح عمر مرتكبات الجرائم الأخلاقية

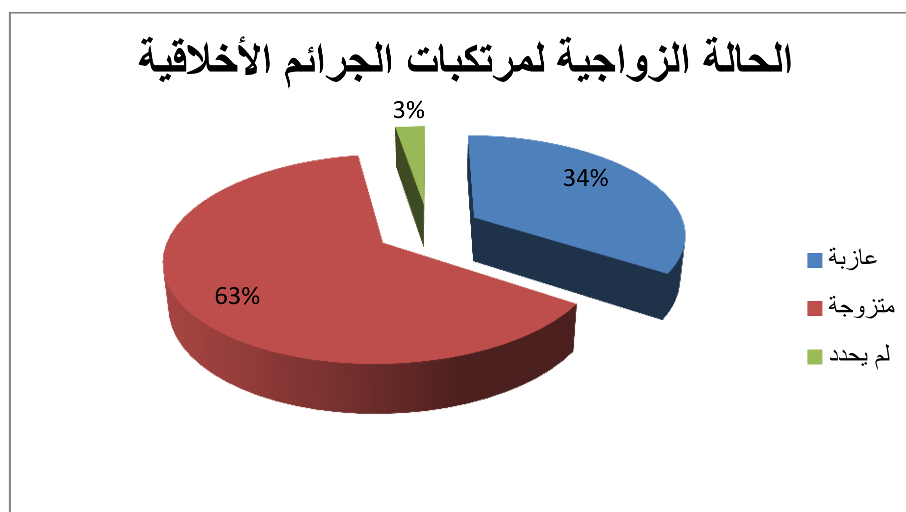
(الخيانة الزوجية – زنا – زنا المحارم)

يتضح من الجدول السابق أن نسبة 26.31 % من مرتكبات الجرائم الأخلاقية يقعن في الفئة العمرية (20 – 29 سنة) ، بينما نسبة 18.42 % منهن يقعن في الفئة العمرية (30 – 39 سنة) ، في حين نجد مجرمتين فوق سن 40 ، بينما هناك مجرمة واحدة تحت سن العشرين ، وأخيرا لم تحدد نسبة 47.37 % من أعمار الجانيات وهذا راجع لعدم اهتمام الجريدة بخصائص المجرمات كالسن والوظيفة ...

ب) الحالة الزواجية :

جدول رقم (27) : يوضح الحالة الزواجية لمرتكبات الجرائم الأخلاقية

الحالة الزواجية	عازبة	متزوجة	لم يحدد	المجموع
التكرار	13	24	01	38
النسبة	34.21	63.15	02.63	100



تمثيل دائري رقم (27) : يوضح الحالة الزواجية لمرتكبات الجرائم الأخلاقية

يتضح من الجدول السابق أن نسبة 63.15 % من المتزوجات ، و34.21 % من العازبات ، في حين لم يحدد عمر مجرمة واحدة من إجمالي الجرائم الأخلاقية المنشورة بالجريدة لعام 2009 .

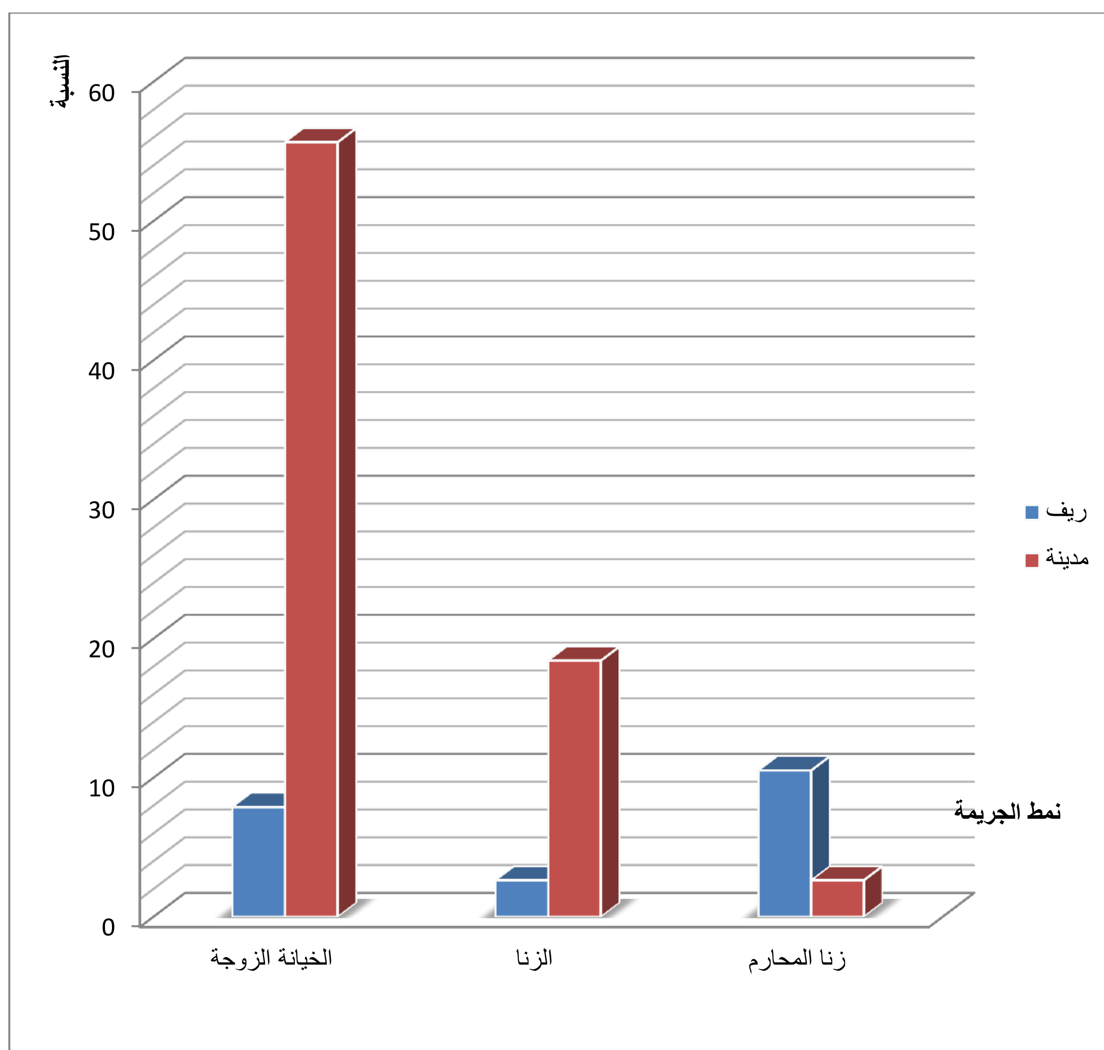
نجد أن المتزوجات يقمن بارتكاب جرائم الخيانة الزوجية ، أو ارتكاب جرائم مركبة خيانة زوجية مع أحد المحارم أي إضافة جريمة أخرى (زنا المحارم + خيانة

زوجية) ، يعني أن عدد المجرمات هنا لا يمثل بالضرورة عدد الجرائم ، بينما زنا المحارم والزنا فغالبا ما ترتكبه العازبات .

ج) <u>الأصل الاجتماعي :</u>

جدول رقم (28) : يوضح الأصل الاجتماعي لمرتكبات الجرائم الأخلاقية (الخيانة الزوجية – زنا – زنا المحارم)

الأصل الاجتماعي نمط الجريمة	ريف		مدينة	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الخيانة الزوجية	03	7.89	21	55.66
الزنا	01	2.62	07	18.42
زنا المحارم	04	10.52	01	2.62
المجموع	08	21.05	30	78.94



مدرج تكراري رقم (28) : يوضح الأصل الاجتماعي لمرتكبات الجرائم الأخلاقية (الخيانة الزوجية – زنا – زنا المحارم)

من قراءة بيانات الجدول السابق يتضح لنا أن أغلبية مرتكبات جرائم الخيانة الزوجية و الزنا يسكن المدينة بنسبة 74.08% ،بينما تبلغ نسبة مرتكبات هذه الجرائم اللواتي يقطن الريف 10.51% ، و هذه الأخيرة ليست ذات دلالة .

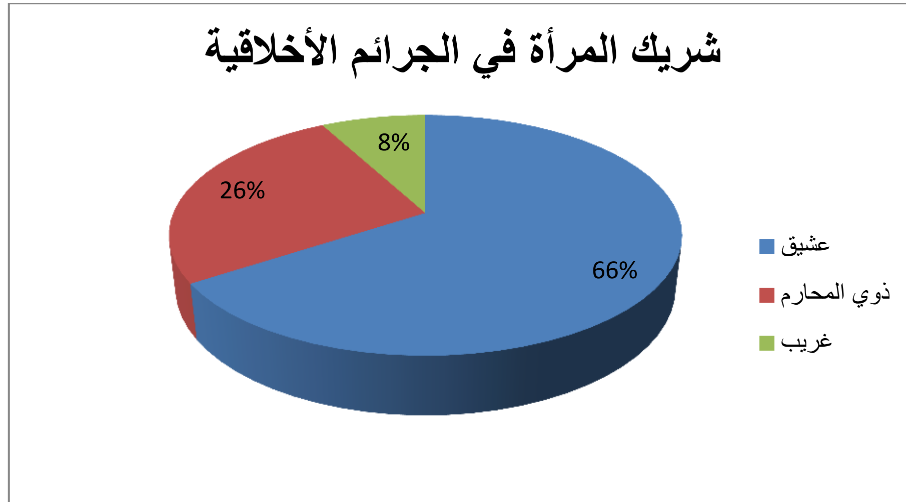
في حين نجد أن نسبة مرتكبات جريمة زنا المحارم مرتفعة عند اللواتي يسكن الريف و تبلغ 10.52% ، بينما نجد مجرمة واحدة تسكن المدينة ، اقترفت هذه الجريمة ، و ذلك من إجمالي الجرائم الأخلاقية المنشورة بالجريدة .

ملاحظة هذه التغيرات في نمط الجريمة حسب المنطقة التي تسكن فيها المجرمة ، ترجع كما سبق وأن نوهنا إلى اختلاف بين مجتمع الريف عن مجتمع المدينة ، فارتفاع نسبة الخيانة الزوجية و الزنا في المدن يفسر بزيادة فرص الاختلاط و الاحتكاك بين الجنسين ، مما يزيد من نسبة الوقوع في مثل هذه الجرائم ، أما زيادة جرائم زنا المحارم في المجتمع الريفي ، فربما يمكن تفسيره إلى أن هذا الأخير يكون الأفراد فيه عائلة واحدة متقاربة ، حيث يتم تخطي الحدود بين أطراف هذه القرابة (كأخ الزوج ، أخت الزوجة ، الحمو ...) ، فنجد أخ الزوج يدخل على زوجة أخيه ، و يرفع التكليف بينهم – فهو في مقام أخيها – و بالتالي غياب الرقابة العائلية و في ظل الأخوة تتم التجاوزات و ارتكاب هذه الجرائم.

2- شريك المرأة في جريمتها الأخلاقية :

جدول رقم (29) : يوضح شريك المرأة في جرائمها الأخلاقية

شريك المرأة في الجريمة	عشيق	ذوي المحارم	غريب	المجموع
التكرار	25	10	03	38
النسبة	65.78	26.31	07.89	100



تمثيل دائري رقم (29) : يوضح شريك المرأة في جرائمها الأخلاقية

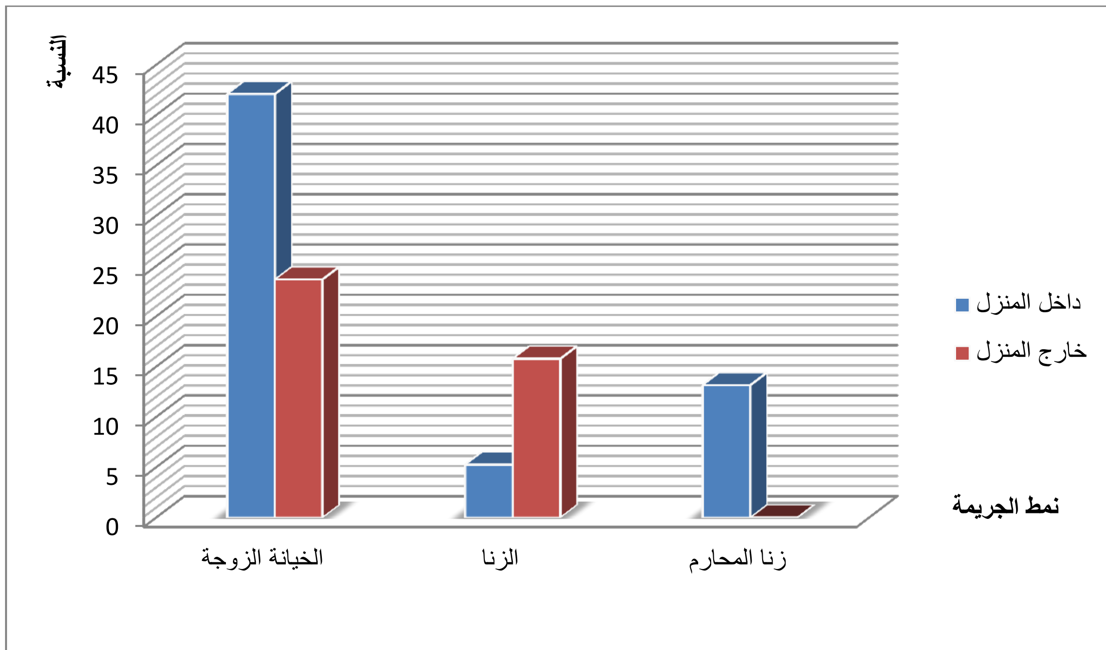
من معطيات الجدول السابق تبين أن غالبية شركاء المرأة في جريمتها الأخلاقية يتمثل في العشيق بنسبة 65.78% ، ذوي المحارم 26.31% ، الغرباء 7.89% ، من إجمالي الجرائم الأخلاقية المنشورة بجريدة النهار خلال 2009 .

أظهر تحليل مضمون الجرائم الأخلاقية أن العشيق تكرر نشره بنسبة كبيرة كشريك للمرأة في الجريمة ، و يمكن إرجاع ذلك إلى المعرفة أو العلاقة المسبقة به قبل الدخول في الحياة الزوجية ، بينما ذوي المحارم فيمكن إرجاعه إلى الخلوة غير الشرعية و غياب الضوابط الأخلاقية في العلاقات مما يؤثر على سلوك المرأة و الرجل على السواء .

3- مكان ارتكاب المرأة لجريمتها الأخلاقية :

جدول رقم (30) : يوضح مكان ارتكاب المرأة لجريمتها الأخلاقية

مكان الجريمة / نمط الجريمة	داخل المنزل		خارج المنزل	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الخيانة الزوجية	16	42.11	9	23.68
الزنا	2	5.26	6	15.79
زنا المحارم	5	13.16		
المجموع	23	60.53	15	39.47



مدرج تكراري رقم (30) : يوضح مكان ارتكاب المرأة لجريمتها الأخلاقية

من قراءة بيانات الجدول السابق نجد أن معظم جرائم المرأة الأخلاقية تتم داخل المنزل بنسبة 60.53% ، في حين نجد نسبة 39.47% خارج المنزل (محل ، سيارة ، حديقة ، منزل مستأجر...) .

ويمكن تفسير وقوع معظم هذه الجرائم داخل المنزل ، خاصة ما يتعلق بزنا المحارم الذي يرتكب كله في المنزل و بسرية تامة ، لما لهذه الجرائم من حساسية و خطورة على المجتمع .

4- دوافع الجرائم الأخلاقية :

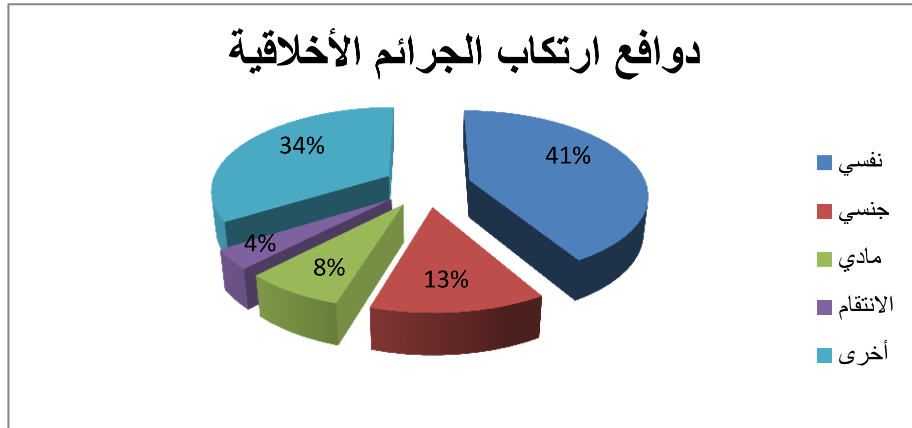
كما سبق و أشرنا أن هناك أنماط عديدة من الجرائم التي ترتكبها المرأة ،فيما يتعلق بالعنف المادي كالقتل و الاعتداء بالضرب ، و منها ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية كالسرقة و الاختلاس .... ، و لكن هناك جرائم تقترفها المرأة تعبر عن عنف نفسي و قتل معنوي لضحيتها كالخيانة الزوجية ، و هناك جرائم دخيلة على مجتمعنا ، تكون فيها المرأة هي الجانية و الضحية في نفس الوقت كزنا المحارم .

فما هي الدوافع الكامنة وراء ارتكاب المرأة لمثل هذه الجرائم المنافية للدين و قيم المجتمع ؟ .

من خلال تحليل مضمون الجرائم الأخلاقية من خيانة زوجية و زنا و زنا المحارم، محاولين الوقوف على الدافع الكامن وراءها، فتبين لنا أن هناك دوافع متعددة وراء الأقدام على مثل هذه الجرائم، لعل أبرزها ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (31) : يوضح دوافع الإجرام الأخلاقي (الخيانة الزوجية، زنا، و زنا المحارم)

الدوافع	نفسي	جنسي	مادي	الانتقام	أخرى	المجموع
التكرار	22	07	04	02	03	38
النسبة	57.90	18.42	10.52	05.26	07.89	100



تمثيل دائري رقم (31) : يوضح دوافع الإجرام الأخلاقي (الخيانة الزوجية، زنا، و زنا المحارم)

يتضح من خلال الجدول السابق أن الدوافع الأساسية لارتكاب المرأة جرائمها الخلقية هي الدافع النفسي بنسبة 57.90%، الدافع الجنسي 18.42% ، الدافع المادي 10.52% ، الانتقام 5.26% ، ودوافع أخرى بنسبة 7.89% من إجمالي الجرائم الخلقية (الخيانة الزوجية ، الزنا ، وزنا المحارم) المنشورة في الجريدة .

بين تحليل مضمون الجرائم الأخلاقية للمرأة أنها غالبا ما تقدم على مثل هذه الجرائم للدوافع التالية :

الدافع النفسي :

و استنبط ذلك من لجوء المرأة المتزوجة إلى خيانة زوجها و ذلك لأسباب سابقة لوجود العلاقة الزوجية نفسها ، كارتباطها بعلاقة غرامية مسبقة مع العشيق (شريكها في الجريمة) ، يعني ذلك أن الخائنة لها دافع نفسي داخلي يتمثل في الاستعداد المسبق لإحياء هذه العلاقة من جديد إذا سمحت الظروف ، و التي نذكر منها :

- **الحرمان العاطفي :** و ذلك لغياب الزوج بعيدا بحكم العمل ، أو دخوله السجن .
- **توتر العلاقة الزوجية :** كالكراهية المفاجئة بين الزوجين ، أو عدم التوافق في السن بينهما ، لكبر الزوج عنها بعدة سنوات ، مما يؤدي إلى غياب التوازن الجنسي بينهما، ربما لهذه العوامل تلجأ المرأة إلى إشباع هذا الحرمان العاطفي بالطرق غير الشرعية ، و قد بينت نتائج دراسة (محمد ابراهيم الربدي، 2003) بأن معظم المتزوجات من عينة الدراسة يشعرن بعدم التوافق الزواجي مع أزواجهن مما يؤدي بهن لارتكاب الجريمة .

الدافع الجنسي :

و جاء هذا وراء ارتكاب جرائم الزنا و زنا المحارم ، فليس هناك غاية وراء زنا المحارم – إذا كان برضاها – إلا إشباع للرغبات الجنسية . و يمكن إرجاع هذا الدافع إلى عدة عوامل تعمل على توليده ، نذكر منها :

- وسائل الإعلام و ما تبثه من مضامين إعلامية غير أخلاقية ، و التي تدعو بصورة واضحة إلى الإباحية ، مما يؤثر على المتلقي بصورة سلبية و خاصة فئة غير الناضجات .
- الاختلاط السافر بين الجنسين ، و غياب الرقابة الأسرية في ضبط العلاقات بين الجنسين .
- و ربما المرور بخبرات جنسية عنيفة كالاغتصاب – خاصة من المحارم - ، مما يولد لدى المرأة الاستعداد لارتكاب الجريمة الأخلاقية . فقد بينت (كارول لابريري) بأن هناك علاقة بين الاعتداءات الجنسية التي تكثر في العائلات الممتدة و الانحراف لدى المرأة.

الدافع المادي :

و كان هذا الدافع وراء لجوء المرأة للخيانة الزوجية ، أو الزنا لكسب المال ، و لعل العوامل المولدة لهذا الدافع تدني المستوى المعيشي و الاقتصادي للأسرة ، و الفقر ، و بطالة الزوج مما يدفع بعضهن إلى الاسترزاق بصورة غير الشرعية ، فقد نشرت جريدة النهار خبرا بعنوان " سيدة تتخلى عن زوجها بوهران بسبب محدودية دخله و تعيش مع عشيقها "[1].

دافع الانتقام :

من الوالد أو الزوج ، حيث أن الانتقام يدفع المرأة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، للتعبير عن رفضها لسيطرة الوالد أو الزوج ، كما حدث مع الفتاة التي لجأت إلى خيانة زوجها لأن والدها فرض عليها الزوج غصبا ، و بالتالي جاءت الرابطة الزوجية على أساس غير سليم ، و بهذا جاءت خيانتها كانتقامنا من الوالد و ذلك بإلحاق وصمة العار به ، بينما نجد في حادثة أخرى خيانة المرأة لزوجها لأنه خانها فعملت بالمثل "الجزاء من جنس العمل " ، و يتفق هذا مع ما توصلت إليه دراسة (أنور حمدي عطية،2003) التي بينت أن الرغبة في الأنتقام من الأهل و الزوج هي التي تؤدي بالمرأة الى ارتكاب جريمة الزنا.

دوافع أخرى :

- كالتقليد و المحاكاة ، مثلما جاء في خبر الجريدة أن فتاة قامت بعلاقة غرامية أثمرت منها مولودة ، وذلك لأن أمها على علاقة بصديق والدها ، يعني أن خيانة الأم أنجبت زنا البنت .
- الإهمال الأسري ، و ضعف الرقابة و الضبط من الوالدين مما أدى بفتاة قاصر إلى ممارسة الجنس مع ابن خالتها ، و عندما اكتشف أخوها فعلتها أصبح يبتزها على أن يفشي سرها إذا لم تمارس معه الفاحشة فرضخت له ، و هذا كله في غياب رقابة الأبوين، و التساهل المفرط بين أفراد الأسرة .

لكن كل هذه العوامل و الدوافع ليست بمبرر حقيقي لاقدام المرأة على مثل هذه الجرائم ، وربما كان هناك أسباب أكثر من التي أوردتها لكنني أرى انعدام الوازع الديني وضعف الضمير يشكلان أكثر الأسباب دفعاً للمرأة لارتكاب جرائمها الأخلاقية، حيث يمكننا أن نتخيل أن دافعا أو واحداً من العوامل مما تقدم تعاني منه المرأة لكن لديها من الالتزام بالدين ما يجعلها تخرج من مأزق حياتها الزوجية

---

[1] - جريدة النهار: عدد 546 ، 09 أوت 2009 ، ص 17 .

بالطلاق مثلاً دون السقوط في مستنقع الخيانة، فالمرأة الحق تدرك شناعة الخيانة وتعرف أن لا شيء يبرر اقدامها عليها وأن هناك ألف طريقة للتخلص من حياة زوجية تدفعها إلى الرذيلة.

إذن فالجريمة هي نتيجة تفاعل عدة عوامل نفسية و اجتماعية و بيئية ، أدت لاستعدادهن لاقتراف ما اقترفن ، فقد لاحظنا ضمن الجرائم المنشورة في الجريدة أن هناك أسر تنتج مثل هذه النماذج الإجرامية ، فالزوج يخون الزوجة ، و الزوجة الأم تخون زوجها ، و البنت إقتداء بالأم تربط علاقة محرمة مع العشيق ، و من هنا يمكن القول **أن التنشئة الأسرية غير السليمة و غياب الوازع الديني ، و النماذج الانحرافية التي تقابل الفتاة ، كلها تنعكس على سلوكها ، و ذلك لعدم نضجها الانفعالي و عدم اتزانها النفسي ، و بالتالي يصاحبها هذا الانحراف** حتى في مراحل أخرى من حياتها كمرحلة الزواج ، و التي تظهر على شكل خيانة زوجية .

5- ملابسات الجرائم الأخلاقية :

تحاول الدراسة في هذا الجزء وصف ديناميات حدوث بعض الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها المرأة و الكشف عن ملابساتها من حيث اكتشاف الجريمة ، و رد الفعل تجاه اكتشاف الجريمة ، و قد أظهر تحليل مضمون الجرائم الأخلاقية أنماط مختلفة لهذه الجرائم منها الخيانة الزوجية (مع محرم ، عشيق،غريب) ، و الزنا وزنا المحارم ، و فيما يلي سنعرض أهم الوقائع التي وردت في جريدة النهار 2009 و التي تمس مضمون هذه الجرائم .

أ) الجريمة الأخلاقية و اكتشافها :

الخيانة الزوجية :

الخيانة مع أحد المحارم :

- نشوء علاقة آثمة بين الزوجة الخائنة و أخ الزوج ، و تكرار اللقاء المحرم بينهما و الذي يتم على فراش الزوجية ، و قد تكرر نشر ذلك (2) مرتين ، و كان الزوج المخدوع الذي وقع ضحية من و أين ؟ من أخوه و زوجته على فراش الزوجية ، و قد تم اكتشاف الواقعة الأولى بضبطهما متلبسين، أما في الجريمة الثانية فتم اكتشافها عن طريق اعتراف الأخ نفسه بعد أن أحس بفظاعة الجرم الذي ارتكبه في حق أخيه ، فانهار و اعترف لشقيقه بما حدث و أن زوجته هي من أغوته .
- تطور علاقة محرمة بين زوجة الأب و ربيبها (ابن الزوج) ، إلى أن أثمرت هذه الخطيئة مولودة ، فقام الابن بقتلها مع زوجة الأب ، واعتراف هذه الأخيرة لزوجها بأنها أنجبتها نتيجة علاقة غير شرعية بابنه ، وقد نشرت هذه الحادثة مرة واحدة .
- زوج مخدوع غدر به من أقرب الناس إلى قلبه والده و زوجته ، حيث ضبطهما متلبسين في بيته و على فراشه ، و قد نشرت الحادثة مرة واحدة .
- عروس لم يمض على زفافها إلا 6 أشهر ، ضبطها زوجها متلبسة بجرم الزنا وعلى فراش الزوجية ، ومع من ؟ ... مع عمها الذي عمد على إغوائها عندما كان يزور بيت العائلة .

الخيانة الزوجية مع عشيق أو غريب :

- قيام علاقة محرمة بين الزوجة الخائنة و عشيقها ، و تكرر ذلك (18 مرة) ، و التي غالبا ما كانت تتم في منزل الزوجية ، وغالبا ما يكتشف الزوج الضحية هذه العلاقة بعد فترة من قيامها ، إما بضبط الخائنين متلبسين ،أو

عن طريق شكوكه فيراقب تصرفات الزوجة إلى أن يقطع الشك باليقين ، أو باعتراف الزوجة نفسها مطالبة الزوج بتطليقها لترتبط بالعشيق .

- خيانة الزوجة لزوجها مع غرباء من أجل المال ، و قد تكرر ذلك مرتين ، إحداهما داخل منزل الزوجية و قد تم اكتشافها من قبل الزوج و شقيقه ، و الثانية في حديقة أمسكها زوجها متلبسة هي و شريكها في الجريمة .

الزنا :

- قيام علاقة محرمة بين فتاة عازبة و بين عشيقها، وتكرر نشر ذلك 8 مرات ، و عادة ما تتطور خيوط العلاقة إلى حد ممارسة الرذيلة ، حيث تسلم الفتاة نفسها لعشيقها ، و عادة ما تتم هذه العلاقة خارج المنزل ، و يتم اكتشافها من قبل مصالح الأمن أثناء حملات التفتيش .

زنا المحارم :

- حدوث علاقة محرمة بين فتاة عازبة و زوج أختها ، و تكرر نشر ذلك مرتين ، و عادة ما تتطور أحداث هذه الجريمة في ظل غياب الزوجة - الأخت - و تكتشف الجريمة إما بمفاجأة الزوجة – الأخت – لشقيقتها و هي في أحضان زوجها ، أو كما حدث مع الفتاة التي حملت من زوج أختها فما كان أمامها إلا الاعتراف بأب الطفل .
- وقوع فضيحة أخلاقية مدوية تمثلت في اكتشاف علاقة جنسية بين الأخت العازبة و شقيقها، و قد نشر ذلك مرتين، فالجريمة الأولى تم اكتشافها عن طريق العثور على جثة .جنين حديث الولادة، فباشرت مصالح الدرك الوطني تحقيقا معمقا، إلى أنتم التوصل إلى والدة الجنين (25 سنة) التي بدورها اعترفت بعلاقتها الغرامية مع شقيقها، و اعترفت كذلك أنها كانت تمارس معه الجنس لمدة عامين كاملين .

أما الجريمة الأخلاقية الثانية فقد تم اكتشافها بعد حمل الفتاة (16 سنة) و التي ادعت أن ابن خالتها هو الذي هتك بعرضها، و بعد التحقيقات و تحليل الحمض النووي للمولودة تبين أن والدها هو خالها أي شقيق أمها !... حيث اعترفت الفتاة أن أخاها هو المسؤول، و قد صرح هذا الأخير أنه مارس معها الفاحشة للتستر على فعلتها مع ابن خالها.

- أما عن أفظع صور الجرائم الأخلاقية فهي جريمة بطلها أب يبلغ من العمر (61 سنة) و ابنته البالغة (27 سنة) حيث كان يمارس الفعل المخل بالحياء- و الذي تقشعر به الأبدان عند سماعه- فحملت منه مرتين و أجهضت في كلتاهما، و قد تم اكتشاف هذه الفضيحة الأخلاقية من إخوة الفتاة الذكور و

أبناء هذا الذي يسمى والد، حيث قاموا بالإبلاغ عنهما، ليثبتوا الشهود قيام هذه العلاقة المحرمة .

ب) رد الفعل تجاه الجريمة الأخلاقية :

بين تحليل مضمون الجرائم الأخلاقية بجريدة النهار خلال عام 2009م، أن رد الفعل تجاه اكتشاف الجريمة الأخلاقية كان في الغالب هو إبلاغ الجهات القضائية و قد تكرر نشر ذلك 20 مرة، بينما في حادثة واحدة طالب الأبوين من ابنتهما المتزوجة عدم الإبلاغ بأختها العازبة، و التي خانتها مع زوجها، و ذلك خوفا على العائلة من الفضيحة، بينما في حادثة أخرى صفح الزوج عن زوجته خوفا على مصير أسرته و أبنائه. و في حادثة الخيانة الزوجية مع والد الزوج عندما اكتشفهما متلبسين أن قام بطعن والده بواسطة خنجر .

<u>التحليل و التعليق :</u>

بعد عرض الوقائع السابقة، و التي مع تنوعها إلا أنها تصب كلها في مستنقع الجرائم الأخلاقية، و بتحليل هذه الوقائع نجد أن منها ما يرتبط بالعازبات، و منها ما يرتبط بالمتزوجات، و القاصرات، و الكهلات، و منها ما يتعلق بالأقارب بل بالمحارم، و كذلك بأصدقاء الأسرة، و منها بمن لا علاقة لهم أبدا بالجانية.

و كما نوهنا سابقا أن هذه الجرائم لا تعبر عن حجم الظاهرة الإجرامية للمرأة في المجتمع، و إنما هي مجرد عينة مأخوذة من الجريدة .

و للجرائم السابقة عدد من الدلالات يمكن أن نشير إليها فيما يلي :

- من الواضح أن الغالبية العظمى تتعلق بالمتزوجات حيث هناك 24 متزوجة مقابل 13 عازبة. بالإضافة إلى أن المتزوجات هن ربات بيوت و لديهن أبناء و ذلك بتكرار 14 مرة، أي أن ردة فعل المجتمع إزاء الجريمة التي ترتكبها المتزوجة و النتيجة التي ستجنيها الزوجة الخائنة ستكون وخيمة ليس على مستواها الشخصي فقط، و إنما كونها ربة أسرة فتعمل على تفكك هذه الأسرة و شتاتها.

  يعني أن آثار الخيانة ستوصم الأسرة الصغيرة (الزوج و الزوجة) و العائلة الكبيرة، لأن المجتمع الذي نعيش فيه لا يغفر للمرأة إذا زلت .
- نمو العلاقات الآثمة و المحرمة لا يكون إلا في إطار اجتماعي يسمح بذلك، حيث يكون الاختلاط المتسامح بعيدا عن قيم المجتمع و الدين. فالرسول صلى الله عليه و سلم يقول :«ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما

». يعني أن الوالدين إذا لم يتداركوا هذا الإطار، و لم ينشئوا الأبناء على الأسس السوية ستكون النتيجة تفشي مثل هذه الجرائم.

- من بين الوقائع المذكورة لامسنا مؤشر ضعف الوازع الديني، أو ضعف الالتزام بالقيم الأخلاقية، و هو ما وجدناه في الواقع، حيث تسود الفوضى الجنسية، فالأب يمارس الجنس مع ابنته – حراميها بعد أن كان حاميها – و البنت تمارسه مع أخيها، و الأخت تخون أختها التي ائتمنتها على بيتها و زوجها و عيالها. و العروس التي تخون زوجها مع عمها... كل هذه المؤشرات تشير إلى الخواء الروحي الذي أصاب مرتكبات هذه الجرائم، و إلى غياب الوازع الديني. فإذا غاب الوازع الديني فما جدوى الرادع القانوني!.
- و من ضمن الحوادث السابقة جرائم زنا المحارم التي تعتبر مشكلة حقيقية، و رغم أن حجم هذه الجرائم يعتبر شاذا بالنسبة لجرائم المرأة الأخرى إلا أن الشاذ يحسب و لا يقاس عليه، فبرغم ندرتها إلا أنها تعبر عن خلل اجتماعي كبير.
- أشارت بعض الحوادث إلى لجوء المرأة إلى الخيانة أو الزنا من أجل الحصول على المال، و ذلك لتدني المستوى الاقتصادي للأسرة. و لسد حاجياتها المالية تندفع نحو ارتكاب الجريمة الأخلاقية، لكن الفقر لا يبرر مثل هذه الجرائم."فالحرة تجوع و لا تأكل بثدييها". و بالتالي فهناك مؤشر يشير إلى أن المصلحة الشخصية و القيم الفردية هي السائدة في مثل هذه الجرائم، حيث أن الهدف هو تحقيق الرغبة و المنفعة المادية بكل وسيلة، حتى و إن خالف ذلك القيم السائدة في المجتمع .
- أشارت بعض الحوادث إلى أن الخيانة الزوجية اقترفت من أمهات، و هذا يدل على خطورة المشكلة، باعتبار أن الأم هي القدوة الحسنة و المثل الأعلى لأبنائها، فان مثل

هذه الأم تكون لنا جيلا ضائعا، لا يعطي للقيم الأخلاقية أدنى قيمة، و تكون اتجاهاتها نحوها سلبية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

نتائـــج و استخلاصـــات

أولا : النتائج العامة

ثانيا : النتائج المتعلقة بأنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة

ثالثا : النتائج المتعلقة بجريمة القتل

رابعا : النتائج المتعلقة بالجرائم الأخلاقية

تركزت صياغتنا لمشكلة الدراسة منذ البداية على الاهتمام بمعرفة أنماط و دوافع جريمة المرأة في المجتمع الجزائري من خلال ما نشرته الجريدة الوطنية (النهار)

وقد صيغت أهداف الدراسة في عدة تساؤلات محددة على النحو التالي :

1. **كم عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة حسب ما نشر في جريد النهار خلال عام 2009 ؟**
2. **في أي الولايات تزداد جريمة المرأة في الجزائر ؟**
3. **ما هي أهم خصائص المرأة المجرمة ؟**
4. **ما هي أنماط الجريمة المرتكبة من طرف المرأة ؟**
5. **ما هي الأماكن و الوسائل المستخدمة في جرائم المرأة ؟**
6. **ما نوع العلاقة الاجتماعية بين المرأة و الضحية ؟**
7. **ما هي عوامل الجريمة و دوافعها لدى المرأة المجرمة حسب الجريدة و بالإضافة إلى الأهداف السالفة الذكر، استهدفت الدراسة التعرف على بعض النظريات، النظرية التكاملية التي تبنتها الدراسة الحالية كتفسير لعوامل و دوافع الجريمة لدى المرأة .**

ومن خلال الاستعانة بمنهج تحليل المضمون، قامت الطالبة بتحليل مضمون أخبار الجريمة المرتكبة من قبل المرأة و المنشورة في جريدة النهار خلال عام 2009 م، مع التركيز على نمطين من أنماط الجريمة و هما القتل و الجرائم الأخلاقية (الخيانة الزوجية، الزنا، زنا المحارم) وذلك كأنموذجين للتحليل. و كما سبق و أن ذكرنا جمعت بيانات الدراسة عن طريق الاستعانة بأسلوب المسح الشامل لأعداد جريدة النهار خلال سنة 2009، و دليل تحليل المضمون.

وقد كشفت الدراسة عن النتائج التالية :

أولا / النتائج العامة

1) **حرص** الجريدة على رصد أخبار الجريمة في المجتمع الجزائري، وإبراز كافة أنماط الجريمة في مختلف صفحاتها، كما اعتمدت على تقديم هذه الأخبار بطريقة مجردة بعيدة عن المبالغة في الوصف، و تبين تركيز الجريدة على الجرائم الخاصة بالمرأة كالدعارة، الخيانة، و قتل المواليد..
2) **الارتباط** بالمصادر الرسمية كمصالح الأمن، الدرك الوطني، و المحاكم في تغطيتها لأخبار الجريمة.
3) **الاهتمام** والتركيز على تداول الفعل الإجرامي للمرأة (نمط الجريمة) و إغفال خصوصيات المجرمة كالحالة الزواجية، السوسيو- مهنية، و الخلفية الاقتصادية..، مما يؤثر على دقة التفسير لما لهذه الخصائص من أهمية في معرفة الدافع وراء الجريمة.
4) **الاهتمام** بتغطية قضايا الجريمة لولايات دون أخرى، و خاصة الولايات الكبرى كالعاصمة، وهران، سطيف..، و تهميشها لولايات الجنوب وخاصة أدرار و ايليزي.
5) **صعوبة** الحصول على المعلومات أو الإحصائيات المتعلقة بجرائم المرأة بحجة السرية الأمنية سواء من طرف مقر الجريدة أو من المصالح الأمنية، مما عرقل سير البحث العلمي.

ثانيا / النتائج المتعلقة بأنماط ودوافع الجريمة عند المرأة

أظهر تحليل مضمون جريدة النهار فيما يتعلق بأنماط و دوافع الجريمة لدى المرأة الجزائرية، النتائج التالية :

1) حجم جرائم المرأة و مناطق حدوثها :

معدلات الجريمة مرتفعة في المدن ذات الاستقطاب الكبير للسكان عنه في المدن الصغرى.

2) خصوصية المجرمة :

أغلبية المجرمات ينتمين إلى الفئة العمرية (20- 39) سنة، من العازبات و العاطلات عن العمل.

3) أنماط الجريمة عند المرأة :

يبدو أن أنماط الجريمة عند المرأة تشبه أنماط الجريمة الذكورية، و قد تم حصر مختلف الأنماط للجرائم المرتكبة من قبل المرأة، فتبين وجود 21 نمطا لتلك الجرائم موزعة على مختلف ولايات الوطن وهي :

- جريمة الدعارة، و تأتي في المرتبة الأولى و شكلت نسبتها 46.80% من مجموعة الجرائم التي ارتكبتها المرأة.
- جريمة السرقة، و شكلت نسبتها 9.34% من مجموع الجرائم المرتكبة، وخي بذلك في المرتبة الثانية.
- جرائم الاعتداء بالضرب و الإيذاء حلت في المرتبة الثالثة بنسبة 7.72%.
- جرائم المخدرات و جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة 5.79%.
- جرائم النصب و الاحتيال بلغت نسبتها 5.58% من مجموع الجرائم المرتكبة، و حلت في المرتبة الخامسة.
- جرائم القتل و تمثل المرتبة السادسة بنسبة 4.26% من حجم الجرائم.
- جرائم التزوير و شكلت نسبتها 3.15% من حجم الجرائم، و احتلت المرتبة السابعة.
- جرائم الاختلاس و الرشوة، وتمثل المرتبة الثامنة بنسبة 2.84% من مجموع الجرائم.
- جرائم الإجهاض، و بلغت نسبتها 2.74% من مجموع الجرائم، و تحل في المرتبة التاسعة.
- جرائم الخيانة الزوجية، وقد بلغت نسبتها 2.44% ، و تمثل المرتبة العاشرة من إجمالي الجرائم.

- جرائم الهجرة غير الشرعية و شكلت نسبة 2.23 % من حجم الجرائم، و جاءت في المرتبة الحادية عشر.
- جرائم السطو و تشكل نسبتها 1.32% من مجموع الجرائم المرتكبة، و احتلت المرتبة الثانية عشر.
- جرائم التهريب، و جاءت في المرتبة الثالثة عشر، بنسبة 1.11%.
- جرائم الزنا و التي بلغت نسبتها 1.02% و احتلت المرتبة الرابع عشر من حجم الجرائم.
- جرائم زنا المحارم، و إصدار شيك دون رصيد، و شكلت النسبة لكل منهما 0.81% من مجموع الجرائم، و مثلتا المرتبة الخامس عشر.
- الجرائم المتعلقة بالإرهاب، احتلت المرتبة السادس عشر بنسبة 0.71%.
- أما جرائم الاختطاف فبلغت نسبتها 0.51% من حجم الجرائم، و تأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة.
- و أخيرا جرائم السكر العلني و جرائم الحرق العمدي التي شكلت نسبة كل منهما 0.41% من مجموع الجرائم، و جاؤوا في المرتبة الثامنة عشر و الأخيرة.

و عند تقسيم هذه الجرائم حسب وقوعها و طبيعتها الرئيسية، فقد وجدنا أنها تتفرع إلى :

- الجرائم الأخلاقية و احتلت المرتبة الأولى بنسبة 51.07%.
- الجرائم الاقتصادية و مثلت نسبة 29.94%، و تأتي في المرتبة الثانية.
- جرائم ضد الأشخاص و تشكل نسبة 15.23%، و تمثل بذلك المرتبة الثالثة.
- أما الجرائم الأخرى كالهجرة غير الشرعية و قضايا الإرهاب و السكر العلني و الحرق العمدي، فتمثل النسبة الأقل و بلغت 3.76%.

4) <u>الوسيلة المستخدمة في جرائم المرأة :</u>

هناك تنوع في الوسائل و الطرق التي تستخدمها المرأة في ارتكابها لمختلف أنماط الجرائم، حيث جاءت الآلات الحادة في المقدمة، يليها الضرب، استغلال الوظيفة للحصول على المال، الغش و الخداع، استعمال الأدوية للإجهاض، السم للقتل، و القوارب للهجرة غير الشرعية، و السيارات للتهريب، الخنق، الحرق، و الأسلحة النارية.

5) <u>الأماكن التي ارتكبت فيها المرأة جريمتها :</u>

يعتبر المنزل من أكثر الأماكن التي ترتكب فيها المرأة جرائمها، تليه الأماكن الخاصة (كالفنادق، الملاهي، المحلات، و الشاليهات...)، و تأتي المرافق العمومية بعدها، و أخيرا المؤسسات الحكومية.

6) نوع العلاقة الاجتماعية بين المجرمة و الضحية :

معظم ضحايا المرأة تربطهم صلة قوية بها كالزوج، الأقارب، الجيران، الأصدقاء، و زملاء العمل بنسبة 81.90%، في حين كانت نسبة الغرباء 18.10% و هذه الأخيرة ليست ذات دلالة.

7) دوافع الجريمة عند المرأة :

الدوافع التي تحرك المرأة لارتكاب جرائمها متعددة و متنوعة هي :

- *الدافع الاقتصادي* : الحاجة إلى المال، و ذلك بفعل الضغوط التي تحيط بالمرأة، و الفقر، إلى جانب البطالة.. كل هذه العوامل تدفع بها للبحث عن المال و الحصول عليه بطرق غير شرعية.
- *الدافع الاجتماعي* : و يتمثل في النزاعات و الصراعات العائلية، التفكك الأسري، التقليد لنماذج انحرافية داخل الأسرة، التحريض على الجريمة..
- *الدافع النفسي* : كالانتقام، الخوف من الفضيحة، الغيرة، الدافع الجنسي، و الخبرات العنيفة التي عاشتها المجرمة..
- *و دوافع أخرى* كالبيئة التي تعيش فيها المجرمة، و أصدقاء السوء، ضعف الوازع الديني...إلى غيرها من الدوافع التي لا يمكن الأخذ بواحد منها على حساب الآخر، إذ لا يمكن إرجاع الجريمة إلى دافع واحد فقط، بل بتداخل جميع هذه لدوافع تتكون لنا الأنماط الإجرامية السالفة الذكر.

ثالثا / النتائج المتعلقة بجريمة القتل (أنموذجا)

1- خصوصية المجرمة :

- أسفرت الدراسة على أن أغلبية المجرمات يقعن في الفئة العمرية (20 - 39) سنة بنسبة 61.91%، تليها الفئة العمرية(40 سنة فما فوق) بنسبة 19.04%، و أخيرا أقل من 20 سنة بنسبة 4.76%.
- أما فيما يخص الحالة الزواجية للمجرمة فتبين أن أكبر نسبة للعازبات تبلغ 52.38%، تليها نسبة المتزوجات 45.24%.
- و بخصوص الحالة السوسيومهنية فتوصلت الدراسة إلى أن أغلبية القاتلات ماكثات بالبيت بنسبة 42.86%.
- و بينت الدراسة أن غالبية المجرمات ينتمين إلى المدن بنسبة 66.67%، و اللواتي يقطن الريف بنسبة 33.33%.

2- جنس الضحية و علاقتها بالمجرمة :

تبين من الدراسة أن غالبية الضحايا من الذكور، و تربطهم علاقة قوية بالمجرمات.

3- العوامل و الدوافع :

بينت الدراسة أن المرأة تلجأ للقتل بدافع :

- الخوف من العار 45.24%.
- الانتقام 21.43%.
- صراعات عائلية 7.14%.
- دافع مادي 7.14%.
- دوافع أخرى كالغيرة، و الجهل 11.90%.

4- أما الوسيلة المستعملة للقتل فكانت على الترتيب : آلات حادة، الخنق، الرمي، سلاح ناري، الزيت المغلي، السم.

5- أما بخصوص مكان و زمان ارتكاب الجريمة فتوصلت الدراسة إلى أن غالبية المجرمات يقتلن الضحية داخل المنزل نهارا.

6- فيما يخص إشراك طرف ثالث في جريمة القتل، بينت الدراسة أن 66.67% ارتكبن الجريمة بمفردهن، 33.33% أشركن طرف ثالث.

و بخصوص العلاقة التي تربط المجرمة بشريكها فقد تبين أن غالبية المجرمات يستعن بشريك من العائلة.

رابعا / النتائج المتعلقة بالجرائم الأخلاقية (أنموذجا)

1- <u>خصوصية المجرمة :</u>

أغلبية مرتكبات الجرائم الأخلاقية ينتمين إلى الفئة العمرية (20 – 39)، وارتفاع نسبة المتزوجات، و معظمهن يقمن في المدن – فيما يخص جريمتي الخيانة الزوجية و الزنا -، في حين نجد أن جميع مرتكبات جريمة زنا المحارم يقمن في الريف.

2- <u>شريك المرأة في الجرائم الأخلاقية :</u>

غالبية شركاء المرأة في جرائمها الأخلاقية، يتمثل في العشيق الذي تربطه بالمرأة علاقة مسبقة.

3- <u>مكان إرتكاب المرأة للجريمة :</u>

بينت النتائج أن نسبة 60.53% من الجرائم ترتكبها المرأة داخل المنزل، في حين 39.47% كانت خارج المنزل.

4- <u>دوافع الجريمة الأخلاقية :</u>

توصلت الدراسة بأن المرأة ترتكب جرائمها الأخلاقية للدوافع التالية :

- ***دوافع نفسية*** : كإحساسها بالحرمان العاطفي، توتر العلاقة الزوجية بين الزوجين، و العلاقات المسبقة للمرأة خارج إطار الزواج..
- ***دوافع جنسية*** : الميل لإشباع الرغبات الجنسية بالطرق غير الشرعية.
- ***دوافع مادية*** : كالفقر و تدني المستوى الاقتصادي للمرأة مما يؤدي بها إلى كسب المال بطرق غير شرعية.
- ***دوافع أخرى*** : كالجهل، الإهمال الأسري، و التقليد و المحاكاة لنماذج إنحرافية داخل الأسرة.

و بالإضافة إلى ما سبق، اتضح من نتائج الدراسة، أن هناك عوامل و دوافع مختلفة تؤدي بالمرأة إلى اقتحام عالم الجريمة، التي تعتبر مشكلة متعددة الأبعاد و الجوانب منها العوامل الذاتية التي ترجع إلى نفسية المرأة و تركيبتها البيولوجية، و العوامل الاجتماعية التي ترجع غلى البيئة الخارجية المحيطة بالمرأة، و هو ما تؤكده النظرية التكاملية من أن السلوك الإجرامي لدى المرأة هو وليد تفاعل بين العوامل الخارجية التي تعتبر مفجرة للجريمة –أي بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس – عند المرأة الممتلئة بالدوافع النفسية السلبية .

و أخيرا و طبقا لما أسفرت عنه نتائج الدراسة فإنه يمكن فتح المجال أمام دراسات متعددة لكل نمط من أنماط الجريمة النسوية، للوصول إلى علاج أو حل وقائي من هذه الظاهرة المرضية . و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار لأمرين :

- **أولا :** إن الظاهرة الجريمة النسوية ترجع في وجودها إلى مزيج من العوامل – بيولوجية، نفسية، اجتماعية،اقتصادية....،لذلك فإن العلاج يجب أن يكون حاسما كما وكيفا – أي تناول المشكلة من جذورها و أعماقها لا من أعراضها و ظواهرها السطحية، وهذا يفتح المجال أمام دراسات أكثر عمقا .
- **ثانيا :** التواصل مع المجرمات لمعرفة أعمق لدوافع الجريمة لديهن، إذا أن تحليل مضمون الجرائد لابد و أن تدخله ذاتية الباحث، مهما حاول الابتعاد عنها و تبني الموضوعية في تحليل المشكلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية /

الكتب :

1. أحمد رأفت عبد الجواد : **مبادئ علم الاجتماع** ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983.
2. أحمد عزت راجح : **أصول علم النفس**، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، ط7، 1968.
3. أحمد عوض بلال : **النظرية العامة و التطبيقات**، دار الثقافة العربية، ط1، د س.
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني : **واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2005.
5. آمال عبد الحميد و آخرون : **الانحراف و الضبط الاجتماعي**، دار المعرفة العربية، مصر، ط1، 2000.
6. ابن الشيخ فريد زين الدين : **علم النفس الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. إبراهيم أبو عرقوب : **الاتصال الإنساني و دوره في التفاعل الاجتماعي**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 1993.
8. إحسان محمد الحسن : **علم اجتماع الجريمة**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008.

9. بركات النمر المهيرات : **جغرافيا الجريمة**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 2000.

10. بشير سعد زغلول : **علم الإجرام**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،مصر، 2007.

11. بوفولة بوخميس : **الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2010.

12. جابر عبد الحميد جابر : **سيكولوجية التعلم ونظريات التعليم** ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، 1989.

13. جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود : **الانحراف و الجريمة في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

14. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان : **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

15. ذياب البداينة : **واقع و آفاق الجريمة في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2003.

16. رمضان السيد : **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1990.

17. سامية حسن الساعاتي : **علم اجتماع المرأة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003.

18. سامية حسن الساعاتي : **علم الاجتماع الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

19. سامية محمد جابر : **الانحراف و المجتمع**، دار المعرفة العربية، مصر، 1988.

20. سامية محمد جابر : **الجريمة و القانون و المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007.

21. سمير عبد الرؤوف العطيات : **دليل الدراسات و البحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية**، سلسلة مطبوعات الأسرة، الأردن، المجلد الأول، 2007.

22. سهير كامل أحمد : **دراسات في سيكولوجية المرأة**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998.

23. صالح الداهري ووهيب مجد الكبيسي : **علم النفس العام** ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 1999.

24. طلعت إبراهيم لطفي : **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008.

25. عباس محمود مكي : **الخبير النفس – جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية**، مجد للنشر و التوزيع، لبنان، ط1، 2007.

26. عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جامعة الجزائر، 2003.

27. عبد الرحمن العيسوي:**علم النفس الأسري"المشكلات و البرامج الإرشادية"**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، د.س.

28. عبد الرحمن العيسوي : **مبحث في الجريمة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

29. عبد الرحمن العيسوي: **دوافع الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004.

30. عبد المنعم العوضي : **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام و العقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

31. عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ج1، ط3، 1963.
32. عبود السراج : **علم الإجرام و علم العقاب**، جامعة الكويت، ط1، 1983.
33. عدنان الدوري : **أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984.
34. عزت حسنين : **جرائم القتل بين الشريعة و القانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.
35. عزت عبد العظيم الطويل : **معالم علم النفس المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط3، 1999.
36. عماد الدين خليل : **ابن خلدون إسلاميا**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
37. عمر السعيد رمضان : **دروس في علم الإجرام** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986.
38. غريب محمد سيد، سامية محمد جابر : **علم اجتماع السلوك الانحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
39. فاطمة الزهراء بنت عبد الله : **الموضة في التصور الإسلامي**، دار الإسراء، القاهرة، ط1، 1990.
40. فرانسيس هيندسون ، ت ريهام حسين إبراهيم : **المرأة و الجريمة**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 1999.
41. فوزية عبد الستار : **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار النهضة العربية، مصر.
42. كولن ولسون، ت مالك الأيوبي : **سيكولوجية العنف– أصول الدافع الإجرامي البشري**، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006.

43. ماثيو جيدير، ت ملكة أبيض : **منهجية البحث – دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث و رسائل الماجيستير و الدكتوراه**، د . س.

44. مجد الهاشمي : **موسوعة جرائم النساء**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

45. مجدي أحمد محمد عبد الله : **السلوك الإجرامي و دينامياته**، دار المعرفة الجامعية، مصر، د س.

46. محمد أبو زهرة : **الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

47. محمد أحمد المشهداني : **أصول علمي الإجرام و العقاب**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2008.

48. محمد الأمين البشري : **أنماط الجرائم في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية، 1999.

49. محمد الأمين البشري : **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004.

50. محمد الأمين البشري : **علم الضحايا و تطبيقاته في الدول العربية**، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2005.

51. محمد باقر الصدر : **اقتصادنا** ، دار الكتاب المصري ، مصر ، 1980.

52. محمد شلال حبيب : **أصول علم الإجرام**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط1، 1985.

53. محمد عثمان نجاتي : **القرآن وعلم النفس** ، دار الشروق ، 1988.

54. محمد فتحي عيد : **الإجرام المعاصر**، جامعة نايف العربية، الرياض، د.س.

55. محمد ناصر الدين الألباني : **سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ط3،** المكتب الإسلامي، بيروت، 1403.

56. محمد نجيب السيد : **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء** ، مكتبه الإشعاع ، مصر 1992.

57. محمود بن محمد عبد الله كسناوي : **ظاهرة النشل و آثارها الاجتماعية،** جامعة نايف العربية، الرياض، 2007.

58. محمود عودة : **أسس علم الاجتماع،** دار النهضة العربية، بيروت،د.س.

59. محمود نجيب حسني : **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب** ، دار النهضة العربية ، 1988.

60. مختار حسين الشبيلي : **الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته،** جامعة نايف العربية، الرياض، 2007.

61. مصطفى سويف : **المخدرات و المجتمع،** سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1996.

62. نجية اسحاق عبد الله : **سيكولوجية البغاء،** مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1984.

63. وفيق صفوت مختار: **مشكلات الأطفال السلوكية – الأسباب و طرق العلاج** ، دار العلم و الثقافة، القاهرة،ط1، 1999.

الدراسات والرسائل الجامعية :

1. أحمد بن موسى محمد حنتول : **أنماط السلوك الاجرامي في مرحلة الرشد و علاقتها ببعض المتغيرات**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1425.
2. أنور حمدي عطية هياجنة : **جرائم النساء الأخلاقية في المجتمع الأردني**، رسالة ماجستير، الأردن، 2003.
3. رباب عنتر السيد : **الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة و أثرها على الجريمة و العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
4. سرور بن محمد عبد الوهاب : **الدافع و الباعث على الجريمة و أثرهما في العقوبات التعزيرية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2004.
5. صالح محمد الحماد : **علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006.
6. محمد ابراهيم الربدي : **العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي**، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2003.
7. محمد سلطان المومني : **جرائم النساء في المجتمع الأردني – حجمها، أنماطها، دوافعها –**، رسالة ماجستير، الأردن، 2002.
8. هدى عزام عزمي الحموري : **النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف**، رسالة ماجستير، 2001.
9. مزوز بركو : **إجرام المرأة في المجتمع الجزائري –العوامل و الآثار–**، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس و علوم التربية، جامعة منتوري، قسنطينة.
10. نوار الطيب : **جرائم القتل في المجتمع الجزائري**، رسالة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة عنابة، 1996 -1997.

المعاجم و القواميس :

1. إبراهيم مدكور : **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1975.
2. ابن منظور: **لسان العرب**، بيروت، ط3، 1994.
3. أحمد مختار عمر و آخرون : **معجم اللغة العربية**، عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 2008.
4. أحمد الزيات و آخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، دس.
5. فاروق مداس : **قاموس مصطلحات علم الاجتماع**، دار مدني للطباعة و النشر، 2003.
6. مجدي عزيز إبراهيم : **موسوعة المعارف التربوية**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2007.
7. محمد عاطف غيث : **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979.
8. محمد علي و آخرون : **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Carol Laprairie (1987) : **Native women and crime**, The Canadian journal of native studies, Canada.
2. Carol Smart (1979) : **" The new Female criminal : Reality or myth ? "**, Britsh journal of criminology, vol 19, N01.
3. Cecilia Shubert (2003) : **Female crime and poverty : Stolen apportunities**, University of Athabasca,
4. Ellen. A & Cloudia Currie (1987) : **" Too few to count : canadian women in with the law "**, Vancouver : press gang publishers.
5. Ellen Adelberg and Claudia Currie (1993) : **Women and the canadian justice system**, Toronto, Press Gang Publishers.
6. Emile Durkheim (1894), **Les règles de la méthode sociologique**, ed, Macintoch, Quebec, 2002.
7. Frédéric Chauvaud et G. Halanain (2009) : **Impossibles victimes, impossibles coupables**, Presse universitaire de Renne.
8. Grant and others (2006) : **Children killed by genetic parents versus stepparents**, Mental health center, Canada
9. H. Gertie Pretorius(2006) : **The cycle of violence abuse in women who kill an intimate male partner**, Doctoral thesis, University of Johannesburg, South Africa.
10. Jennifer Campbell (2009) : **How has the feminist critique added to criminology ?**, Oxford, Basil Blackwell .
11. Manar Idriss et autres (2010) **: Rapport international sur la prévention de la criminalité et securite quotidienne**, Centre International pour la prévention de la criminalité, CANADA.

12. Marie. Andrée(1979) : **La femme et le crime,** ed. de l'aurore, Montréal.
13. Pamela Davies (1999) **: Women, crime and informal economy – Female offending and crime for gain -**, British society of criminology, vol 2, Belfast.
14. Stephanie S. Covington & Barbara E Bloom (2003) : Gendred justice : **women in the crime justice system**, Carolina Academic Press.
15. Xavier Malisoux (2009) : **La violence : en jeux de fille** , Service Etudes du Secrétariat National des FPS, ed. Dominique Plasman, Bruxelles .

مواقع الانترنت :

1.) ارتفاع جرائم القتل و الخطف ، في :(**http : //www.assabeel.net**
2.) أكثر من 2700 امرأة مجرمة، في :(**http : //www.Lahamaag.com**
3.) الاهانة الشديدة قد تدفع المرأة، في : (**http : // www.up.2sw2r.com**
4.) بسبب العمل والاندماج الاجتماعي، في : (**http : //www.Lahaonline.com**
5.) جرائم النساء.. البحث عن ، في : (**http : //www.Lahamag.com**
6.) جرائم النساء..، في : (**http : //www.Lebmoon.com**
7.) جريدة البصائر : دلالات احتراف المرأة الجزائري للجريمة، 14 مارس، 2009، العدد 434، في : (**http : //www.abassair.org**
8.) جريدة المساء : الإجرام النسوي صورة لانحراف الأسر، في) : **http/www.djazairess.com**
9.) الجريمة، في : (**www.alnabaa.com**) جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري، في : (**http : //www.siences juridique.ahlamontada.net**
10.) الجريمة النسوية في المجتمع الجزائري، في :(**http:// www.4shared.com**

11.) السلوك الإجرامي عند المرأة ، في :(
http//www.startimes.com

12.) دليلة : الطلاق و الانحراف بالأحياء الجامعية يدخلان المرأة عالم الجريمة، النهار الجديد، 05 /04 2009، في :) **http :**
//www.djazairess.com

13.) رشيد حمادو : أكثر من 600 امرأة متورطة في جرائم الثلاثي الأول بـ 2008، الفجر، 2008/5/6، في : (
http://www.djazairess.com

14.) لمياء، بن رحال : نساء يتورطن في الرشوة و المساس بالأمن الاقتصادي، قسم المجتمع، الشروق، 28-02-2010 ، في :) **http :**
//www.djazairess.com

15.) مزوز بركو : استراتجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 10 – 11، ربيع و صيف 2006، في :) :
http//www.arabpsynet.com

16.) نساء دخلن عالم والإجرام والمخدرات، في :)
http: // www.djazairess.com

17.) نساء يتورطن في الرشوة و المساس بالاقتصاد الوطني، جريدة صوت الأحرار، قسم المجتمع، 2010/02/28، في : **sawt-alahrar.net.**
http : //www

18.) هادية العود البهلول : جرائم النساء من خلال باب " أخبار الجريمة "في أهم الصحف اليومية في تونس، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، 2009، في :
(: **http/www.ULUM.com**

19. (86% من دوافع الجريمة النسوية... في:)
www.alwatan.com.sa

20. (Le crime au féminin, un phénomène en hausse,
cite sur :) **http : //www.plus.lefigaro.fr**

الجرائد و المجلات و القوانين :

1. جريدة **النهار الجديد** :

الأعداد من العدد 358 (03 جانفي 2009) إلى غاية العدد 669 (31 ديسمبر 2009
).

2. **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد 28، المجلد أ، ديسمبر، 2007.

3. **الجريدة الرسمية** : السنة 43، العدد 84، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2006.

4. **قانون العقوبات الجزائري**.

ملخص الدراسة

باللغتين الفرنسية والإنجليزية

Summary of study

The présent study is titled : types and causes of crime committed by the women in the society. given the fact that crimes have become real and considered as a concrete phenomenon in algerian society which has led to study of its causes and its motivations

The problem is focused on types and motives leading to the fact that the woman commits crimes, through the analysis of the content of Annahar newspaper, cited as a sample, as it is difficult to get in formation and statistics from official sources.

Like the principal question, the secondary questions have been formulated as the following :

1- What is the number of crimes commited by the woman according to what has been published in the newspaper of Annahar in the course of 2009.
2- In which wilayas, the crimes commited by the woman have increased ?
3- What are the characteristics of the criminal women ?
4- What are the type of crimes commited by the woman according to what has been cited in newspaper′s information.
5- What are the places and means used in the crimes of women ?
6- What is the social relation existing between the criminal woman and the victim ?
7- What are the motives of crimes committed by the woman according to the information of the newspaper ?

The study is based upon the descriptive method using analysis of content, as it corresponds to the nature of the study and serves the objectives of the study ; this by carrying out a profound scrutiny of the newspaper of Annahar of the year 2009 (as w take two sample of two types of crimes : the murder and morals crimes) as two samples of the study.

The study has attained the following results :

- Percentages of crimes commited by women are figh in cities .
  Which polarization of inhabitants is high .
- The majority of criminal woman belonge to the category of youths and the increasingof the number of bachelors and the unemployed.

The types of crime committed by the woman look like those committed by the man the motives of crime committed y the woman are numerous :

- The economic motive
- The social motive
- The sociogical motive.
- And there are other motives causing the crime of the woman .

The results inherent to the crime of murder are :

- The majority of criminal woman belong to the category of youths
- Half of them are married ;the other half is bachelor .
- Most of victims are of male gender, and have close relations with the criminal woman.
- The motives of cime are numerous : the fear ofsham-revenge –familial conflicts materail motives.
- The means used in crime are :
- Sharp arm –strangulation –throwing in a well –fire arm-boiled oil-poison.
- Time and place ofcrime : most of criminal women kill their victim alone .
- Participation of a third person in the crime :most of woman commit crime alone.

Consequences of morals crime :

- Most criminal women are young : the majority of them are marrird and belong to cities.
- The majority of accomplices of the woman in morals crimes :the lover .
- Most of morals crimes are committed lnside the house .(marital or familial)
- The motives of morals crimes are numerous :
- Psychological
- Lack of sentimental and sexual affection –relation between spouses strained .
- Material : poverty unempolyment
- Social : imitation –imitation of types of crime inside the family neglect .

Résumé de l'étude

La présente étude est intitulée : « types et motivations du crime commis par la femme dans la société ». Vu que les crimes sont devenus réels et sont considérés comme un phénomène concret dans la société algérienne, ce qui suscite. Une étude est une recherche de ses causes et de ses motivations.

La problématique est axée sur ' les types et motivation qui amènent la femme a commettre le crime, et cela à travers l'analyse du contenu de quotidien ' Ennahar' comme étant un échantillon, puisqu'il est difficile d'obtenir des informations et les statistiques des services officiels.

A l'image de l'interrogation principale, les interrogations secondaires suivantes ont été formulées.

1- quel est le nombre des crimes perpétrés par la femme d'après ce qui a été publié dans les journaux d'Ennahar au courant 2009 ?

2- dans quelles wilayas les crimes perpétrés par la femme connaissent une augmentation ?

3 quelle sont les caractéristique de la femme criminelle ?

4-quelles sont les types de crimes perpétrés par la femme d'après ce qui est cité dans les information d journal d'Ennahar ?

5- quels sont les lieux et les moyens utilisés dans les crimes de la femme ?

6 – Quelle est la relation sociale existant entre la femme criminelle et la victime ?

7 – Quels sont les mobiles du crime chez la femme selon les informations du quotidien.

L'étude est basée sur la méthode descriptive, en utilisant l'analyse du contenu puisqu'elle correspond à la nature de l'étude et sert les objectifs de l'étude, et cela en effectuant un examen approfondi des numéro du journal Ennahar de l'année 2009 (tout en prenant deux échantillons de deux types des crimes : L'assassinat et les crimes de mœurs) comme étant deux échantillons de l'étude.

L’étude a atteint les résultats suivants :

- les pourcentages du crime commis par la femme sont élevés dans les villes.
- Dont la polarisation des habitants est grande.
- La majorité des femmes criminelles appartiennent à la catégorie des jeunes, et l'augmentation du nombre des célibataires et des chômeuses.

Résumé de l'étude

- Les types du crime chez la femme ressemblent à ceux du crime de l'homme.
- Les motifs du crime chez la femme sont multiples :
  - Le motif économique.
  - Le motif social.
  - Le motif psychologique.

Et d'autres mobiles qui causent le crime féminin.

Les résultats relatifs à l'assassinat sont :

- La majorité des femmes criminelles appartiennent à la catégorie des jeunes ; la moitié d'entre elles sont mariées.
- La plupart sont à la maison et font partie des villes.
- La plupart des victimes sont du sexe masculin, et ont de relations intimes avec la femme criminelle.
- Les mobiles du crime sont multiples : la peur de la honte, la vengeance, les conflits familiaux, les motivations matérielles.
- Le utilisé dans le crime : arme tranchante, strangulation, le jet dans un puits, arme à feu, huile bouillie, poison.
- Temps et lieu du crime : la majorité des femmes criminelles assassiné la victime dans la maison pendant la journée.
- La participation du personne tierce dans le crime : la plupart des femmes criminelles commettent le crime seules.

Les conséquences des crimes de mœurs :

- \- La plupart des femmes criminelles sont des jeunes, la majorité d′elles sont mariées et font partie des villes.
- La majorité des complices de la femme dans ses crimes de mœurs : l′amant.
- La plupart des crimes de mœurs sont commis à l′intérieur de la résidence (Marital ou familiale).
- Les mobiles des crimes de mœurs sont multiples :
  - psychologique: comme le manque d′affection sentimentale et sexuel ; relation tendue entre époux.
  - Matérielle : pauvreté ; chômage.
  - Social : imitation ; copiage de type de crime au sein de la famille ; négligence familiale.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR (ANNABA)

Faculté des lettres et sciences humains et sociales

Département de sociologie

Ecole doctorale en sociologie des sociétés sociales et Développements humains

Thèse pour l'obtention du Magistère

Types et motifs de crimes de femmes dans la société

Analyse de contenu - النهار Journal modèle -

Spécialité

Crimes et Déviances

Présenté par:

Hasnaoui Hizia

Sous la direction de:

Pr: Maamer Dawed ***Garde :*** **Professeur** **Université d' ANNABA**

Constitution de Jury **:**

Le président:

Pr : Chwia Sif lislam **Garde : Professeur** **Université d 'ANNABA**

Examinateur:

Dr : Hamed Khaled **Garde : Maître de conférence -A**

Université du TEBESSA

Année universitaire 2011 / 2012